

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام التعزية في الفقه الإسلامي

إعداد

انتصار سعيد أحمد ناصر

إشراف

د. جمال محمد حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012م

أحكام التعزية في الفقه الإسلامي

إعداد

انتصار سعيد أحمد ناصر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30 / 08 / 2012م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً

2. الدكتور محمد عساف / ممتحناً خارجياً

3. الدكتور عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

ب

التوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

إلى سيدي وشفيعي وقدوتي، إلى قائد الغر الميامين
محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

إلى والديّ الحنونين اللذين أرياني نور الحياة

إلى زوجي ورفيق دربي ومن أدين له بكل خطوة نجاح في
حياتي حيث كان خير عون وسند لي في هذه الطريق "عامر
مصطفى"

إلى فلذات كبدي ومهجة قلبي أولادي الأحباء رفيق وعمران
وعكرمة ونعمان ومنتهى

إلى أهل زوجي الكرام وأخص بالذكر حماتي الغالية التي
لم تبخل عليّ بدعواتها الطيبة

إلى أهلي الأحباء عامة وأخواتي خاصة

إلى كل مسلم ومسلمة متمسكين بعقيدة الإسلام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد
المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً الذي وفقني لدراسة هذا العلم، القائل في كتابه العزيز: { لِيَن شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ } [إبراهيم: آية 7] والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "لا
يشكر الله من لا يشكر الناس" ¹

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني، واعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، أتقدم بجزيل
الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور جمال حشاش -حفظه الله تعالى- الذي أرشدني إلى موضوع
هذا البحث ثم تفضل بقبول الإشراف عليه وتقديم النصح والإرشاد والمتابعة. وإلى أعضاء لجنة
المناقشة الكريمة فضيلة الدكتور محمد عساف ممتحناً خارجياً وفضيلة الدكتور عبد الله أبو
وهذان ممتحناً داخلياً لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث ولما أبدياه من ملاحظات وتوجيهات
قيمة تثري هذا البحث فجزاهما الله عن أهل العلم خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الشريعة، وإلى الأستاذ والمربي الفاضل
"عصام فقهاء" الذي تكرّم بتدقيق هذا البحث لغوياً ولما أبداه لي من ملاحظات مهمة.
وختاماً لا يفوتني أن أشكر كل من قدّم لي المساعدة، سائلة المولى عزوجل أن يجزيهم
عني خير الجزاء، ويتقبل مني ومنهم إنه سميع مجيب.

الباحثة

¹ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود،
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم:
4811 (255/4).

- أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن الجارود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن
التركي، مصر: دار هجر 1419هـ - 1999م، حديث محمد بن زياد، حديث رقم: 2613 (232/4).

- أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب
الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، بإشراف عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 1421هـ - 2001م من مسند أبي
هريرة، حديث رقم: 7939 (322/13).

- صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، الرياض: مكتبة العارف، حديث رقم: 971
(325/1).

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام التعزية في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة: انتصار سعيد أحمد ناصر

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل الأول: مفهوم التعزية ومشروعيتها
7	المبحث الأول: مفهوم التعزية لغة واصطلاحاً
9	المبحث الثاني: مشروعية التعزية وفضلها
13	المبحث الثالث: صيغة التعزية وألفاظها وما يقال لأهل الميت
18	المبحث الرابع: لمن تكون التعزية
19	المبحث الخامس: الأعمال غير المشروعة عند الوفاة
25	الفصل الثاني: حكم التعزية وحكمتها وكيفيتها ووقتها ومدتها
26	المبحث الأول: حكم التعزية وحكمتها
26	المطلب الأول: حكم التعزية
26	المطلب الثاني: الحكمة من التعزية
31	المبحث الثاني: مفهوم النعي ومشروعيته
31	المطلب الأول: مفهوم النعي في اللغة والاصطلاح
32	المطلب الثاني: مشروعية النعي
39	المطلب الثالث: النعي في الوسائل الحديثة
40	المبحث الثالث: التعزية بين المسلمين وغير المسلمين
40	المطلب الأول: تعزية المسلم بالكافر

42	المطلب الثاني: تعزية الكافر
47	المبحث الرابع: كيفية التعزية
49	المبحث الخامس: وقت التعزية ومدتها ومكانها والتعزية على المقابر
49	المطلب الأول: وقت التعزية
50	المطلب الثاني: مدة التعزية
52	المطلب الثالث: مكان التعزية والجلوس لها
58	المطلب الرابع: التعزية على المقابر
59	المطلب الخامس: تكرار التعزية
61	الفصل الثالث: الأعمال المصاحبة للتعزية
62	المبحث الأول: الصبر على المصيبة
62	المطلب الأول: الصبر في اللغة والاصطلاح والشرع
63	المطلب الثاني: فضائل الصبر
66	المطلب الثالث: ما ينبغي للمصاب فعله عند وقوع المصيبة
70	المطلب الرابع: هل يثاب المؤمن على المصيبة؟
72	المطلب الخامس: ثمرات الصبر على المصائب
76	المبحث الثاني: صنع الطعام لأهل الميت وصنع أهل الميت الطعام للناس
76	المطلب الأول: صنع الطعام لأهل الميت
78	المطلب الثاني: تقديم أهل الميت الطعام للناس
82	المبحث الثالث: قراءة القرآن الكريم على الميت مدة التعزية
82	المطلب الأول: قراءة القرآن الكريم باستئجار المقرئين
88	المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم من آلة التسجيل
90	المطلب الثالث: من بدع العزاء
93	الفصل الرابع: الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت
94	تمهيد
94	المبحث الأول: الدعاء والاستغفار للميت
97	المبحث الثاني: الصدقة عن الميت
100	المبحث الثالث: قضاء الدين وإيفاء النذر عن الميت

100	المطلب الأول: قضاء الدين عن الميت
101	المطلب الثاني: حبس المدين عن الجنة بسبب دينه
102	المطلب الثالث: إيفاء النذر عن الميت
104	المبحث الرابع: أداء العبادات وإهداؤها إلى الميت
104	المطلب الأول: النيابة في أداء العبادات
105	المطلب الثاني: الصوم عن الميت
113	المطلب الثالث: الصلاة عن الميت
115	المطلب الرابع: الحج عن الميت
118	المطلب الخامس: الأضحية عن الميت
119	المطلب السادس: قراءة القرآن الكريم عن الميت
129	المبحث الخامس: زيارة القبور وأحكامها
129	المطلب الأول: حكم زيارة القبور
130	المطلب الثاني: حكم زيارة النساء للقبور
135	المطلب الثالث: آداب زيارة القبور
138	المطلب الرابع: وقت زيارة القبور
139	الخاتمة والنتائج
141	المصادر
142	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
144	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
149	مسرد الأعلام
151	المصادر والمراجع
B	Abstract

أحكام التعزية في الفقه الإسلامي

إعداد

انتصار سعيد أحمد ناصر

بإشراف

الدكتور جمال محمد حشاش

الملخص

بسم الله والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التعزية ومشروعيتها وفضلها، وصيغة التعزية وألفاظها، ولمن تكون التعزية وحكمتها، ومفهوم النعي ومشروعيته، ثم تطرقت إلى بيان الحكم الشرعي في التعزية بين المسلمين وغير المسلمين، وكيفية التعزية ووقتها ومدتها ومكانها، والتعزية على المقابر، ثم تحدثت عن الأعمال المصاحبة للتعزية كالصبر، وتصبير أهل الميت، وصنع الطعام لأهل الميت، وصنع أهل الميت الطعام للناس، وقراءة القرآن الكريم على الميت مدة التعزية، ثم تحدثت عن الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت: كالدعاء، والاستغفار، والصدقة، وقضاء الدين، وإيفاء النذر عن الميت، وأداء العبادات وإهدائها إلى الميت، بالإضافة إلى زيارة القبور وأحكامها.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن التعزية سنة فيها أجر كبير، وهي مشروعة بأي وسيلة كانت.
2. لا مانع من الجلوس للتعزية، بشرط تجنب البدع والمنكرات.
3. النعي ليس ممنوعاً كله.
4. التعزية بين المسلمين وغير المسلمين جائزة.
5. ينتفع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وأداء العبادات وإهداء ثوابها له.
6. يستحب للمسلم زيارة القبور لما للزيارة من فائدة وتذكير بالآخرة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن الإسلام دين عالمي يتصف بالشمول والعموم والتكامل، يراعي جميع جوانب الحياة فكان عقيدة وشريعة ونظام حياة، وليس هناك مجالاً من المجالات الدنيوية والأخروية إلا وبينه لنا قال الله تعالى في محكم تنزيله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ} ¹.

وقد بين لنا الإسلام طريق الهداية وبين لنا طريق الحلال والحرام، ووضع لنا القواعد التي نسير عليها ولا نتخطاها، وترك لنا باب الاجتهاد مفتوحاً في الفروع حتى نتمكن من مواجهة ما يطراً علينا من حوادث متجددة بكل سهولة ويسر، مستفيدين من مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذا كله ضمن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لذا فإنه مهما طرأ علينا من أمور وحوادث متجددة فإننا نرده إلى مصادر التشريع التي تضمن لنا السير في طريق الهدى وتبعدنا عن الانحراف والضلال.

ومن الأمور التي كثر الحديث والجدل فيها هذه الأيام بين محلل ومحرم التعزية وما يتبعها، لذلك كان لزاماً علينا الرجوع إلى المصادر الأساسية حتى نتمكن من تمييز الحق من الباطل.

وقد ثبتت التعزية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فهي من باب التعاون على البر والتقوى وفعل الخير والمواساة؛ لذا فهي سنة شأن غيرها من السنن.

لكن التعزية في الوقت الحالي أصبح يصاحبها أمور منكرة هي من البدع أقرب؛ لما يحدث فيها من مبالغات في نصب الخيام والاجتماعات الكبيرة وما يصاحب ذلك من صنع

¹ النحل / 89.

الطعام وتقديم الحلويات من قبل أهل الميت، وما يتبع ذلك من تكاليف وأعباء مالية باهظة تنقل كاهل الورثة، يضاف إلى ذلك إحياء ليالي الجمع والخميس والأربعين وما يسمى بفك الوحدة وغيرها من الأمور التي نسبت إلى الدين، حيث أصبح الناس في أشد الحرص على القيام بها ظناً منهم أنها تفيد الميت، فهذه البدع التي نسبت إلى الدين لن ينال الميت أجر منها؛ لأنها مخالفة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جاءت نتيجة لجهل المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، لذلك كان لزاماً علينا تجنبها ببيانها للناس والنهي عنها والتحذير منها بتوعية المسلمين بثتى وسائل الإعلام حتى يتمكنوا من تمييز السنن من البدع، لأن البدع تقضي على السنن وتفسد الدين، لذا فإن كل ما أحدث على غير أصول هذا الدين فهو مردود على صاحبه.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية وتوضيح ما فيها من أمور:

1. ما حكم التعزية وما حكمتها؟
2. ما حكم النعي في الإسلام؟
3. هل التعزية بين المسلمين وغير المسلمين جائزة؟
4. هل يوجد للتعزية كيفية وأوقات وألفاظ محددة؟
5. ما حكم الجلوس للتعزية؟
6. هل ينتفع الميت بأداء العبادات واهداء ثوابها له؟
7. ما حكم زيارة القبور؟

أهمية اختيار البحث:

1. الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به.
2. الالتزام بما أقرته الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
3. كثرة التساؤلات المثارة من الناس حول هذا الموضوع، وعدم إمام كثير من أبناء الأمة الإسلامية بدقائقه، حيث طرأت على التعزية عادات لم تكن موجودة، من قبل فكثر النقاش والجدل فيها بين محلل ومحرم.

أهداف البحث:

1. بيان معنى التعزية والأدلة على مشروعيتها.
2. بيان حكم التعزية وحكمتها وفضلها.
3. بيان أفاظ التعزية وصيغتها وكيفية ومدتها ومكانها.
4. بيان حكم التعزية بين المسلمين وغير المسلمين.
5. بيان الأعمال المصاحبة للتعزية.
6. بيان الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت.

منهجية البحث:

سأتبع في بحثي إن شاء الله تعالى منهجين:

الأول: المنهج الوصفي وسوف أعرض فيه آراء الفقهاء في موضوع التعزية والأدلة التي استندوا إليها في أحكامهم.

الثاني: المنهج التحليلي حيث سأناقش فيه آراء الفقهاء وأدلتهم وحججهم ثم أخرج بالرأي الراجح إن شاء الله تعالى.

أسلوب البحث:

سأسير في بحثي على النهج التالي:

1. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.
2. الرجوع إلى أمّات الكتب بالإضافة إلى الكتب الحديثة.
3. عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع الترجيح بينهما.
4. توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملاً واسم المرجع ومكان النشر والناشر وسنة النشر والجزء والصفحة عند ورود المرجع لأول مرة وسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى.
5. عزو كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش.
6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، حيث قمت بتخريج الحديث من ثلاثة كتب من كتب السنة المعتمدة إلا إذا تعذر وجوده في هذه المصادر فإنني أرجع إلى مصادر أخرى، ومن ثم أذكر الحكم على الحديث إن أمكن، وهذا إذا لم يرد الحديث في صحيحي البخاري ومسلم مع ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.
7. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث.
8. تسجيل أهم النتائج.
9. تسجيل ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.
10. إعداد الفهارس اللازمة.

الدراسات السابقة

1. رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام التعزية وحقيقة التعزية ومشروعيتها" للباحثة أمل إبراهيم الدباسي، جامعة الكويت، الكويت.
2. رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة" للباحث عادل مبارك المطيرات في دولة الكويت.

حيث تحدث الباحثان عن تعريف التعزية وحكمها والحكمة منها ووقتها ومدتها ومكان التعزية والجلوس لها، ولم يتطرقا إلى الأعمال المصاحبة للتعزية كالصبر وتصبير أهل الميت، وقراءة القرآن الكريم على الميت مدة التعزية، وصنع الطعام لأهل الميت، وصنع أهل الميت الطعام للناس، كذلك لم يتطرق الباحثان إلى الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت. وفي هذه الدراسة، حاولت التطرق إلى كافة هذه المواضيع التي لم يتناولها الباحثان.

بالإضافة إلى ذلك فإن الباحثين تحدثا عن التعزية بشكل عام فقامت بعرض الموضوع بطريقة أخرى موضحة الأمور التي طرأت على التعزية في الوقت الحالي وبيان رأي الإسلام فيها.

3. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، أحكام الجنائز، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، 1406 هـ - 1986 م.

خطة البحث:

البحث بعد المقدمة أربعة فصول، قسم كل فصل منها إلى مباحث وقد يتفرع عن هذه المباحث مطالب فرعية، بالإضافة إلى الخاتمة على النحو المبين في الفهرس سابقاً وهذه الفصول هي: الفصل الأول: مفهوم التعزية ومشروعيتها. الفصل الثاني: حكم التعزية وكيفيةها ووقتها ومدتها. الفصل الثالث: الأعمال المصاحبة للتعزية. الفصل الرابع: الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت.

الفصل الأول

مفهوم التعزية ومشروعيتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعزية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية التعزية وفضلها

المبحث الثالث: صيغة التعزية وألفاظها وما يقال لأهل الميت

المبحث الرابع: لمن تكون التعزية

المبحث الخامس: الأعمال غير المشروعة عند الوفاة

المبحث الأول مفهوم التعزية لغة واصطلاحاً

التعزية في اللغة:

عزا: العزاء هو الصبر عن كل ما فقدت، أو حُسن الصبر على ما فقدت، ويقال إنه لَعَزِيٌّ صبور إذا كان حَسَنَ العزاء على المصائب.

وتعزَى: تصبّر، وتعازى القوم: عزَى بعضهم بعضاً، ويقال: عزيت فلاناً أعزيت تعزية أي آسيتَه وضربت له الأسي، وهو من التأسى، وأصل العزاء الصبر.

والعزاء اسم أقيم مقام المصدر الحقيقي وهو التعزية من عزيت، وعزيت فلاناً أمرته بالصبر، ومنه قولهم: أحسن الله عزاءك، أو تعز بعزاء الله الذي عزاك به، وعزاء الله قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} ^{١٥٦} وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} ^{١٥٧} ^١ ومعنى تعز بعزاء الله تعالى تصبر بالتعزية التي عزاك الله تعالى بها^٢.

التعزية في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية وإن كانت لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي، فقد ذهب الحنفية إلى أن التعزية هي: تصبير أهل الميت والدعاء لهم بالصبر؛ فالعزاء بالمد الصبر أو حُسنه. وتعزَى: تصبّر، وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون^٣.

^١ البقرة / 156-157.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأفغاني، لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ- فصل العين المهملة (52/15). الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م، فصل العين (1/1311). الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، باب العين والزاي (63/3).

^٣ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط2، بيروت: دار الفكر 1412هـ-1992م، (2/239). الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م (1/618). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ (1/246).

والمالكية قالوا: العزاء هو الحز على الصبر عند البلاء، وتسليية أهل الميت، وحملهم على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب. والتعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المُعزّي، وتسلييته، وحضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى. الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له¹.

أما الشافعية فعرفوا العزاء بالصبر أو السلو، والتعزية هي الأمر بالصبر على العزيمز المفقود، والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر والجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، وهي كذلك التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه ويهون مصيبتة².

ولا يبتعد تعريف الحنبلية عن تعريف فقهاء المذاهب الأخرى، فقد عرفوا التعزية بالتسليية والحث، فالتسليية لأهل المصيبة بقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، والحث يكون للمصاب بوعده الأجر والدعاء للميت³.

يتضح مما سبق أن التعزية لا تخرج عن كونها كلمات يقولها الإنسان تسليية للمصاب، حتى يطمئن قلبه ويحسن ظنه بالله تعالى، فيصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله وقدره، ولا تخلو التعزية من الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له.

¹ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، (481/2). ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م، (211/2). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الكبير)، بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت، (560/1). النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995، (285/1).

² النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر، (304/5). القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (401/1). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد نفع العبيد)، د.ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م (501/1). البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمايطي، إعاية الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت: دار الفكر، 1418هـ - 1997م (165/2).

³ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (405/2). المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط20، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (567/2). الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م (929/1).

المبحث الثاني

مشروعية التعزية وفضلها

أولاً: مشروعية التعزية:

يرى جمهور الفقهاء استحباب تعزية المسلم في أهله¹؛ لأن التعزية فيها اتباعٌ للسنة، والتماسٌ للأجر، وتقويةٌ للمصاب على تحمل المصيبة؛ حيث يورد له من النصوص والأدعية الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى ويخفف حزنه ويهون مصيبته، ولذلك فهي مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحسن ما يستدل به على التعزية من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾²، وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (240/2). الطحاوي، حاشية الطحاوي (618/1). الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2005م (228/1). الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المكتبة الخيرية، 1322هـ (110/1). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م (283/1). ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي أبو زيد أو أبو محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (32/1). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م (229/2). الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت. (129/2). الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي المكي، الأم. د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م (322/1). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م (65/3). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم أحمد النوري، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م (116/3). ابن قدامة: المغني (405/2). ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرياض: مكتبة العارف، 1404هـ - 1984م (208/1). الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقى)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م، (39/1).

² المائدة / 2.

"والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"¹، وفي تعزية أهل الميت تعاون على البر والتقوى؛ لأنه تواصل بالصبر وحض عليه².

وقد دلت السنة النبوية القولية والفعلية على مشروعية التعزية والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تحبه، فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه. فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله بُنيّه الذي رأيته هلك، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فعزّاه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي أحب إليّ. قال: "فذاك لك"³.

¹ أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب التذكير والدعاء والتوبة والاستغفار. باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699 (2074/4). أخرجه أبو داود.

² الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الكبار، بيروت: المكتبة الثقافية، ص: 188. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ط4، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ - 1955م، ص: 134.

³ أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، حديث رقم: 1870 (22/4). أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل - مخرجاً - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، حديث قره المزني، حديث رقم: 20365 (473/33). (بزيادة فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله جعلني الله فداك أله خاصة أو لكننا؟ قال: بل لكلكم). أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبد الله العتكي، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة: مكتبة دار العلوم، 1988م، مسند قره بن إياس المزني، حديث رقم: 3302 (242/8). صحيح، انظر التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب أبو عبد الله ولي الدين، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي 1985م، حديث رقم: 1756 (550/1).

2. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه¹: "أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته أن ابنها وجود بنفسه فبعث إليها: "الله ما أخذ والله ما أعطى، كلُّ بأجل فلتصبر ولتحتسب"². وهذه الصيغة من التعزية، وإن وردت فيمن شارف على الموت، فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص؛ ولهذا قال النووي³ في الأذكار: وهذا الحديث من أحسن ما يعزى به⁴.

ثانياً: فضل التعزية

جاء في تعزية المصاب ثواب كبير، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عزّى أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حلة خضراء يُحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يُحبر؟ قال: يُغبط"⁵.

¹ أسامة بن زيد بن حارثة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن حَبه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله بن عباس وأمه أم أيمن واسمها بركة، كانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي عام 54. الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ - 1992م (232/1).

² أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1284 (79/2). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب البكاء على الميت، حديث رقم: 923 (635/2).

³ النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، علامة بالفقه والحديث، كان سيداً وحصوراً، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، رياض الصالحين، رسالة في التوحيد، مناقب الشافعي، وغير ذلك". (السيكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوطي، دار هجر للطباعة 1413هـ، (395/8).

⁴ الألباني، أحكام الجنائز، ط4، المكتب الإسلامي، 1406هـ - 1986م (162/1).

⁵ أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ - 2003م، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، حديث رقم: 8843 (464/11). أخرجه الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن المهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م، ذكر الحسن بن العباس (403/8). أخرجه ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ذكر محمد بن جعفر (218/52). حسن، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م، (217/3).

⁶ الغبطة: الحالة الحسنة التي يغبط عليها صاحبها. (العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن فهران، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد بن إبراهيم مسلم، مصر: دار العلم والثقافة (128/1).

ثانياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة"¹.

ثالثاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عزّى تكلى كُسي بُرداً من الجنة"².

رابعاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عزّى مصاباً فله مثل أجره"⁴.

¹ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، حديث رقم: 1601 (511/1). أخرجه أبو الفضل، عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الصوفي الزهري القرشي البغدادي، **حديث الزهري**، تحقيق: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، الرياض: أضواء السلف، 1418هـ - 1990م، باب ما من مسلم يعزي أخاه المسلم بمصيبته، حديث رقم: 81 (1/143). أخرجه عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكسبي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: مصطفى العدوي، ط2، بلنسية للنشر، 1423هـ - 2002م، مسند عمرو بن حزم الأنصاري، حديث رقم: 24 (238/1). حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، الرياض: مكتبة العارف، باب الترغيب في سؤال العفو والعافية، حديث رقم: 3508 (206/3).

² أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، حديث رقم: 1076 (379/3). أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، حديث رقم: 8842 (11/436). أخرجه الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م، باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به (4/115). ضعيف، الألباني، **مشكاة المصابيح**، حديث رقم: 1738 (544/1).

³ البرد هو الثوب، والتكلى من فقدت ولدها أو شخصاً عزيزاً عليها والجمع تكالى فهي مثل (الزبيدي، مرتضى محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (161/28)).

⁴ أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً، حديث رقم: 1073 (377/3). أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً، حديث رقم: 1602 (511/1). أخرجه الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن معقل البكتي، **المسند للشاشي**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1410هـ، ما روى الأسود بن يزيد، حديث رقم: 440 (423/1). ضعيف، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج التحقيقات الحديثية، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، عن ابن مسعود مرفوعاً، حديث رقم: 1602 (102/4).

المبحث الثالث

صيغة التعزية وألفاظها وما يقال لأهل الميت

يُشرع للمسلمين تعزية أهل الميت وحثهم على الصبر وعدم الجزع والرضا بقضاء الله وقدره، ولهذا فالتعزية مستحبة على أي صفة كانت، سواء مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كانوا يستحضرونه، أو بما تيسر من الكلام الحسن، مما يحقق الغرض المقصود من التعزية ولا يخالف الشرع¹.

فألفاظ التعزية مَوْسَعٌ فيها، فالشرع لم يأمرنا بلفظ خاص معين للعزاء، فكل لفظ يُقَوِّي نفس المصاب ويجعله حسن الظن بالله تعالى، فإنه يعتبر من التعزية ما لم يشتمل على محذور شرعي، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزمنا بكلمة معينة، إذ لو كان هناك لفظ مخصوص لما سكت عنه القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة². ولا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للتعزية لفظ محدد مخصوص لا يُعدى إلى غيره، فالتعزية تحصل بأي لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر. وإن كان اتباع الوارد أفضل، ولكن هذا لا يمنع إباحة التعزية بكل ما يراه الإنسان نافعاً لتخفيف المصاب، على أن لا يقول ما يغضب الرب ويخالف الشرع. ومن أحسن ما ورد في التعزية، ما روي من تعزيته عليه الصلاة والسلام لإحدى بناته وقد مات لها ولد قوله: " الله ما أخذ والله ما أعطى، وكلُّ بأجل"^{3 4}.

¹ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس دينية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> (3/88).

² الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (13/261).

³ الطحاوي، حاشية الطحاوي (618/1). الزيلعي، تبين الحقائق (246/1). الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (110/1). المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل لمختصر الخليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م (37/3). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (229/2). ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المدخل. دار التراث، دط، دت، (266/3). الشافعي، الأم (317/1). الماوردي، الحاوي الكبير (98/14). الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت: دار المعرفة (112/1). المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعلي، الشرح الكبير على متن المقنع. إشراف: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي (428/2). برهان الدين بن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية (285/2). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (565/2). الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (3/88).

⁴ سبق تخريجه، ص: 11.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي تبكي عند قبر، فقال: "اتقي الله واصبري"، فقالت: إليك عني فإنك خلوت من مصيبتني، قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ما عرفته قال: إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصبر عند أول صدمة"¹. وحديث أم سلمة² رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون" اللهم أجرني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها إلا أجره في مصيبتني وأخلف له خيراً منها" قالت: فلما توفي أبو سلمة³ قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴. وكذلك ما ورد في تعزيته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لابن جعفر بن أبي طالب⁵: "اللهم اخلف جعفرًا في أهله خيراً وبارك لعبد الله في صفقة يمينه"، قالها ثلاث مرات⁶.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7154 (65/9). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة، حديث رقم: 926 (637/2).

² أم سلمة: هي هند بنت سهيل كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً ومات أبو سلمة سنة 4 من الهجرة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس قلنجي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1979م (40/2)).

³ أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، زوج أم سلمة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد عشرة انفس وهاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة وكان أول من هاجر إليها، شهد بدرًا وهو أخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى غزوة العشرة في السنة الثانية للهجرة. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل 1412هـ-1992م (940/3)).

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم: 918 (631/2).

⁵ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أول من ولد من المهاجرين بالحبشة، له صحبة، كان كأيبيه في الكرم والسخاء، مات سنة ثمانين. (الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (543/1)).

⁶ أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، التركي،

مصر: دار هجر، 1419هـ - 1999م، باب ما أسند عند عبد الله بن جعفر، حديث رقم: 1029 (287/2). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل - مخرجا - حديث عبد الله بن جعفر، حديث رقم: 1750 (278/3). أخرجه النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، كتاب المناقب، باب فضائل جعفر بن أبي طالب، حديث رقم: 8104 (315/7). إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، أحكام الجنائز (165/1).

ومن عبارات الفقهاء التي وردت في كتبهم بخصوص تعزية المصاب ما يلي:

- "عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وألهمك صبراً، وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً"¹.
 - "أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك، وأعقبك عقباً نافعاً لدنياك وأخرتك"².
 - "أعظم الله أجرك، وأخلف عليك". "أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك فيها وعقبك منها، غفر الله لميتك، ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه"³.
 - "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك"⁴.
- ومعنى "أعظم الله أجرك" جعله عظيماً، وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾⁵ "وأحسن عزاءك" جعل صبرك حسناً، "وأخلفه عليك" الله خليفته عليك.⁶

ويلاحظ أن عبارات الفقهاء في صيغة التعزية تجتمع على تصبير أهل الميت والدعاء لهم بجبر المصيبة، والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، وعلى هذا فالتعزية مستحبة بأي

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، دت، دار الكتاب الإسلامي(207/2). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين، البنائة شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م (260/3). الزيلعي، تبیین الحقائق (246/1).

² الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (229/2). ابن عسکر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (32/1). عبيد، الحاجة كوكب: فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ - 1986م (265/1).

³ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م (307/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (65/3). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (53/1).

⁴ المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (428/2). شمس الدين بن مفلح، محمد بن مفرج أبو عبد الله المقدسي الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، (405/3)

⁵ الطلاق / 5.

⁶ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: لجنة لجنة

من العلماء، دط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد 1357هـ - 1983م (177/3). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر 1404هـ - 1984م (14/3).

كلام يظن المسلم أن فيه تسلية وتقوية لأهل الميت في مصيبتهم، بحثهم على الصبر واحتساب الأجر من الله تعالى، والرضا بالقضاء والقدر. فإن حضره كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل، لأن من الأولى اتباع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن لم يحضره شيء من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فيعزي أخاه المسلم بما يأتي على لسانه ما دام منضبطاً بضابط الشرع.

وهناك كثير من العبارات التي يستخدمها الناس للتعزية، لا تتطوي على محذور شرعي، وتحقق الغرض من التعزية، بالإضافة إلى أنها مفهومة عند عوام الناس، مثل: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك"، أو "أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك"، أو "ألهمك الصبر وأصلح بالك" أو "أكثر الله مالك وأطال حياتك"، أو "لا يصيبك إلا خير"، أو غير ذلك من الكلام الحسن الذي يقوي المصاب على الصبر بتذكيره باليقين وبأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء من عند الله، وكل مملوك له، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بقدر¹.

وعلى المسلم أن يبتعد عن التعزية بالألفاظ البدعية الدارجة على السنة الناس، والتي في حقيقتها مخالفة للشرع، كقولهم: "البقية في حياتك"، فما من بقية والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾².

وقولهم: "ما نقص من عمره زاد في عمرك"، فالميت عندما يموت يكون قد استوفى أجله تماماً، فما من إنسان يموت ناقص العمر، أو قولهم "يسلم رأسك" فما من رأس سلمت من الموت والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿أَفَايُن مَّتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾⁴

¹ عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد: فتاوى حسام عفانة. (4/7). عفانة، فتاوى يسألونك، أبو ديس: المكتبة العلمية

ودار الطب، 1427هـ - 2006م (77/11). <http://yasaloonak.net>

² الأعراف / 34.

³ الزمر / 30.

⁴ الأنبياء / 34.

وكذلك قولهم "شد حيلك". فهذه العبارات لا أصل لها، فعلى الإنسان أن يختار الأدعية التي فيها نفع للمصاب بإعظام أجره وتصبيره، ونفع للميت بالرحمة والاستغفار له.

أما جواب التعزية، فلم يرد فيه صيغة معينة، ولعل العلماء لم يذكروا ذلك لوضوحه فيقول المُعزّي ما يشاء من الألفاظ التي يراها مناسبة، مثل: "استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك"، أو "شكر الله لك وأعاننا على التحمل والصبر"، أو "آجرك الله"، أو "جزاك الله خيراً".¹

¹ البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (501/1).

- الكرمي، يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن مرعي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1389هـ (72/1).

- صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، تحقيق: علي بن عبد الحميد الحلبي، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان 1423هـ - 2003م (480/1).

- المنجد، أحمد صالح، القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب) <http://www.islamq.com>، إشراف: محمد صالح المنجد، (4666/5).

- حسان، محمد، أحكام الجنائز دراسة فقهية جديدة، المنصورة: مكتبة فياض، 1427هـ - 2006م، ص: 266.

المبحث الرابع

لمن تكون التعزية

اتفق الفقهاء على استحباب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، ويُخصُّ بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأقلهم صبراً وأشدهم جزعاً. فقليل الصبر وذو الضعف يحتاج إلى التعزية، والثواب يكون في تعزيتهم أكبر. وزاد بعض العلماء بأن يخص بها أيضاً خيارهم، وأكثرهم فضلاً ودينياً، والمنظور إليه من بينهم حتى يستن به غيره. ولأنه يرجى من إجابة رده ودعائه، واستثنى العلماء من هؤلاء المرأة الشابة، فإنه لا يُعزِّيها إلا محارمها مخافة الفتنة، وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يُعزِّي لأنه لا يعقل التعزية¹.

¹ الطحاوي، حاشية الطحاوي (618/1).

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (240/2).

- الحلبي، الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي (125/1).

- النفراوي، الفواكه الدواني (285/1).

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر (419/1).

- الشافعي، الأم (317/1).

- الماوردي، الحاوي الكبير (65/3).

- شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (404/3).

- الرحيباني، مطالب أولى النهى (928/1).

المبحث الخامس

الأعمال غير المشروعة عند الوفاة

اعتاد الناس في الجاهلية القيام بأمر تعارفوا عليها إذا مات لهم عزيز، وهذه الأمور منها ما أقره الشرع كالصبر مثلاً، حيث كان العرب في الجاهلية - وهم لا يرجون ثواباً ولا يخشون عقاباً- يتحاضون على الصبر، ويعرفون فضله، حتى أن الرجل فيهم ليفقد حميمه فلا يُعرف ذلك فيه¹.

وهناك أمور حرمها الشرع ولا يزال البعض يرتكبها إذا مات له ميت، وهي موجبة لغضب الله وعقابه، كالندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعر.

فالنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء والصياح والصراخ على وجه التسخط. والندب هو: تعداد محاسن الميت على وجه التسخط أيضاً والتعالي بها بلفظ النداء مع زيادة ألف وهاء في آخره، فيندبونه بنداء كنداء الغائب، إما باسمه كأن يقول: واسعداه، واعمراده، أو بقرابته كأن يقول: واولداه، وأبواه، وإما بصفة كأن يقول وامطعماه، واكاسياه، فكل هذا نذب نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه تسخط وعدم رضى بقضاء الله وقدره². عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يهمزانه: أهكذا كنت؟"³.

¹ المدائني، علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن، التعازي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، 1424هـ - 2003م (90/1).

² المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (430/2). ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أصغر المختصرات، دروس قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> (11/12).

³ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النكاء على الميت، حديث رقم: 1003 (317/3). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي موسى الأشعري، (32،489). أخرجه البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، دمشق:

وقد اتفق الفقهاء على تحريم النياحة وجواز البكاء بلا رفع صوت ولا نياحة، ولا شق ثوب ولا ضرب خد¹ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه²: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف إنها رحمة"، ثم أتبعها بأخرى قائلاً: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"³.

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه⁴ وهو ميت، فكشف وجهه ثم أكبّ عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه"⁵.

المكتب الإسلامي 1403 هـ - 1983 م، كتاب الجنائز، باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (445/5). حسن لغیره، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 3522 (209/3).

¹ الطحاوي: حاشية الطحاوي (565/1). ابن عابدين، قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر (557/7). العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ - 1994 م، (410/1). الخرشي، شرح مختصر خليل (146/2). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (520/8). ابن عسکر، ارشاد السالك إلى أشرف المسالك (32/1). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، 1428 هـ - 2007 م، (73/3). العمراني، البيان في مذهب الشافعي (119/3). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1412 هـ - 1991 م (1169/2). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م (374/1). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (401/3). المرادوي، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (568/2).

² عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك، (الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (38/1)).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1303 (83/2).

⁴ عثمان بن مظعون بن وهب بن حذافة يكنى أبا السائب أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقبّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت. (ابن حبان، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر 1395 هـ - 1975 م (260/3)).

⁵ أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ، باب تقبيل الميت، حديث رقم: 6775 (596/3). أخرجه عبد ابن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البديري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعدي، القاهرة: مكتبة السنة 1408 هـ - 1998 م، مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين، حديث رقم: 1526 (441/1). - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت، حديث رقم 6712 (570/3). صححه البيهقي، انظر الألباني، أحكام الجنائز (21/1).

وأيضاً بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى سعد بن عبادة رضي الله عنه¹ فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: "ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم"². يعني النياحة والندب وتركهما طاعة لله فيها الثواب الكبير.

إن البكاء بحد ذاته جائز ولا يتنافى مع الصبر، فالرسول صلى الله عليه وسلم بكى عندما رأى موت أحبته، وهذا البكاء رحمة للمخلوق، وليس فيه ما يضعف الصبر والرضا، فقد جمع عليه الصلاة والسلام بين حق الله وحق المخلوق، بل إن البكاء يكون في بعض الأحيان أفضل من عدمه³؛ حيث يخرج المصاب ما في قلبه من الألم بدمع العين، لأن البكاء يخفف الألم، وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد، ولذلك فلا مانع من البكاء ما لم يصاحبه محذور شرعي من نياحة أو ندب أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع⁴. فالأخبار في تحريم النياحة وتغليظ الأمر على النائحة مشهورة؛ لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وإظهار الجزع، وهذا ما يخالف الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره. فشق الجيب، وتمزيق الثياب، وضرب الخد والرأس، وحلق الشعر، كلها أفعال مشعرة بالخروج عن الانقياد لحكم الله⁵ فهي من الكبائر⁶.

¹ سعد بن عبادة بن ذئيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو ثابت، سيد الخزرج، أحد النقباء وأحد الأجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا، (ابن حجر، تقريب التهذيب (1/231)).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند الميت، حديث رقم: 1304 (2/84). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب البكاء على الميت، حديث رقم: 924 (2/636).

³ آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم 1419هـ (1/189).

⁴ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (4/88).

⁵ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/73). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام 1417هـ (2/392).

⁶ الذهبي، الكبائر، ص 183.

قال صلى الله عليه وسلم: "النائحة - إذا لم تتب قبل موتها- تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"¹. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت²: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة"³، فالنياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة⁴.

فالإسلام أباح للناس أن يتشفعوا بالدمع ويستريحوا إلى البكاء⁵. عن أسامة بن زيد رضي رضي الله عنه⁶ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ابناً لابنته قد حُضر⁷، ونفسه تقعقع⁸ في صدره، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد بن عباد⁹: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"¹⁰. وأما ما

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب التشديد في النياحة، حديث رقم: 934 (644/2). السربال: القميص المطلي. والقطران: طلاء يطلى به الجمل الأجر، حيث يسيل على النائحة الجرب والحكة حيث يغطي جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران فيكون الدواء أشد ألماً من الدواء لاشتيماله على لذع القطران. (القاري، الملا علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر 1422هـ - 2002م (1234/3).

² أم عطية، اسمها نسيبة بنت كعب، أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم صحابية جليظة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فقهاء الصحابة وهي التي غسلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث 1427هـ - 2006م (3189/2)).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، حديث رقم: 3127 (193/3). أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز، حديث رقم: 3041 (313/7). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، حديث رقم: 5637 (262/3). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، حديث رقم: 3127 (2/1).

⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ط2، بيروت: دار احياء التراث العربي 1392هـ (238/6).

⁵ المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426هـ - 2005م، (116/2).

⁶ سبقت الترجمة له، ص: 11.

⁷ حُضر: حضره الموت ونزل به. (الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (51/11)).

⁸ تقعقع: تضطرب وتتحرك. (ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ - 1979م (88/4)).

⁹ سبقت الترجمة له، ص: 21.

¹⁰ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1284 (79/2). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب البكاء على الميت، حديث رقم: 923 (635/2).

جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"¹، فهو محمول على البكاء بصوت وصراخ ونياحة، لا بمجرد الدمع، وكذلك إذا هو أوصى بذلك². فكل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة عند العلماء لأن الله تعالى أضحك وأبكى³.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه"⁴. فقد حمله عامة أهل العلم على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، إذا كان هذا من عادة أهله، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص، فقد رضي، وهو مفرط في الواجب فيؤاخذ بتفريطه، وأما من أوصى بتترك البكاء والنواح، فقد خرج من التبعة ولا مسؤولية عليه ولا ذنب له فيما فعل غيره، فالإنسان غير مؤاخذ بفعل غيره⁵، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁶.

فيجب على الإنسان أن يبتعد عن هذه المحرمات من نياحة على الميت ولطم للوجه والصدر، وشق للجيب أو الثوب والقول وامصبيته، وتسخيم الوجه أو الثوب بالطين أو النيلة أو حلق الشعر أو نشره لما في هذه المحرمات من إظهار عدم الرضا بالقضاء والقدر⁷.

وكل هذه الأمور من أعمال الجاهلية، وهي محرمة لأنها تؤدي بصاحبها إلى الكفر. قال صلى الله عليه وسلم: "انتان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"⁸. وقال وقال أيضاً: "ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية"¹.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1304 (84/2).

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله، حديث رقم: 927 (638/2).

² الطحاوي: حاشية الطحاوي، (565/1).

³ ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، إبراهيم،

ط2، الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م (275/3).

⁴ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره في النياحة على الميت، حديث رقم: 1292 (80/2).

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم: 927 (639/2).

⁵ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (246/2). القرافي، الذخيرة (447/2). الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، بيروت: دار الفكر (269/5). المرادوي، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (569/2).

⁶ الأنعام / 164.

⁷ القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية (157/1).

⁸ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن، حديث رقم: 121 (82/1).

وشبيه تلك الأعمال ما يحدث في أيامنا هذه من إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على الميت، ثم يعودون إلى حلقها².

وهذا من الأمور المحدثات التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حيث قال: "وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"³.

فهذه الأعمال لن تغير القدر، ولن تعيد المفقود، وستكون عاقبتها وبالاً على فاعلها؛ حيث إنها تخرجه من رحمة الله تعالى، والنتيجة حرمانه من الجنة؛ فعلى الإنسان المسلم أن يتخير من الأعمال ما فيه النفع للعزیز المفقود، وما يصل ثوابه إليه، دون أن يرتكب فاعلها أي محذور يعود عليه بعقاب من الله تعالى، الذي يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾⁴ فالإنسان المؤمن من واجبه أن يوصي أهله بعدم النياحة عليه؛ لأن النياحة تعود بالإثم على الميت وأهله.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم: (81/2)1294.

² الألباني، أحكام الجنائز، (27/1).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: (200/4)4607. أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، حديث رقم: (188/3) 1578. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب اجتناب البدع والجدل، حيث رقم: (18/1) 46. صحيح، الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم: (58/1) 165.

⁴ سورة العصر.

الفصل الثاني

حكم التعزية وحكمتها وكيفيتها ومدتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعزية وحكمتها

المبحث الثاني: مفهوم النعي ومشروعيته

المبحث الثالث: التعزية بين المسلمين وغير المسلمين

المبحث الرابع: كيفية التعزية

المبحث الخامس: وقت التعزية ومدتها ومكانها والتعزية على المقابر

المبحث الأول

حكم التعزية وحكمتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعزية

التعزية سنة¹ فيها ثواب كبير؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عزّى مصاباً فله مثل أجره"² أي أن من حمله على العزاء، وهو الصبر، فله لأجل هذه التعزية مثل ثواب المصاب لأجل صبره على المصيبة³. وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة"⁴ وهذا يدل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته، ويدل أيضاً على أنه يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل ثواب المصاب لأجل صبره على المصيبة⁵.

المطلب الثاني: الحكمة من التعزية

بما أن التعزية عبادة من العبادات التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، لهذا جاء الثواب في فضل من عزّى المصاب. والثواب لا يكون إلا على العبادات والقربات التي نتقرب بها إلى الله عزوجل، والتعزية كغيرها من سائر العبادات لها حكم كثيرة، منها ما يكون

¹ السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984 م (1/131). ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/207). التاج والإكليل لمختصر خليل، (3/37). الخطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (2/229). الجويني، **نهاية المطلب في دارية المذهب**، (3/70). الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (2/392). ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (1/374). ابن ضويان، **إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ - 1989 م (1/178).

² سبق تخريجه، ص: 12.

³ القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1422هـ - 2002 م (3/1240).

⁴ سبق تخريجه، ص: 12.

⁵ المباركفوري، أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان الله حسام الدين الرحمانى، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، الهند، الجامعة السلفية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، 1404هـ - 1984م، (5/478).

ظاهراً ومنها ما يخفى علينا، والشرع جاء لمراعاة مصالح الناس. والمصلحة التي راعاها الشرع في التعزية منها ما يكون راجعاً إلى نفس المبتلى، ومنها ما يكون راجعاً إلى أهله، فالإنسان لا يستقيم حاله إلا بالتعاون، ولا تعاون إلا بالألفة، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر¹. فالتعزية تكشف الكربة عند فقد الأحبة، والكلمة الطيبة تثبت وتعين، ويصبح بها الصبر سهلاً يسيراً، فتهون الأمور العظام، وتكشف الغمة بإذن الله².

فالغرض من التعزية هو³:

1. تسكين قلب المصاب وتهوين المصيبة عليه وتسليته.
2. أمره بالصبر وحمله عليه بوعده الأجر واحتسابه عند الله تعالى، وذلك باستقبال القضاء بالرضا، والتفجع بجلباب الصبر والاستسلام لأمر الله.
3. التحذير من الوزر على الإفراط في الجزع⁴ بنوح وشق للجيب، ونشر للشعر، وتسويد للوجه، ووضع للتراب على الرأس، لأن هذا يشبه التظلم من الظالم، والله تعالى لا يظلم أبداً.

¹ الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الشاه، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجيل، 1426هـ - 2005م (50/2)، (227/2). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/285). ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> (37/1).

² القرني، علي بن عبد الخالق، دروس للشيخ علي القرني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> (21/34).

³ الزبيلي، تبیین الحقائق، (1/246). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (3/72) (15/247). الجاوي، محمد ابن عمر نووي التناري بلدا البتتي اقليما، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت: دار الفكر، (1/164). الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم أبو النجا المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، (1/241).

⁴ الجزع: حزن يصرف الإنسان عما هو بصدده وهو شدة اليأس وهو أبلغ من الحزن. (الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1/354).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا عزى رجلاً قال: "ليس مع العزاء مصيبة ولا مع الجزع فائدة، الموت أهون ما قبله وأشد ما بعده، اذكروا فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصغر مصيبتكم، وأعظم الله أجوركم"¹.

4. التعزية فيها دعاء للمصاب بجبر المصيبة، وبأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب، ويبدله الله خيراً مما ابتلاه به في هذه المصيبة². وخير دليل على ذلك حديث أم سلمة³ رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁴ اللهم أجرني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً"⁵.

5. الأمر بالمعروف والنهي عن الوقوع في المحرمات، والتذكير بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتَه بي فإنها من أعظم المصائب"⁶.

¹ أخرجه المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكرى حيانى وصفوت السقا، ط5 1401هـ - 1981م، حديث رقم: 42958 (744/15). أخرجه ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد الغلوي ومحمد عبد البر البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، حديث عاشر لعبد الرحمن ابن القاسم (325/19). أخرجه ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (336/30). اسناده ضعيف، انظر الدينوري، أبو بكر أحمد ابن مروان، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبده مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت: دار ابن حزم 1419هـ، حديث رقم: 770 (138/3).

² ابن الحاج، **المدخل** (265/3). **الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (229/2). **المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل** (38/3).

³ سبقت الترجمة لها، ص: 14.

⁴ البقرة / 156.

⁵ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم: 918 (631/2).

⁶ أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن نبرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني 1412هـ - 2000م، باب في وصف النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 85 (222/1). أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في محنة الجراد والصبر عليها، حديث رقم: 9677 (423/12). أخرجه ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُديح الدينوري، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق: كوثر البرني، جدة، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، حديث رقم: 582 (534/1). **صحيح**، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، حديث رقم: 347 (124/1).

ففي الحديث أمر بالتعزية، وفيه تسلية لأمته، فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم، هانت عليه جميع المصائب واضمحلّت، ولا تخلو التعزية من دعاء للميت بالمغفرة والترحم عليه والاستغفار له؛ حيث تبقى الروح في البرزخ بعد مفارقتها الجسد حية مدركة تسمع وتبصر، فتشعر بالنعيم أو العذاب¹.

6. الدعاء للميت لأن ذلك أول مفارقتة للعالم ونزوله بمنزل لا يألفه ولا يعرفه، فيناسبه الدعاء له بالعفو والغفران والتنثيت، وهذا فيه النفع العظيم لهذا الميت الذي انقطع عمله، فشرع الدعاء حتى يكون سبباً ينتفع به الميت بعد موته، كذلك الدعاء لأهله وذريته بأمر الدنيا والآخرة² وخير ما يستدل به على ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة³ رضي الله عنه، حيث قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه"⁴.

7. تسلية أهل المصيبة ومواساتهم والوقوف بجانبهم وتعزيتهم وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، فيأمرهم بالصبر على المصيبة والرضا بالقضاء؛ رجاء الأجر من الله تعالى، إذ ليس المصاب من فارق الأحباب، بل المصاب من حُرِم الثواب⁵، فيلتزم الحكمة والقول الطيب وحسن اللفظ الذي يحمل على الصبر وحُسن العزاء، وهذا مما يُبقي الود ويظهر المحبة ويوثق عرى الأخوة ويقوي الروابط الاجتماعية، وبالتالي سيكون له أعظم الأثر في إشاعة روح المحبة والتواصل، لأن هذا من دواعي الأخوة بين المسلمين ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعزية وسيلة لتحقيق هذا المقصد، فيجب على المسلم أن

¹ ابن الحاج، المدخل (265/3). الدهلوي، حجة الله البالغة (50/2). دار الافتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية (471/5).

² النووي، شرح النووي على مسلم (223/6). ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط4، تحقيق: خليل مأمون شيخة، بيروت: دار المعرفة 1425هـ - 2004م (425/6).

³ سبقت الترجمة له، ص: 14.

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب في إغماض الميت والدعاء له، حديث رقم: 920 (634/2).

⁵ الطحاوي، حاشية الطحاوي (618/1). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (230/2). الشافعي، الأم (317/1). ابن قدامة، المعنى (405/2).

يعتبر ويتعظ بالموت، ويوطن نفسه مع متغيرات الحياة، ويُقَوِّي إيمانه بالله تعالى حتى يعينه على هذه المتغيرات، فيقبل قضاء الله بالصبر والرضا فيحصل على أعظم الدرجات.

فالعزاء درجات، أدناها تصبير أهل الميت، وأوسطها الدعاء لأهل الميت بجبر المصيبة مع تصبيرهم، وأعلىها الدعاء للميت والترحم عليه مع تصبير أهل الميت والدعاء لهم¹.

¹ هاللي، سعد الدين مسعد، أحكام عزاء أهل الميت والبر به، المنصورة: مكتبة الإيمان، 2006، ص: 12.

المبحث الثاني

مفهوم النعي ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم النعي في اللغة والاصطلاح

النعي في اللغة: نعى ينعي نعيًا وهو خبر الموت، وجاء نعي فلان أي خبر موته، والآتي بخبر الموت يُقال له ناعٍ أو نعيّ.

ونعي الجاهلية: النداء بموت الشخص وذكر مفاخره ومآثره، كانت العرب إذا مات من له قدر، ركب راكب وجعل يسير في الناس يقول نعاء فلان، ويُقال يا نعاء العرب¹.

النعي في الاصطلاح: لا يختلف معنى النعي في الاصطلاح عنه في اللغة، وذكر الفقهاء تعريفات للنعي لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي من حيث كونها الإشعار بموت الميت، أو الإخبار أو النداء بالموت بأن يُنادى في الناس أن فلاناً قد مات².

فالنعي لا يخرج عن كونه الإخبار أو الإعلام عن موت فلان من الناس، ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام المعروفة سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وذلك من أجل القيام بشؤون الميت.

¹ الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (256/2). الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م (287/2). الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م (447/5).

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (239/2). ابن نجيم، البحر الرائق (195/2). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (217/2). القرافي، الذخيرة (457/2). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (20/3). الشربيني، شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م (46/2). ابن قدامة، المغني (425/2). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (223/2).

المطلب الثاني: مشروعية النعي

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي حتى في المذهب الواحد ما بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم، وخصَّ العلماء إلى ثلاث صور للنعي يدور عليها الحكم إما حل أو تحريم، وإما كراهة أو ندب.

الصورة الأولى: وهي إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموت الميت من غير نوح ولا منكر؛ ليقضوا حقه في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتشيعه، وهذا فيه تحريض للناس على الطاعة والاستعداد لها، فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والتسبب في الخير والدلالة عليه¹.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾² وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"الدال على الخير كفاعله"³. فتكون هذه الصورة من النعي مشروعاً وهي سنة⁴. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات فيه "وقال استغفروا لأخيكم" وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه وكبر عليه أربعاً⁵، فنعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي دليل على استحباب إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بالميت، لشهود جنازته والصلاة عليه⁶. وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً وجعفرأً وابن رواحة رضي الله

¹ خسرو، الملا محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية (160/1). الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م (299/1). ابن نجيم، البحر الرائق (195/2). القرافي، الذخيرة (457/2). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (217/2). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (183/3). الشربيني، مغني المحتاج (45/2). ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، 1397هـ (24/3). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (433/2). الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (309/1).

² المائدة/2.

³ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله، حديث رقم 2670 (41/5). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، حديث رقم: 22360 (44/37). أخرجه البزار، البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم: 7520 (65/14). صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 116 (27/1).

⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية (53/4).

⁵ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب في التكبير على الجنازة، حديث رقم: 951 (656/2).

⁶ المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن أحمد النجدي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، ط2، 1412هـ - 1992م (125/1).

عندهم¹ للناس قبل أن يأتيهم خبرهم وعيناه نذرفان². والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه³ "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام ف قيل له إنها ماتت، قال: "فهلأ أدنتموني، فأتى قبرها، فصلّى عليها"⁴ 5.

وكذلك ما رواه يزيد بن ثابت رضي الله عنه⁶ أنهم خرجوا مع رسول الله ذات يوم فرأى فرأى قبراً جديداً، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ماتت ظهراً وأنت صائم قائل⁷ فلم نحب أن نوظك لها، فقام رسول الله صلى الله

¹ زيد بن ثابت هو: أبو خارجه ويقال أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، مدني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كاتب الوحي واستشهد يوم مؤتة والناس على قراءة زيد وفرض زيد. (العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، الثقات، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة: مكتبة الدار 1405هـ - 1985م (376/1)). جعفر ابن أبي طالب هو: أبو عبد الله الهاشمي الطيار في الجنة ذو الجناحين وصاحب الهجرتين، استشهد بمؤتة، شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقاً وخلقاً، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه أبا المساكين. (أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن موسى بن مهران، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، 1419هـ - 1998م (511/2)). عبد الله بن رواحة بن إمرئ القيس بن كعب بن الخزرج، عقيب بدري، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بعد جعفر رضي الله عنه سنة 8، استشهد يوم مؤتة، كان حارس النبي صلى الله عليه وسلم وشاعره. (أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (1638/3)).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث رقم: 4262 (143/5).

³ أبو هريرة الدوسي الأزدي اليمامي، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أحفظ أصحاب رسول الله، اختلفوا في اسمه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد شمس وقيل عبد عمرو، مات سنة تسع وخمسين. (ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة 1407هـ - (403/2)).

⁴ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، حديث رقم 1527 (489/1). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، حديث رقم 9037 (14/15). أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر محمد ابن إسحق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، جامع أبواب فضائل المساجد، حديث رقم: 1299 (272/2). صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 276 (67/1).

⁵ تقم: تكنس. فهلأ أدنتموني: من الإيدان أي أعلمتموني بموتها حين ماتت. انظر (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي بهامش سنن ابن ماجه (489/1)).

⁶ يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت، كان أكبر منه واختلف في شهوده بديراً قيل أنه استشهد باليمامة باليمامة.

(ابن حجر، تقريب التهذيب، (600/1)).

⁷ قائل: منها القبولة والمقبل: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، قال يقيل قبولة فهو قائل. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (133/4)).

عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: "لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة"¹.

فالسنة دلت على جواز النعي؛ لأن فيه إشعاراً بالجنائز وإعلاماً بها واجتماعاً لها، فشهود الجنائز خير وأجر، ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه².

والنصوص السابقة كلها تدل في مجملها على إباحة النعي، وهي صحيحة، فلا يجوز إلغاؤها³. ويُستفاد منها أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرماً، وإن كان فيه إدخال الكرب والحزن على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه⁴.

الصورة الثانية: وهي الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة والمباهاة، أي على جهة التفتيح، وذلك عن طريق إعلان ذلك بالصحف والمجلات والإذاعات، ليشهد الجنائز الجمع الغفير من الناس، فهذا مكروه⁵.

وعليه يُحمل قول حذيفة رضي الله عنه⁶: "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن

¹ أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم 2022 (84/4). أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مسند يزيد بن ثابت الأنصاري، حديث رقم 627 (239/22). أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم العنبي الطهماني ابن البيهقي النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ذكر يزيد بن ثابت، حديث رقم 6505 (682/3). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، حديث رقم 2022 (166/5).

² ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، (255/6) (326/6).

³ النووي، المجموع شرح المذهب (216/5).

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار (70/4). العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي (52/3).

⁵ الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (24/3). السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق)، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط3 1406هـ - 1985م (286/7). آل الشيخ، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (173/1). المشيقي، خالد بن علي بن محمد بن محمود بن علي، فقه النوازل في العبادات، ص 63.

⁶ حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبيسي ثم الأشهلي صاحب السر، منعه وأباه شهود بدر استحلاف المشركين لهما، وهو وهو

حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما

يكون نعيًا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي¹.

وحذيفة رضي الله عنه لم يقل إن الإعلام بمجرد نعي، وإنما قال: أخاف أن يكون نعيًا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية²، فأمر بتترك هذا تورعاً³.

ويدخل تحت هذه الصورة التعزية عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فالإعلام عن طريق هذه الوسائل وإن لم يكن محرماً ولم يكن من النعي المنهي عنه، ففيه تذبذب وإضاعة للمال، إلا إذا كان فيه مصلحة، كأن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وعطاء، فيعلن عن موته بهذه الطريقة، لعل أحداً يكون له حق عليه فيُقضى، ونحو ذلك من إبراء دين أو غيره⁴.

عن أبي هريرة رضي الله عنه⁵ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"⁶. فالتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها، فالمقصود من التعزية

يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة 36 (الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/315)، ابن حجر، تقريب التهذيب (1/154)).

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز باب في كراهية النعي، حديث رقم 986 (3/304). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث رقم 1476 (1/474). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 23456 (38/443). حسن، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم 3531 (3/211).

² النووي، المجموع شرح المذهب (5/216).

³ السبكي، الدين الخالص (7/287).

⁴ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل عثيمين، ترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ (17/344). مجلة البيان، المنتدى الإسلامي 237 (10/193).

⁵ سبقت الترجمة له، ص: 33.

⁶ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم 2408 (3/120). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث رقم 593 (3/1341).

⁷ منع وهات: منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق. انظر (تعليق مصطفى البغا بهامش صحيح البخاري (3/120)).

تقوية المصاب على تحمّل المصيبة، وليست من باب المجاملات أو التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا هذا المبلغ من نشرها في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى¹.

الصورة الثالثة: وهي الإعلام بالموت بنوح وبكاء وعويل وندب، بتعداد محاسن الميت مما يشبه نعي الجاهلية، وهو محرم منهي عنه².

وكانت العرب إذا مات منهم شريف بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان أو يا نعايا العرب، أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وصريخ³.

فالنعي المحرم إذن هو ما كان عليه أهل الجاهلية من الدوران في الأسواق والأزقة والطرقات والمجالس ومجامع الناس ونواديهم، فيقوم الناعي بذكر مآثر الميت ومفاخره ومناقبه⁴، ومناقبه⁴، وعليه يحمل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما⁵: "إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية"⁶. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه⁷ وصاحبه علقمة رضي الله عنه^{8 9}.

¹ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل عثيمين، (344/17). مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 88 (80/77).

² صديق خان، الدرر البهية والروضة الندية (459/1).

³ النووي، الأذكار المنتخبة، ص: 140. المشيخ، فقه التوازل في العبادات ص64. ابن عفانة، فتاوى يسألونك (82/13). سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.isalmweb.net> (5/113).

⁴ ابن القاسم، حاشية الروض المربع (24/3). المبارك، خلاصة الكلام شرح عمدة الكلام (125/1).

⁵ عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، مفسر التنزيل، مبين التأويل، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم أعطه الحكمة وعلمه التأويل، (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: دار السعادة 1394هـ - 1974م (316/1)).

⁶ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، حديث رقم: 284 (303/3). أخرجه البغوي، شرح السنة باب الصلاة على الجنائز، حديث رقم 1490 (340/5). أخرجه المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، حديث رقم: 2019 (126/3). ضعيف، الألباني، ضعيف سنن الترمذي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1411هـ-1991م، حديث رقم: 165-996 (112/1).

⁷ عبد الله بن مسعود من السابقين المهاجرين المعمرين المعروفين بالنسك، القارئ الملقن والعلامة والمعلم والفقير المفهم، أقربهم وسيلة، السائل الذي ليس بمرود. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد، (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (124/1)).

⁸ علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الهمداني العالم الرباني، أوتي فقهاً وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (98/2)).

⁹ ابن قدامة، المغني (425/2).

فالنعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهى الإسلام عما كان عليه أهل الجاهلية¹، فقد يكون النعي مستحباً إذا كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء للصلاة على الميت، والاستغفار والدعاء له بالرحمة والتثبيت في سؤال القبر، وتكثير المصلين عليه²؛ لأن في كثرة المصلين على الميت أجراً لهم ونفعاً للميت، حيث يحصل لكل منهم قيراط³ من الأجر، كما دلَّ عليه الحديث الصحيح "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر"⁴، وكذلك يحصل النفع للميت بشفاعتهم إذا صلوا عليه، لقول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"⁵.

أحياناً يكون النعي لغرض أو مصلحة غير الصلاة عليه، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرأً وابن راحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، ولم يكن النعي لأجل الصلاة، وإنما لأجل إخبار المسلمين عن موتهم وما جرى لهم، وعليه يجوز الإعلام لكل غرض صحيح كالدعاء أو إبراء للذمة من حقوق ومعاملات للناس وديون يريد ورثته أن تسدد⁶.

وقد يكون النعي واجباً إذا كان لغرض استحضار من يقوم بحق الميت من غسله وتكفينه وتشيع جنازته وغير ذلك⁷.

¹ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ (117/3). ابن قاسم، حاشية الروض المربع (24/3).

² المقدسي، الشرح الكبير على متن المقتنع (432/2). القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب) (4581/5).

³ القيراط: مثل جبل أحد، (عياض، القاضي أبو الفضل بن موسى بن عمران اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث (178/2)).

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة على الجنازة، حديث رقم: 945 (653/2).

⁵ أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة، حديث رقم: 1991 (75/4). أخرجه أخرجه

أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 13804 (315/21). أخرجه البزار، البحر الزخار، مسند ابن عباس، حديث رقم: 5229 (391/11). صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 3504 (205/3).

⁶ المنجد، القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب) (4581/5). المشيخ، فقه النوازل في العبادات ص64.

⁷ ابن دقيق العيد، نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د.ت، د.ط، مطبعة السنة المحمدية (364/1). فتاوى دار الإفتاء المصرية (298/8).

إن النعي وهو الإخبار بموت الميت وإن كان ظاهره التحريم، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه¹ "ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية"² إلا أنه ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نعى النجاشي وأصحاب مؤتة، وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد: "ألا أخبرتموني"³، فهذه الأحاديث تدل على جواز الإعلام بالموت للمشاركة في القيام بأمر الميت من تجهيز وصلاة عليه ودعاء له ودفنه بخلاف قول من تأول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النعي ويضاف إلى ذلك أن حديث النجاشي صحيح وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ضعيف.

إن الأحاديث النبوية الشريفة السالفة الذكر تبين لنا أن هناك نعيًا منهيًا عنه، ونعيًا وقع بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يجتمع النهي والفعل، لذلك فالنعي المنهي عنه، هو ما كان من صفات الجاهلية، أو ما كان عليه أهل الجاهلية، من رفع للصوت بالنعي، أو الصياح والعيول، وذكر مآثر الميت، وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته. والنعي الجائز المشروع ما كان من أجل القيام بحق الميت وفيه مصلحة، وبذلك ينتفي التعارض ويتم الجمع بين الأحاديث الشريفة⁴.

وحتى يكون النعي مباحاً فلا بد من الابتعاد عن التتويه بذكر الميت أو التخميم والإفراط في المدح، بل بقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني⁵. وهذا النعي المشروع، يستحسن أن يكون قبل الصلاة على الميت، ولكن إذا دعت الحاجة للنداء عليه بعد الصلاة لمصلحة من معاملات أو ديون، فلا بأس في ذلك⁶.

وقد يكون النعي أحياناً في المآذن للنداء على الميت، والصلاة عليه، وذلك باستخدام مكبرات الصوت بقولهم: "انتقل إلى رحمة الله تعالى فلان الفلاني"، فاستخدام هذه الوسيلة الحديثة

¹ سبقت الترجمة له، ص: 36.

² سبق تخريجه، ص: 36.

³ سبق تخريجه، ص: 33.

⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى، بيروت: دار الكتب العلمية (53/4). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (244/3). ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (364/1). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث (20/8). السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م (26/4).

⁵ الطحاوي، حاشية الطحاوي (565/1).

⁶ المشيخ، فقه العبادات في النوازل ص64.

لإعلام الناس جائز ما دام الهدف والمقصد مجرد الإخبار والإعلام، من أجل القيام بحقوق الميت وتكثير المصلين عليه وتحقيق مصالح أخرى¹.

المطلب الثالث: النعي في الوسائل الحديثة

جرى كثير من الناس في أيامنا هذه على استخدام الوسائل الحديثة كالجوال أو البريد الإلكتروني للإخبار بالموت، فهذه الطرق تأخذ حكم النعي المجرد عن المحرمات، أو النعي الجائز، إذا كانت بقصد الإخبار والإعلام لأجل الصلاة على الميت، والقيام بشؤونه، وغير ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً، وهذا لا حرج فيه، لأن "الوسائل أحكام المقاصد"²، فهذه المخترعات الحديثة وسائل لتلك الصالحات. والوسائل لها حكم الغايات، فالإعلان عن الموت بهذه الوسائل لا يخرج عما سبق من كلام العلماء في حكم النعي المجرد، البعيد عن كل ما نهى عنه الشرع.

وكذلك النعي في الصحف والمجلات إذا كان فيه تحقيق مصلحة ويترتب عليه هدف شرعي، فلا بأس به، لأن "الأمر بمقاصدها"³، وإن كان تركه أولى وأحوط لأنه يكلف المال الكثير، وكذلك حجز الصفحات الأولى من الجرائد أو الصفحات الكاملة للإعلان عن الوفاة أو التعزية من أجل المباهاة والشهرة، وليقال إنه صلى عليه جموع غفيرة، وأن يتناقل الناس خبر وفاته ليحصل له منزلة عندهم، كما يفعل الناس في زماننا هذا، فنجد في الصحف والمجلات صفحات كاملة تنصدها عبارة "نعي إليكم فلان بن فلان الفلاني الذي توفي يوم كذا في تاريخ كذا"، ثم يكتبون بعد ذلك إعلانات شكر لمن واساهم أو شاركهم العزاء أو اتصل بهم بالهاتف، أو بأي وسيلة أخرى⁴، وتكرر في الصفحة الواحدة التعازي من الأصحاب والأقارب وتحجز لذلك صفحات بأكملها فهذا مبالغ فيه ولا ضرورة له، فالنعي أو الإعلان عن الموت ضرورة وذلك

¹ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق، إصلاح المساجد من البدع والعيوادم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م (160/1). ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (12/34). عفانة، فتاوى يسألونك (78/13).

² الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ، ص: 305.

³ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م (12/1).

⁴ آل الشيخ، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (173/1). سالم، شرح بلوغ المرام (4/118). المنجد، القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب) (4763/5).

من أجل القيام بشؤون الميت وقضاء ما عليه من حقوق، "والضرورة تقدر بقدرها"¹ فحجز الصفحات الكاملة للنعي يكلف المال الكثير فمن باب أولى إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير التي ينتفع الميت بأجرها.

المبحث الثالث

التعزية بين المسلمين وغير المسلمين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعزية المسلم بالكافر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى جواز تعزية المسلم بقريبه الكافر، فالمُعزى هو المسلم، وله الحق في التعزية لعموم الأحاديث النبوية التي تبين فضل من عزى مسلماً في مصابه دون تمييز بين كون المفقود مسلماً أو غير مسلم. فعلى من عزى مسلماً بقريبه الكافر - حسب قول الفقهاء القائلين باستحباب التعزية - أن يدعو للمسلم المُعزى، ويتجنب الدعاء للميت، حيث إن الدعاء والاستغفار للميت الكافر منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾². واستحب العلماء عند تعزية المسلم بقريبه الكافر أن يقول له: "أعظم الله أجرك وأخلف عليك"، أو "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وألهمك صبراً وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً"، أو "جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر"، أو "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك"³.

¹ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م، (1/163).

² التوبة / 113.

³ الزيلعي، تبين الحقائق (246/1). العيني، البناية شرح الهداية (260/3). ابن نجيم، البحر الرائق (207/2). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (307/2). الغزالي، الوسيط في المذهب (392/2). الماوردي، الحاوي الكبير (65/3). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (565/2). الرحيباني، مطالب أولى النهي (928/1). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (287/2).

أما الإمام مالك، فله في المسألة رأي مختلف، ويظهر ذلك عندما سُئل عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، أيعزيه بقوله: "أجرك الله في أبيك"، فرد قائلاً: لا يعجبني أن يعزيه به، لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾¹، فإذا كان المسلم لا يعزي بالمسلم القريب لترك الهجرة، فما الظن بالكافر وهو بعيد. بل أبعد وأسحق؟ واستثنى الإمام مالك من هذه المسألة إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في الدنيا، فيكون فقدته مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه، واحتج الإمام مالك أيضاً بقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾². لكن ابن رشد³ ردّ على الإمام مالك بقوله: بأن هذا ليس ببيّن، حيث إن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء، أحدها تهوين المصيبة على المُعزّي وتسلّيته منها، والثانية الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب، والثالثة الدعاء للميت. فيُعزّي المسلم بأبيه الكافر للحض على الرضا بقضاء الله والدعاء له، وليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم المصاب به. إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من موت أبيه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه أن يموت كافراً، ولا يجتمع به في أخراه، فيسليه بمن مات للأنبياء الأبرار من القرابة، والآباء الكفار، ويحضه على الرضا بقضاء الله، ويدعو له بجزيل الثواب، إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر وسلّم لأمر الله رضاً بقضائه⁴.

والراجع في هذه المسألة رأي الجمهور، لعموم الأدلة التي تدل على استحباب تعزية المسلم في أهله مطلقاً دون تمييز بين مسلم وكافر، فإذا كان هذا العزيز المفقود كافراً فالمصيبة

¹ الأنفال / 72.

² التوبة / 113.

³ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، الإمام العلامة، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حاضماً للفقهاء مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من كتبه المقدمات، البيان والتحصيل وغيرها، وهو جد ابن رشد الحفيد (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة 1405هـ - 1985م (5019/19).

⁴ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (212/2). القرافي، الذخيرة (481/2). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (231/2).

على المسلم المُعزَى أشد وأعظم، لأنه يعرف مصير هذا الميت، فتصبح حاجته إلى التعزية والمواساة أشد، بالإضافة إلى أن التعزية لها حِكَم وفوائد كثيرة، يعود أكثرها على المُعزَى، فليست التعزية كلها استغفار للميت، فإذا كان الميت كافراً فإنه يستثنى الدعاء والاستغفار له والترحم عليه طاعة لله تعالى، وخير دليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته¹ حتى يلقى الله وليست له خطيئة"². ولم يفرق بين مسلم ولا كافر، ولا يشك في أن النبي صلى الله عليه وسلم أُجر بموت عمه أبي طالب، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق، بالإضافة إلى أن الآية التي احتج بها الإمام مالك، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾³ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁴.

المطلب الثاني: تعزية الكافر

إذا مات كافر وكان له قريب، فهل يجوز أن يُعزَى هذا الكافر بموت قريبه أم لا؟ انقسمت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو رأي الحنفية والشافعية ورواية للحنبلية، وهذا القول يقضي بجواز تعزية الكافر بميتته، حيث إن التعزية فيها نوع من البر المشروع في حقهم، لقوله الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دَيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

¹ حامته: قرابته وخاصته ومن أهله وولده، (ابن منظور، لسان العرب (153/12).

² أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأمير، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م، باب الحسبة في المصيبة، حديث رقم: 40 (236/1). أخرجه الجوهرى، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م باب ما قال فيه مالك أنه بلغه، حديث رقم: 581 (631/1). أخرجه ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م (513- وفي هذا الباب أيضاً) (78/3). قال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه البيهقي في المصابيح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، (انظر المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (261/5)).

³ الأنفال/ 72.

⁴ الأنفال/ 75.

⁵ ابن رشد الجد، البيان ولتحصيل، (212/2). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (232/2).

وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ^١ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ فكان البر والتواصل مشروعاً في حقهم، بخلاف الحربي فقد نهينا عن بره، وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عاد يهودياً مرض بجواره، حيث روي: "أن غلاماً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي يعودُه ، ففقد عند رأسه فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم". فخرج وقد أعتقه النبي وهو يقول: "الحمد لله الذي أعتقه من النار"².

فالعيادة والتعزية نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام، فلا بأس بها، فيُعزَى الكافر بموت قريبه، ويقال له: "أحسن الله عزاءك وغفر لميتك"².

القول الثاني: وهو رأي المالكية ورأي آخر للحنبلية، وهذا الرأي يقضي بعدم جواز تعزية الكافر بقريبه، فقال الإمام مالك: "لا يقصدون بتهنئة ولا تعزية"³، واستدل بقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾⁴، فالله جل ثناؤه بين أن المؤمنين الذين يؤمنون بالله وباليوم الآخر لا يحبون من عادى الله ورسوله، وخالف الأوامر والنواهي، ولو كان هذا الذي عادى الله ورسوله من آبائهم أو أبنائهم⁵، فتعزية الكافر فيها نوع من إظهار المودة، فتكون محرمة⁶.

¹ الممتحنة/8.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، حديث رقم: 1356 (94/2).

³ العيني، البناء شرح الهداية (244/12). ابن نجيم، البحر الرائق (232/8). الغزالي، الوسيط في المذهب (392/2). المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، مختصر المزني، بيروت: دار المعرفة 1410هـ - 1990م (134/8). الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب (53/1). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (374/1). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (566/2). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (287/2). البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310هـ (348/5).

³ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1133/2).

⁴ المجادلة / 22.

⁵ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل آي مشكل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1422هـ - 2001م، (493/22).

⁶ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (232/2). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (212/2).

أما الإمام أحمد، فقد خرّج عدم جواز تعزيتهم على عدم جواز ابتدائهم بالسلام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة"^{1 2}، وحسب هذا الرأي، تحرم تعزية الكافر، لأن فيها تعظيماً له، كبداعته بالسلام، واستثنوا من هذه الحالة ما إذا كان في تعزيتهم مصلحة للمسلمين³.

والرأي الراجح في هذه المسألة أنه إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم وكف شرهم، الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً. وكذلك إن كان القصد بتعزيتهم إزازهم وإكرامهم فهو حرام أيضاً،⁴ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾⁵ فمن باب الحب في الله والبغض في الله يفضل عدم تعزيتهم إلا إذا كانت هذه التعزية تؤدي إلى تأليف قلوبهم وهدايتهم إلى الإسلام. لذا أجد أن أرجح هذه الأقوال هو القول الذي لا يحرم هذا العمل، وفي نفس الوقت لا يحلله على إطلاقه، وإنما يجيزه مقيداً بمصلحة، كدعوتهم إلى الخير وهدايتهم إلى الإسلام، أو كان لهم على المسلم حق جوار، والدليل على ذلك:

- ¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، حديث رقم: 1602 (154/4).
- أخرجه البزار، البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم: 9053 (22/16).
- أخرجه أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيد البجلي الرازي الدمشقي، فوائد تمام، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة الرشد، أحاديث جميع بن ثوب الرحبي، حديث رقم: 909 (357/1).
- الألباني، صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، حديث رقم: 1602 (102/4).
- ² أي لا تنتحو لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس معناه إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى طرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أدى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب. (ابن حجر، فتح الباري، (40/11)).
- ³ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية (161/2). الرحيباني، مطالب أولي النهي (928/1). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (287/2). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي 1422هـ (76/8).
- ⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة -1-، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (132/9).
- ⁵ المجادلة / 22.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عاد يهودياً مرض بجواره"¹، وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه²: "أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة³ فأجابه"⁴. فرسول الله صلى الله عليه وسلم زار جاره اليهودي المريض وأجاب دعوة يهودي آخر إلى طعام دعاه إليه ليبين لنا أنه لا مانع من أن يكون بيننا وبين أهل الكتاب قدرٌ من العلاقات الطيبة التي تسمح لنا بتعريفهم بدين الله وهدايتهم إلى الإسلام. وبالتالي فإن التعزية وسيلة جيدة لتحقيق هذا الغرض إذا أحسن استعمالها، فهي وسيلة لتحقيق مقصد عظيم، وهو الدعوة إلى دين الله "فالوسيلة لها حكم المقصد"⁵.

فالإسلام دين عالمي، والله تبارك وتعالى يقول لرسوله الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁶ لذلك أباح الإسلام قدراً طيباً من العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، بشرط أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.⁷ والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁸، فمن سماحة الإسلام وعلو تعاليمه

¹ سبق تخريجه، ص: 43.

² أنس بن مالك بن النضر الصحابي أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرة سنين، ودعا له فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة، مات سنة ثلاث وتسعين، (السيوطي، عيد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، اسعاف المبطأ برجال الموطأ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ - 1969م (6/1)).

³ الإهالة: هي ما أذيب من الإلية والشحم وقيل الدسم الجامد، والسنخة الرائحة المتغيرة من طول الزمن (الزنخة)، (ابن حجر، فتح الباري، (141/5)).

⁴ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل - مخرجاً - مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 13201 (424/20). أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أحد، دمشق: دار المأمون، 1404هـ - 1984م، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 3059 (393/5). أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان - مخرجاً - كتاب الأطعمة، باب إباحة إجابة المرء إذا دُعي على، حديث رقم: 5293 (104/12). إسناده صحيح على شرط الشيخين، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: 35 (71/1).

⁵ سبق تخريجها، ص: 39

⁶ الأنبياء / 107.

⁷ الشرباصي، أحمد، يسألونك في الدين والحياة، بيروت: دار الجيل (430/1).

⁸ الممتحنة / 8.

تعاليمه أن المسلم يراعي حقوق ذوي القربى وغيرهم، فيأمرهم بصلة الأم الكافرة بالمال، وبعيادة المرضى ودعوتهم إلى الإسلام، وترغيبهم فيه بالأسلوب الحسن والحكمة¹.

فإذا عزاهم المسلم بقول: جبر الله مصيبتكم أو أحسن لك الخلف في خير أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، فإن ذلك يجوز، ولكن لا يقول: غفر الله له ولا رحمه الله ولا يدعو للميت الكافر، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، ولكن يدعو للحي بالهداية والتقوى والعوض الصالح والخلف عليهم، وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله، ومحاولة إنقاذهم من النار، وإظهار سماحة الإسلام، وأنه بعيد كل البعد عما يرمى به من التزمت والغلو².

ولهذا يجب أن تتجه نية المسلم عندما يقوم بتعزية غير المسلمين إلى إرضاء الله تعالى، بقيامه بواجب الدعوة إلى الله تعالى، واتباعه لسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث عاد يهودياً فأنقذه من النار، وأجاب دعوة يهودي إلى طعامه. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة، حيث جاء في الفتوى ما يلي: "إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام، فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين، لأن المصالح العامة تغتفر فيها المضار الجزئية"³.

¹ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، (274/70).

² ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، تحقيق: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وأبو عبد
عبد

الله محمد بن موسى الموسى (374/1).

³ فتاوى اللجنة الدائمة - 1 - (132/9).

المبحث الرابع

كيفية التعزية

ليس للعزاء كيفية محددة يجب الالتزام بها، فالعزاء يحصل بأي طريقة مشروعة وبأي لفظ يحصل به تسلية المصاب ومواساته، فيحصل باللقاء والمقابلة، ويحصل بالمكالمة الهاتفية وبالكتابة وبالمراسلة البريدية أو الإلكترونية¹. كما يحصل أيضاً بالتوكيل، ومن قال لآخر عزّ عني فلاناً، وجب أن يقول له فلان يعزيك، كما يقول فلان يسلم عليك أو فلان يقول لك كذا وكذا ويدعو. وهو مخير في أخذ يد من يعزيه²؛ لأن المصافحة ليست من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيه فيصافحه، لأن المشروع عند الملاقاة المصافحة. والتقبيل في العزاء لا أصل له ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، فيبقى الاقتصار على المأثور. أما العناق فقد قرر الأئمة أن ينظر في سببه؛ فإذا وجد له سبب فهو مشروع، وإن لم يوجد له سبب فهو ممنوع، ويشرع في بعض الحالات كما في حالة القادم من السفر³، للأثر الوارد عن أنس رضي الله عنه⁴: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا"⁵.

¹ الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، العزاء أحكام وآداب، تحقيق: شبيب بن محمد المخلص الزغيبي. الرياض: مكتبة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، 1429هـ - 2008م، ص42.

² برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (186/2).

³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى اللجنة الدائمة - 2 - (264/7). ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (12/98). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه محمد بن سعد الشويعر (345/5).

⁴ سبقت الترجمة له، ص: 45.

⁵ أخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل - الرسالة - مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 13045 (341/20).

- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، باب من اسمه أحمد، حديث رقم: 97 (37/1).

- أخرجه الهيتمي، أو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، حديث رقم: 12765 (36/8).

- حسن، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 2719 (22/3).

على أن لا يتخذ الناس المصافحة والتقبيل للمعزّي سنة، فإن ظنّ ذلك فإن تركها أولى، ولكن لملاقة المعزّي وغيره فلا حرج¹.

أما في الوقت الحالي فإن العرف يقضي أن يصافح المعزّي من قدم لتعزيتهم، إذ ليس من اللائق أن يدخل على من أراد تعزيتهم دون أن يصافحهم، وأحياناً قد يعانقهم إذا كانت تربطه بهم علاقة قوية وهذا كله من باب المواساة، ولا حرج في ذلك.

وإذا وقف أهل الميت بعد الدفن صفاً واحداً ليتمكن المعزون من التعرف عليهم والمرور بهم، فهذا لا بأس به لأنه يسهل على المعزين القيام بالتعزية، لذا فهو وسيلة من وسائل التعزية. ومن المعلوم عند العلماء أن "لوسائل أحكام المقاصد"²، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، فما كان وسيلة لمطلوب فهو مطلوب، وما كان وسيلة لمنهي عنه فهو منهي عنه³.

فالتعزية ليس لها كيفية معينة ولا طريقة مخصوصة يجب الاقتصار عليها، وليس فيها تجمع ولا مراسيم ولا تكلف، وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، وإنما يُعزّي أخاه المسلم بعد خروج الروح في البيت، أو المسجد، أو السوق، أو المقبرة حسب استطاعته، وإن لم يتيسر له ذلك كله فله التعزية بالهاتف أو مكاتبة⁴، لعدم ورود الدليل على تحديد الكيفية أو الزمان والمكان.

فالوسائل الحديثة تفي بالعرض وتؤدي المقصود من التعزية، فلو كانت هذه الوسائل معروفة قديماً لأخذ الناس بها، ولا مانع من استعمالها ما دامت لا تنطوي على مخالفات شرعية.

¹ الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، ط10، دار الوطن 1425هـ (322/1).

² سبق تخريجها، ص: 39.

³ عفانة، فتاوى حسام عفانة (29/7)، ابن باز، فتاوى ابن باز (345/5)، فتاوى اللجنة الدائمة -2- (264/7).

⁴ ابن باز و ابن عثيمين والجبرين. عبد الله بن عبد الرحمن، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض: دار الوطن، 1413هـ، (43/2).

المبحث الخامس

وقت التعزية ومدتها ومكانها والتعزية على المقابر

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: وقت التعزية

إن الأخبار الواردة في التعزية عامة، حيث لم يرد فيها تحديد وقت معين للتعزية، هل هي قبل الدفن أم بعده؟ فالمقصود من التعزية هو التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبتة¹. والمصاب بحاجة إلى التسلية والتقوية والوقوف بجانبه، سواء قبل الدفن أو بعده، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التعزية قبل الدفن وبعده، فهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته ودفنه، فإن حصل ذلك فتمنع، وإن كانت بعد الدفن أفضل منها قبله، فالمصاب بعد الدفن أولى بالتعزية، لأنه وقت المفارقة وتجديد المصيبة. فالميت ما لم يدفن يكون بين أهله، فوحشتهم بعد الدفن لفرقه أكثر، فكان أولى الأحوال بالتعزية، كما أن أهل الميت يكونون قبل التعزية مشغولين بتجهيز الميت، وهذا إذا لم يرَ منهم جزع شديد وقلة الصبر وضعف عن احتمال الحزن، فإذا حدث ذلك منهم قُدِّمَت التعزية لتسليتهم وتسكينهم².

فالتعزية إذن تجوز قبل الدفن وبعده وليس لها وقت محدد، فهي تتعين عند الحاجة إليها فإذا كان أهل الميت في حالة جزع شديد فإن المسلم يقوم بتعزيتهم حتى قبل دفن الميت؛ لأن الغرض من التعزية تسلية المصاب وتقويته وتذكيره بالله تعالى حتى يرضى بقضاء الله تعالى؛ فينال أجر وثواب الصابرين. أما إذا رأى من أهل الميت صبراً فإن التعزية تؤخر إلى ما بعد

¹ النووي، الأذكار، ص135.

² الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (110/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (419/1). النفراوي، الفواكه الدواني (285/1). الشافعي، الأم، (317/1). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، 1425هـ - 2005م (61/1). زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد زين الدين السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي (334/1). الفوزان، صالح بن فوران بن عبد الله، الملخص الفقهي، الرياض: دار العاصمة. 1423هـ (313/1).

الدفن؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيز الميت، بالإضافة إلى أنهم بعد دفنه سيشعرون أنهم فارقوه، فهم بحاجة إلى من يصبرهم ويهون عليهم المصيبة.

المطلب الثاني: مدة التعزية

اختلف الفقهاء في مدة التعزية فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأكثر لشافعية والحنبلية أن وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن وتكره بعد ذلك لأنها تجدد الحزن، لأن الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاث. لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً، فيُعزى عند حضوره إن لم ينس المصيبة. لأن التعزية بعد الثلاث تهيج الحزن وتثيره في النفس، فلا تتحقق منها الفائدة المرجوة، بل قد يحصل النقيض. والرسول صلى الله عليه وسلم جعل نهاية الحزن ثلاثاً وهي مدة الإحداد، ولا يستبعد أن تشبه التعزية بالإحداد والحزن على الميت¹. وفي الحديث الشريف ما يشهد لهذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"².

وقال بعض الشافعية وبعض الحنبلية إنه لا حد للتعزية تقطع عنده، وإنها ليست محددة بحد، والتحديد بالثلاث على التقريب لا على التحديد فلا بأس بها وإن طال الزمان، فلو عزاه بعد عشرة أيام أو شهر فلا بأس مادام المصاب يحتاج إلى ذلك، فلو أن أهل الميت تناول بهم الحزن فإن التعزية تُشرع حينئذ ولو بعد ثلاثة. فالتعزية ليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة

¹ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (110/1). العيني، البناية شرح الهداية (260/3). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (240/2). النفراوي، الفواكه الدواني (285/1). الدسوقي حاشية الدسوقي (419/1). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر 1441هـ - 1994م (119/1). الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، د.ت، د.ط، دار الفكر (113/2). الغزالي، الوسيط في المذهب (392/2). الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن مفلح الحسين تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد المجيد ومحمد وهي سليمان، دمشق: دار الخير 1994م (166/1). الرحيباني، مطالب أولي النهى (928/1). الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، (72/1). البيهوتي، كشاف القناع (160/2). برهان الدين بن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ط2، الرياض: دار العارف. 1404هـ (208/1).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على زوجها، حديث رقم: 1280 (78/2).

بل هي مشروعة من حين يموت الميت، وتجاوز بعد الثلاث؛ لعدم الدليل على التحديد وإن كانت الحاجة في أولها أشد¹.

والراجح أن التعزية ليس لها حد لعموم الأدلة التي تدل على استحباب التعزية مطلقاً دون تحديد مدة معينة، فالهدف منها تسكين قلب المصاب، وحثه على الصبر والرضا بقضاء الله تعالى، ونهيه عن الجزع، وهذه الأمور ليست لها مدة محددة يجب التقيد بها، فالأصل أن الإنسان إذا رأى أخاه مصاباً متأثراً فإنه يُعزّيه، فالمصاب يُعزّى متى احتاج إلى ذلك، ولو كان بعد موت ميته بزمن قرب أو بعد.

فمتى كان أهل الميت بحاجة إلى التعزية فإنهم يُعزّون حتى ولو كان بعد موت ميتهم بزمن، لأن الغرض من التعزية التخفيف على المصاب، وتذكيره بالله، وحثه على الصبر، والرضا بما كتب الله تعالى، وتحذيره من فقدان الأجر إذا جَزِعَ وتسخط من قضاء الله تعالى، فالحاجة إلى التعزية باقية ما دام المصاب بحاجة إليها سواء طالّت المدة أم قصرت، أما إن رأى من أهل الميت صبراً ورضاً بقضاء الله فلا حاجة إلى تذكيرهم بالميت وتجديد حزنهم فمتى رأى المسلم الحاجة إلى التعزية أتى بها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عزّى بعد ثلاثة أيام كما في حديث عبد الله بن جعفر² أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ثم أتاهم وقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم" يقصد جعفر بن أبي طالب "ادعو لبني أخي" قال عبد الله: "فجيء بنا كأننا أفرخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدعو لي بالحلّاق" فجيء بالحلّاق فحلّق رؤوسنا"³.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عزّى آل جعفر بعد نعي جعفر للمسلمين بثلاثة أيام، فلا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام.

¹ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (70/3). النووي، المجموع شرح المذهب (306/5). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (186/2). المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (564/2). الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع (237/8). فتاوى إسلامية، (43/2). ابن باز، فتاوى نور على الدرب، (353/14).

² سبقت الترجمة له، ص 14.

³ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل -مخرجاً- حديث عبد الله بن جعفر، حديث رقم: 1750 (287/3). أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان، حديث رقم: 9249 (311/8). أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، باب الجيم، جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة، حديث رقم: 1461 (105/2). إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، أحكام الجنائز (166/1).

المطلب الثالث: مكان التعزية والجلوس لها

اختلفت عادات الناس وأعرافهم بشأن الجلوس لاستقبال المعزّين، ففي فلسطين يجلس الناس عادة في مكان التعزية مدة ثلاثة أيام يستقبلون المعزّين، ويمكن أن يقفوا صفاً في المقبرة للهدف نفسه وقد انقسمت آراء الفقهاء في حكم الجلوس للتعزية في مكان معين لاستقبال المعزّين إلى رأيين:

الرأي الأول: ويقول بجواز جلوس أهل الميت في مكان معين واستقبال المعزّين على أن لا يكون في المسجد أو على باب الدار أو قارعة الطريق كعادة العجم لأنها من أقبح القبائح، ومن غير ارتكاب محذور من فرش البسط وتقديم الأطعمة، وهذا الرأي لبعض الحنفية ورأي المالكية ورأي للحنبلية وإلى هذا الرأي ذهب ابن باز وحسام الدين بن عفانة من المعاصرين¹، وقد استدلوا على رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة، فطبخت ثم صنّعت ثريدً فصببت التلبينة عليه، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التلبينة مُجمّة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن"^{2 3}. والحديث فيه دلالة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً ففي الحديث "أنها كانت إذا مات الميت فهذا يدل على أنها كانت عادة عندهم وفي الحديث "تفرقن" ولا يتفرقن إلا بعد اجتماع: "إلا أهلها وخاصتها" يدل على أن غيرهم كان معهم ثم ذهب⁴.

واستدلوا أيضاً بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة"⁵ (أي لما جاءه خبر استشهادهم) جلس يعرف فيه

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق (246/1). العيني، البناية شرح الهداية (260/3). ابن نجيم، البحر الرائق (207/2). المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل (38/3). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (230/2). المرادوي، الأتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (565/2). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (373/13). موقع الإسلام اليوم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net> (100/15). عفانة، فتاوى حسام عفانة (29/7).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، حديث رقم: 5417 (75/7). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، حديث رقم: 2216 (1736/4).

³ التلبينة: طعام من دقيق ونخالة فيه عسل، سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. البرمة: القدر. والثريد: الخبز مع المرق. مجمة لفؤاد المريض: مريحة له. (البيهقي، شرح السنة، (301/11)).

⁴ أرشيف ملتقى أهل الحديث-1 (115/69) <http://www.ahlalhadeeth.com>.

⁵ سبقت الترجمة لهم، ص: 33.

الحزن وأنا انظر من صائر الباب - شق الباب-¹. ومن فوائد هذا الحديث جواز الجلوس للجزء بسكينة ووقار².

لذا فإن أصحاب هذا الرأي لا يرون بأساً في الاجتماع للجزء والجلوس له إذا خلا من البدع والمنكرات، حيث إن الجلوس للجزء يصل به إلى التعزية، والتعزية سنة وعمل مشروع ففي العصور المتقدمة كان الناس قليلي العدد، ويمكن رؤية أهل الميت في المسجد أو في الطريق وتعزيتهم. فكان الأمر رفقاً، وقلما يموت ميت إلا وعلم أهل القرية كلهم وشهدوا دفنه فكان الجزاء يسيراً. لكن في هذه الأزمنة اتسع العمران وكثر الناس فأصبح من الصعب على الشخص المُعزّي أن يذهب لكل قريب في بيته لتعزيته، ولن تحصل التعزية أو المواساة إلا بكلفة ومشقة في التتبع وفوت للتعزية. لذلك لو اجتمع أهل الميت في بيت قريب منهم كان أرفق بالناس وأرفق بهم وأدعى لحصول المقصود من التعزية وجبر الخواطر. لذلك فلا حرج من جلوسهم للتعزية بل هو مشروع لوجود الحاجة إليه. فإذا وجدت الحاجة والضرورة جاز الاستثناء من الأصل. فقد يكون الشيء محظوراً ويستثنى لوجود الضرورة، والجلوس للتعزية يدخل أيضاً تحت قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"³، فالوسيلة للمشروع مشروعة فلما كان المقصد، وهو السعي إلى التعزية مشروعاً، فوسيلته - وهي الاجتماع - مشروع، ولهذا لا بأس باستقبال المعزين في البيت بالوقت المناسب. فالتعزية سنة واستقبال المعزين مما يعين على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم⁴.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، حديث رقم: 1299(82/2). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب التشديد في النياحة، حديث رقم: 935(644/2).

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جمع أبواب التعزية، باب الجلوس عند المصيبة، حديث رقم: 7085(97/4).

² العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ (273/8).

³ سبق تخريجها، ص: 39.

⁴ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (16/86). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (373/13). عفانة، فتاوى حسام عفانة (29/7).

الرأي الثاني: ويقول بکراهة أن يجلس صاحب المصيبة في بيت أو مكان حتى يأتي إليه من يُعزّيه، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنبلية¹ وقالوا إن اجتماع الناس عند أهل الميت من عمل جاهلية، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بل وعلى الناس إذا رجعوا من الدفن أن يتفرقوا ويشتغلوا بأمرهم ويتوجه كل منهم إلى حاجته، وقد اعتمدوا في قولهم هذا على أثر جرير بن عبد الله البجلي² الذي قال: "كنا نعد (وفي رواية نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"³.

وهذا الرأي ذهب إليه من المعاصرين ابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء، وقد استدلوا على ذلك بأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الجلوس للعزاء. فهذا العمل ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من السنة، وقد صرح العلماء أنه بدعة، فالرسول عليه الصلاة والسلام ماتت زوجته خديجة ومات له أبناء وبنات، ومات عمه حمزة، وابن عمه جعفر، وخيار الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - ولم يجلس لعزائهم، والصحابة أشد الناس حباً ومواساة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنهم لم يفعلوا ذلك ولم يتوافدوا عليه ليعزوه، وكذلك لم يرد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين أنهم جلسوا للتعزية، فلو كان خيراً لسبقونا إليه، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وله هذه المحبة الشديدة في قلوب أصحابه، لم يجلسوا

¹ الطحاوي، حاشية الطحاوي (616/1). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (228/1). الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي (125/1). النووي، المجموع شرح المذهب (306/5). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (258/1). البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (165/2). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (144/2). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (406/3). الحجواي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (240/1). ابن تيمية، المحرر في الفقه (207/1). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (428/2).

² جرير بن عبد الله البجلي اليماني، بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه، كان سيداً مطاعاً، يدبج الجمال، أسلم في رمضان في السنة العاشرة، توفي سنة 51 (الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (291/1)).

³ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 6905 (505/11). أخرجه الشوكاني، نيل الأوطار، باب صنع الطعام لأهل الميت، حديث رقم: 1499 (118/4). أخرجه الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني عز الدين، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، د. ط، د. ت، دار الحديث، باب ما جاء إن الصبر في الصدمة الأولى (508/1). صحيح، انظر السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط2، دار الفكر (490/1).

لتقبل العزاء، فلو كان الاجتماع للعزاء مشروعاً لفعلوه، وكذلك لما توفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً لم يجلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - لذلك، ولم يعلم أن أحداً أقام لهم عزاء أو اجتمع الناس لذلك، وحسب هذا الرأي فإن تخصيص مكان للعزاء والجلوس لاستقبال المُعزّين من الأمور المحدثّة والبدع المنكرة التي لا يجوز فعلها أو إقرارها، بل يجب على المسلمين اجتنابها لأن هذه الأمور ليس لها أصل من الشرع¹. أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس في المسجد يعرف فيه الحزن"². فلا يُسَلَّم أن جلوسه كان من أجل أن يأتيه الناس ليعزّوه فلم يثبت ما يدل عليه³. وخلاصة هذا الرأي أن الجلوس للعزاء بنصب الخيام وفرش البسط وتقديم الأطعمة بدعة منهي عنها، وهي أمور غير محمودة وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى. أما إذا كانت للمباهاة فهي حرام⁴.

والرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بأنه لا بأس في الجلوس للعزاء؛ لأنه لم يرد نص يمنع من ذلك؛ فالاجتماع والجلوس للعزاء لا يعتبر من النياحة المحرمة إلا إذا انضم إلى ذلك أن يصنع أهل الميت الطعام للمُعزّين؛ لأن هذا من عمل الجاهلية، ومخالفة لما تقتضيه السنة بأن يُبعث الطعام لأهل الميت لانشغالهم بما يحدث لهم ولهذا جاء في الأثر "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة"⁵ فالنياحة تشمل شيئين هما: الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم، لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة خاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام فخالقوا ذلك وكلفوهم صنع الطعام لغيرهم وهذا منهي عنه⁶. أما الاجتماع للمواساة دون صنع الطعام ودون تكليف فلا يدخل في المنهي عنه، لأن ظروف الحياة في هذا العصر تقتضي أن

¹ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (14/12). ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (362/17). فتاوى اللجنة الدائمة -2- (403/7).

² سبق تخريجه، ص: 53.

³ النووي، الأذكار، ص136. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (334/1).

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (241/2). فتاوى دار الإفتاء المصرية (308/8).

⁵ سبق تخريجه، ص: 54.

⁶ الشوكاني، نيل الأوطار (118/4). العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (282/8). عفانة، فتاوى حسام عفانة (29/7).

يجتمع أهل الميت في مكان حتى يستقبلوا المُعزِّين الذين يأتون من مناطق مختلفة، فالتعزية سنة والجلوس لها عادة، "والعادة مُحَكِّمة"¹، وقد تبين من الأحاديث السابقة الصحيحة أنه كان من عادة الناس قديماً الاجتماع للتعزية، وهذا ما عليه الناس حديثاً أيضاً، فهو من أعراف الناس التي لا يمكن تجاهلها أو القول ببطلانها ما دامت لا تنطوي على مخالفات شرعية. ومن جهة أخرى فإن التعاون بين المسلمين واجب لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾² وإن من التعاون على البر مواساة أهل الميت وأهل المصائب، وكيف يمكن أن تكون هذه المواساة إن لم تكن في البيوت؟؟ وإن لم يجلس أهل الميت في بيوتهم ثم يزورهم الأقارب ويواسونهم ببعض الكلام والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتذكيرهم بالله والصبر والتصبر؟؟ كل ذلك بشرط أن لا يصاحب العزاء منكر أو شيء مما حرمه الله تعالى، ولا مانع مع ذلك من تقديم القهوة والتمور تبعاً للأعراف والتقاليد في كل بلد، ويكون ضابط ذلك أمور عدة منها: أن لا يرهق ذلك كاهل الورثة خاصة إذا كانوا فقراء، وأن يكون تقديم مثل هذه الأمور خاضعاً للأعراف والتقاليد، وأن لا ينظر إلى هذه الأمور على أنها سنة لا تجب مخالفتها. وذلك لأن "الأصل في الأشياء الإباحة"³، ولا مانع كذلك من تحدث الناس بعضهم مع بعض ومع أهل الميت، فإن الحديث له شجون، يمكن أن ينسي أهل الميت ويُسليهم عن ميّتهم.

إن محل الخلاف بين العلماء -سواء المتقدمين أو المعاصرين- في إباحة الجلوس وعدمها خلوّ المجلس من المنكرات، فإن خلا منها فلا بأس به، فالكراهة في الجلوس للتعزية كراهة تنزيه إذا لم يكن معها منكر آخر⁴، أما ما يفعله الناس اليوم من نصب الخيام وفرش البسط ووضع الأنوار والكراسي ومكبرات الصوت وإطعام الناس حيث يكثُر الداخل والخارج حتى لا يكاد يفرق بين هذا ووليمة العرس، فتصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة، فهذا كله من الأمور المحدثّة والبدع المنكرة لا سيما أنه يقع فيها ما يخالف هدي الكتاب الكريم ويناقض تعاليم السنة الشريفة من اجتماع للرجال والنساء، فيحصل للنساء من البكاء والنحيب والعيول ما ينافي الصبر، وربما وصل الأمر إلى النياحة المحرمة، وفيه إضاعة للمال أيضاً، حيث تنفق الأموال في أمور غير مشروعة، وربما تكون من تركة الميت التي قد

¹ المرادوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م (3851/8).

² المائدة/ 2.

³ المرادوي، التخبير شرح التحرير، 3062/6.

⁴ النووي، الأذكار، ص136. السبكي، الدين الخالص (70/8).

تكون فيها وصية أو ميراث للأيتام فيحدث فيها ضياع للمال الذي ينفق من أجل ذبح الذبائح وتقديم الطعام والحلويات فكل هذه الأمور من البدع المحدثه¹. وقد ثبت في الحديث الصحيح "وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"².

ومع القول بجواز الجلوس للتعزية فإن هناك قيوداً وضوابط تضمن سلامته مما يصحبه من منكرات ومحاذير تفضي به إلى الكراهة أو البدعة والحرمة وهذه القيود هي³:

1. يجب أن يخلو مجلس العزاء من المنكرات والبدع كالغيبة، واللغو، وتقديم الدخان، ووضع أكاليل الزهور، وتعليق الصور.

2. ألا يترتب عليه تجديد الحزن أو يصاحبه نياحة أو تسخط أو جزع.

3. ألا يصنع أهل الميت الطعام للمعزين أو الجالسين من ذويهم لأن هذا خلاف السنة، فالإنفاق على هذه الأمور سيكون من تركة الميت التي آلت إلى الورثة وقد يكون فيهم صغار فلا يجوز إضرارهم بمثل هذه النفقات غير المبررة شرعاً.

4. ألا يطيل المعزي المكث عند أهل الميت إذا كان ذلك يُفضي إلى الإثقال عليهم وإيذائهم. ومن الأفضل أن يختار الوقت المناسب لذلك كأن يكون بعد العصر مثلاً حتى لا يحرجهم في صنع الطعام.

5. ألا يكون في جلوسه تأخير لواجباته الشخصية كأن يُضيّع من تلزمه نفقتهم، أو التأخير لمصالح المسلمين وحاجاتهم كأن يكون معلماً، أو طبيباً، أو قاضياً، أو حاكماً، أو مجاهداً

¹ سابق، السيد، فقه السنة، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي 1397هـ-1977م (564/1). مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1414هـ (119/1). آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد اللطيف، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة 1399هـ (234/3).

² سبق تخريجه، ص: 24.

³ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1417هـ - 1997م (164/11).

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"¹. ومع جواز الجلوس للتعزية وفوائده بالدعاء للميت والمصاب، والأجر للمُعزّي، فمن لا يجلس لا يكون مقصراً وله أسوة بالسلف الصالح الذين ما كانوا يجلسون للتعزية وإنما كانوا يقومون بها في وقتها بعد الدفن أو قبله ويمكن أن يحدث هذا دون الجلوس للتعزية.

المطلب الرابع: التعزية على المقابر

كره بعض العلماء أن يبقى المصاب جالساً على رأس القبر حتى يُعزّى، وقالوا يُعزّى في الطريق إذا رجع أو في البيت². وأجاز البعض الآخر التعزية عند القبر وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عزّى عند القبر كما جاء في الحديث الصحيح "أنه مرّ على امرأة وهي تبكي على قبر فقال: اتقي الله واصبري فقالت: إليك عني فإنك خلوت من مصيبي فلما ذهب قيل لها هذا رسول الله فجاءت تعتذر إليه فقال لها: "إن الصبر عند أول صدمة"³. فكان عزاءه لها عند الصدمة الأولى، أي لما صُدِّمَتْ وفُجِعَتْ وبكت على ميتها فعزّاها بقوله "اتقي الله واصبري". فلا حرج إذن أن يُعزّى عند القبر لذلك فقد أخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على مشروعية التعزية عند القبر، ففيه رفق بالناس حتى لا يتكلف الناس بالحضور إلى أهل الميت ثانياً فالأولى أن يُعزّوا عند القبر سيما وأن أهل الميت أحوج ما يكونون إلى التعزية في مثل هذا الوضع الذي يشتد به حزنهم ويعظم فيه مصابهم ولو وقفوا على المقبرة صفاً واحداً حتى يسهل الوصول إليهم وتعزيتهم يكون أفضل لتيسير الأمر على المعزّين⁴. وهذا ما يحصل في بلادنا حيث يقف أهل الميت في صف طويل خارج أسوار المقبرة، فيقوم الناس بتعزيتهم واحداً تلو

¹ أخرجه النسائي، السنن الكبرى، باب إثم من ضيّع عياله، حديث رقم: 9131 (268/8). أخرجه الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير عيسى بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دمشق: دار السقا 1996م. أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 610 (508/1). أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، أما حديث أبي عوانه، حديث رقم: 8526 (545/4). والحديث على شرط البخاري ومسلم، انظر الحاكم، المستدرک على الصحيحين (545/4).

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (241/2). السغدّي، النتف في الفتاوى (131/1). القرافي، الذخيرة (481/2).

³ سبق تخريجه، ص: 14.

⁴ النفراوي، الفواكه الدواني (285/1). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (38/3). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (230/2). القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب) (4704/5).

الآخر، ولا شك أن لذلك أثراً طيباً على نفوس أهل الميت، حيث يرون الناس جميعاً يقفون معهم ويطيبون نفوسهم، ويواسونهم في مصيبتهم، وهذا خير من أن يترك أهل الميت يذهبون إلى بيوتهم لوحدهم، لا يدري بهم أحد ولا يحس بمصيبتهم غيرهم.

ولما سئل الإمام أحمد عن التعزية عند القبر قال: "أرجو أن لا يكون به بأس"¹.

المطلب الخامس: تكرار التعزية

إذا قام المسلم بتعزية أخيه المسلم عند القبر أوفي الطرق أو في البيت فهذا يكفي، ولا حاجة لتكرار التعزية له. فقد ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن تكرار التعزية مكروه. فلا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزّي مرة أخرى، لأن تكرار التعزية فيه استدامة لحزن المصاب وهذا يناقض هدف التعزية ومقصودها، فالمقصود بالتعزية الأولى قد تم ولا حاجة إلى تكرارها، إلا إذا كان المصاب في حاجة إلى ذلك، كأن يكون شديد الجزع، وعديم الصبر، عندها يكون في حاجة إلى تعزيته وتسليته وتذكيره بأن الإنسان يؤجر على جميل صبره، فإن كان صابراً محتسباً فلا حاجة إلى تكرار التعزية حيث إنها تجدد حزنه وتذكره بالمصيبة².

أما ما يحدث هذه الأيام في بلادنا إذا مات إنسان قبل العيد وبين العيدين فإن أهل الميت يجلسون في بيت العزاء ويستقبلون المعزين بحجة ان هذا هو العيد الأول للميت أو العيد الثاني وهذا الامر من البدع التي أحدثها الناس، والأفضل اجتناب مثل هذه الأمور التي تجدد الأحزان.

¹ أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي داود أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر: دار ابن تيمية 1420هـ-1999م (190/1).

² ابن نجيم، البحر الرائق (207/2). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (241/2). الطحاوي، حاشية الطحاوي (619/1). الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي (125/1). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (406/3). المرادوي، الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (564/2). البيهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة (194/1). الرحيباني، مطالب أولى النهى (928/1). الحجواي، الاقتناع في فقه الإمام أحمد (240/1).

وفرق بين تكرار التعزية وبين إدامة زيارة أهل الميت في بيوتهم عدة أيام بعد فقد
ميتهم، حتى لا يحسوا بالوحشة والانقطاع وحتى يؤانسهم الناس بالزيارة، ولا يعني ذلك إدامة
تعزيتهم، بل مجرد الزيارة والتحدث إليهم ومؤانستهم، فإن الزيارة من البرّ والله تعالى أمرنا
بالبرّ، وبالتالي يمكن التذكير بالله تعالى وعظيم الأجر على الصبر والتحمل.

الفصل الثالث

الأعمال المصاحبة للتعزية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصبر على المصيبة

المبحث الثاني: صنع الطعام لأهل الميت وصنع أهل الميت الطعام للناس

المبحث الثالث: قراءة القرآن الكريم على الميت مدة التعزية

المبحث الأول

الصبر على المصيبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصبر في اللغة والاصطلاح والشرع

الصبر في اللغة: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صَبَرَ ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً فقتله آخر: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر"¹، فأمر بقتل القاتل

¹ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل، باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله، حديث رقم: (91/8)16031.

وحبس الذي أمسك المقتول حتى يموت كما أمسك الذي مات. وسُمِّيَ الصوم صبراً لأنه حبس النفس عن المطاعم والنكاح والملتذ من الشهوات، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾¹.

والصبر في الاصطلاح: حبس النفس عما تُتَّزَع إليه².

أما معنى الصبر في الشرع: فهو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والقلب عن التسخط، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وبتف الشعر، ومنه صبر صاحب المصيبة: أن يحبس نفسه عن الجزع، وهو خلق فاضل يمتنع به عن فعل ما لا يحسن، فالصبر ضد الجزع وبالصبر توطن النفس على احتمال المكاره³.

إذن، فالصبر لا يخرج عن كونه الامتناع عن كل ما يغضب الله تعالى قولاً كان أم فعلاً.

المطلب الثاني: فضائل الصبر

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁴، وقال: ﴿إِنَّمَا يُؤِثِّرُ الْقَلْبُ الْوَقْفُ وَالصَّبْرُ وَالصَّبْرُ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾¹، وورد ذكر الصبر في أكثر من تسعين موضعاً² في القرآن الكريم

- أخرجه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة، 1425هـ- (363/8).

- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: (10/15)39839.

- حديث غريب، انظر السيوطي، جامع الأحاديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف علي جمعة، حديث رقم: 4151 (289/5) (الحديث الغريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحد في جميع السند أو جزء منه. انظر: الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث (1643/4)).

¹ البقرة / 45.

² الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية (115/1).

³ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (154/3). المراغي، احمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر 1356هـ-1946م (21/2). المنجي، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، تسليمة أهل المصائب، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ-2005م (162/1).

⁴ الأنفال / 64.

فالابتلاء سنة الله في خلقه، قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾³ فالله سبحانه يبتلي عباده بحسب ما عندهم من الإيمان ليبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوًا أَخْبَارَكُمْ ﴾⁴. فالصابرون على ما نزل بهم من بلاء لهم بشارة طيبة من الله تعالى: ﴿ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾⁵ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ لَمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ وقال تعالى: ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرَىٰ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾⁶ يخاطب الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم مُدَكِّرًا إياه بصبر سيدنا أيوب عليه السلام، عندما ضاق صدره من أذى الكفار، وأمره أن يُدَكِّرَ أمته ليعتبروا من صبر أيوب، حيث ابتلي بذهاب المال والأهل والضرر الذي أصابه في جسده، ومع ذلك صبر حتى ضرب به المثل في الصبر. هؤلاء هم الصابرون المسترجعون عند البلاء لهم من ربهم مغفرة ورحمة ورافة⁷. لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها

¹ الزمر/ 10.

² ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (154/3).

³ العنكبوت / 2.

⁴ محمد / 31.

⁵ البقرة / 155-157.

⁶ ص/ 41-44.

⁷ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم (تفسير السمرقندي) (170/3). الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، (557/3). الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، ط3، بيروت: دار

محنة، لما تميز أهل الخير من أهل الشر، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر، وهذه فائدة المحن؛ إذ ليس المقصود منها إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، فما كان ليضيع إيمان المؤمنين¹. لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبر ضياء"². فالإنسان إذا أصيب ببلاء فله أربع حالات: **الحالة الأولى**: إما أن يتسخط بقلبه أو لسانه أو جوارحه، فالتسخط في القلب هو أن يشعر بأن الله ظلمه بهذه المصيبة والعياذ بالله. والتسخط باللسان بأن يقول ما يغضب الله تعالى من نذب ونياحة. أما التسخط بالجوارح فيكون بلطم الخد وشق الثوب وبتف الشعر. فهذا في أدنى الدرجات، وهو آثم؛ لأنه فعل محرماً وتَسَخَطَ من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت كل شيء له الملك يفعل ما يشاء³، وهو بفعله هذا تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"⁴.

الحالة الثانية: أن يصبر ويحتسب مع كراهته لما حصل، وحبس نفسه عن الشيء المحرم، فهذا قام بالواجب وله أجر الصابرين. فهو لا يكون في قلبه شيء على الله تعالى، ولا يقول بلسانه ولا يفعل بجوارحه ما لا يرضاه الله تعالى، فهو صابر لكنه كاره لهذه المصيبة وإذا احتسب فإن أجره على الله تعالى⁵، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾⁶.

الكتاب العربي 1407هـ (207/1). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية 1914هـ (263/6).

¹ السعدي، عبد الرحمن بن تامر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن بن مَعْلَا اللويح، مؤسسة الرسالة 1420هـ-2000م (75/1).

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم: 223، (203/1).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي 1422هـ (395/5). ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، (13/23).

⁴ سبق تخريجه، ص: 23.

⁵ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (395/5). ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، (13/23).

⁶ الزمر/ 10.

الحالة الثالثة: أكمل من الصبر وهي الرضا¹. والرضا مندوب إليه مستحب. والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخُّط مع وجود الألم وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، أما الرضا فهو انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم.

وإن وجد الإحساس بالألم فإن الرضا يخففه، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم، فالراضي يرضى بقضاء الله تعالى رضاء تاماً، ولا يكون في قلبه تحسُّر أو ندم، لذا فهو أعلى مرتبة من الصابر².

الحالة الرابعة: أن يكون في مقام الشكر، وهو أن يشكر الله تعالى على هذه المصيبة، ولكن، كيف يتم يشكر؟ والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم، فيشكر الله على أنه لم يصب مثله، وعلى هذا جاء الحديث "لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم"^{3 4}.

الوجه الثاني: أن يحصل بهذه المصيبة تكفير سيئات ورفعة درجات إذا صبر على هذه المصيبة. فما في الآخرة خير من الدنيا، فيشكر الله لأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل"⁵. فيرجو أن يكون بهذه المصيبة صالحاً فيشكر الله

¹ الرحيباني، مطالب أولي النهى (922/1). ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي النجدي، آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، الرياض: جامعة الأمير محمد بن سعود (41/1).

² ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين السلمي البغدادي ثم الدمشقي، روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي) ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية : دار العاصمة 1422هـ-2001م (131/1).

³ أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الرجل أن ينظر إلى من هو فوقه، حديث رقم: 713 (290/2). أخرجه المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ-2008م، حديث رقم: 1618 (314/2). أخرجه ابن حجر، اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1415هـ - 1994. ذكوان أبو صالح السمان عن أبي هريرة، حديث رقم: 18160 (530/14). إسناده صحيح على شرط البخاري، انظر ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 713 (490/2).

⁴ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، (13/21). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (395/5).

⁵ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث رقم: 1481 (78/3). أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على الابتلاء، حديث رقم: 2398 (601/4). أخرجه ابن

سبحانه على هذه المصيبة والشكر على المصيبة مستحب لأنه فوق الرضا، فالشكر رضا وزيادة. فهو يعرف أن هذا الابتلاء، وإن كان يسوؤه، فهو نعمة لأنه يكفر خطاياها ويثاب بالصبر عليه. ولهذا كانت المصائب تكفر سيئات المؤمنين وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم¹. فالصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهدياً مستمراً على الصواب². وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الصبر ضياء"³.

المطلب الثالث: ما ينبغي للمصاب فعله عند وقوع المصيبة

أول ما ينبغي على المصاب هو الصبر، والصبر أمر يرجع إلى القلب، فهو عمل قلبي وأعمال القلوب تفوق أعمال الجوارح الأخرى، وهو أحبها إلى الله تعالى وأقربها إليه؛ لأنها تتصل بالعقيدة. فإذا صبر المصاب فهذه أول منزلة وأول نعمة ورحمة يرحم الله تعالى بها المُبْتَلِينَ، فيظهر أثر الصبر على لسانه فيذكر الله، لأن المؤمن إذا نزلت به مصيبة لا يتوجه إلا إلى الله تعالى، وهذا من كمال إيمانه⁴. ورُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله ما أخذ والله ما أعطى، وكلُّ بأجل"⁵ فيه إشارة إلى أن الصبر يُورثُ الثواب، والجزع يُفوتُه على المصاب⁶. والصبر يكون عند أول صدمة وهو وقت وقوع المصيبة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الصبر عند أول صدمة"⁷.

الأمر الثاني الذي يصحب الصبر، هو أن يحمّد المصاب الله تعالى ويسترجع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فإنها من المصائب"⁸. لأن الاسترجاع إقرار بالعبودية لله تعالى وبوحدانيته، والتصديق بالمعاد والرجوع

ماجه، سنن ابن ماجه، باب الصبر على البلاء، حديث رقم: 4023 (1334/2). حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: 4023 (23/9).

¹ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، (13/23). ابن تيمية، الحسنة والسيئة، بيروت: دار الكتب العلمية، (38/1). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (395/5).

² انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي بهامش صحيح مسلم (203/1).

³ سبق تخريجه، ص: 64.

⁴ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (7/78).

⁵ سبق تخريجه، ص: 11.

⁶ القاري، مرقاة المفاتيح (1231/3).

⁷ سبق تخريجه، ص: 14.

⁸ أخرجه ابن السني، عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انقطع شسعه، حديث رقم: 352 (312/1). أخرجه السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الكبير، تحقيق: يوسف النبهاني، بيروت: دار الفكر، 1423هـ - 2003م،

إليه والتسليم بقضائه والرجاء بثوابه². وعليه أيضاً أن يرضى بما أنزل الله تعالى به من مصيبة فلا يجزع ولا يسخط، ومن وقع فيه شيء من ذلك كان متلبساً بالنقائص، فالرضا هو حسن الظن بالله تعالى، وهو من أعمال القلوب، ولكن وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد، حتى إن بعضهم فسّر الحمد بالرضا، ولهذا حث الكتاب والسنة على: حمد الله تعالى على كل حال، وذلك يتضمن الرضا بقضائه³.

وفي الحديث أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا أتاه أمر يسوؤه قال الحمد لله على كل حال"⁴. لذا فالرضا بالمصائب أشق على النفوس من الصبر. لأنه كلما عَظُمُ البلاء عَظُمُ الجزاء، فالبلاء السهل له أجر يسير والبلاء الشديد له أجر كبير، لأن الله تعالى ذو فضل على الناس فإذا ابتلاهم بالشدائد أعطاهم عليها الأجر الكبير فمن رضي بما قضاه الله تعالى وقدره عليه من الابتلاء فله الرضا من الله، ومن سخط - والسخط الكراهية للشيء وعدم الرضا به - فله السخط من الله تعالى عقوبة له. لذا فإن عظمة الأجر وكثرة الثواب مع عظم البلاء والامتحان الذي يجري على العبد في هذه الدنيا إذا صبر واحتسب، وإن من علامة محبة الله تعالى لعبده أن يبتليه، فإن رضي بقضائه وقَدَّرَهُ عليه واحتسب الأجر والثواب وأحسن الظن بربه، رضي الله تعالى عنه وأثابه، وإن تسَخَّطَ قضاء الله تعالى وجزع لما أصابه، سَخِطَ الله تعالى عليه وعاقبه، وهذا فيه بيان علامة محبة الله تعالى لعبده وبيان حكمته فيما يجريه عليه من المكاره⁵.

الأمر الثالث: ينبغي للمصاب أن يستعين بالله عزوجل ويتعزى بعزائه وأن يستسلم لقضاء الله تعالى مالك الملك العليم الخبير، والاستعانة بالله تعالى تتمثل في الصبر والصلاة، قال

حديث رقم: 10338 (64/3). أخرجه المنقي الهندي، كنز العمال، حديث رقم: 6636 (297/3). ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (9579/1). يسترجع: يقول إنا لله وإنا إليه راجعون¹ شُوع النعل: هي التي تشدّ إلى زمامها، أو ما يشد به النعل. (الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين 1407هـ-1987م (1237/3)).

² الطبري، تفسير الطبري (706/2). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م (200/1).

³ المنبجي، تسليية أهل المصائب، (158/1).

⁴ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، حديث رقم: 3803 (1250/2). أخرجه البزار، البحر الزخار، مما روى عبد الله بن أبي رافع عن علي، حديث رقم: 543 (166/2). أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل، حديث رقم: 1840 (677/1). حسن، الألباني، تخريج الكلم الطيب، حديث رقم: 140 (126/1).

⁵ الفوزان، الملخص في شرح كتاب التوحيد،. الرياض: دار العاصمة، 1422هـ-2001م (281/1). ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن 1426هـ (259/1).

تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾¹، فإله تعالى أرشد المؤمنين إلى الاستعانة على كل ما يلاقونه من مكاره ومصائب بالصبر الذي يُتَغَلَّبُ به على كل مكروه، وبالصلاة التي تعزز الثقة بالله تعالى وتهوّن الخطوب. فقد بين الله تعالى أن أجود ما يُستعان به على تحمل المصائب الصبر والصلاة، لأن في الصلاة قوة خُلقية للمؤمن، تُقَوِّيه على فعل الخير وترك الشر، ومجانبة الفحشاء والمنكر، ومقاومة الجزع عند الشر، والمنع عند الخير².

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه³: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبَهُ أمر صلى"⁴. ويُسن للمصاب أن يقول: "اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها"⁵، ويصلي ركعتين كما فعل ابن عباس رضي الله عنه، حيث نُعي إليه أخوه وهو في سفر فاسترجع ثم تتحى عن الطريق، فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام فمشى إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^{6 7}.

¹ البقرة / 153.

² ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م (446/1). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (560/1). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (375/1). الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ (39/2). الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، منهج القرآن في دعوة المشركين إلى الإسلام، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ-2004م (707/2).

³ سبقت الترجمة له، ص: 34.

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1319، (35/2). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 23299، (330/38). أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً، حديث رقم: 2912، (516/4). حسن، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 4703، (858/2). حَزَبَهُ: نزل به أمر مهم أو أصابه غم. (ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م، (364/1)).

⁵ سبق تخريجه، ص: 14.

⁶ البقرة / 45.

⁷ أخرجه الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م (14/1). أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر محمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوايرة، الرياض: دار السراية 1411هـ - 1991م، من ذكر قثم بن العباس، حديث رقم: 398، (294/1). أخرجه البيهقي، شعب الإيمان (173/12).

الأمر الرابع: ينبغي للمصاب أن يعلم بأن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتجمل بالصبر عند الشدائد، فيمسك نفسه عن الجزع أو السخط بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي،¹ ولا يقول إلا خيراً، لحديث أم سلمة²: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون"، قالت: فلما مات أبو سلمة³، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال: "قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة"⁴، لأنه كان من عادة الجاهلية أنهم عند المصائب يدعون على أنفسهم بالشر، فيقولون: واثوراه، وانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك، لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن الملائكة تؤمن على دعائه، وهذا مما يجعله حرياً بالإجابة، ولا سيما في هذه الحالة التي يكون فيها الإنسان مُصاباً خاضعاً خاشعاً متضرعاً إلى ربه. فمن رضي وأحسن الظن بالله تعالى، أرضاه الله تعالى، وهذه المواقف يسميها العلماء مواقف الزلزلة، حيث يزلزل فيها المؤمن ويُختبر ويُبتلى، فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو والد أو ولد أو قريب إنما هو بإذن الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ⁵ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁶﴾، فإن الله تعالى يوفق قلبه إلى التسليم والرضا والرضا بالقضاء، فمن لطفَ الله تعالى به ثبت قلبه، فإن حمد واسترجع، استحق بذلك الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده الصابرين⁶. ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

¹ الطبار، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم (319/1).

² سبقت الترجمة لها، ص: 14.

³ سبقت الترجمة له، ص: 14.

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المريض والميت، حديث رقم: 919 (633/2). أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت، حديث رقم: 3115 (190/3). أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، حديث رقم: 977 (298/3).

⁵ التغابن / 11.

⁶ الدهلوي، حجة الله البالغة (55/2). الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (7/78). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (252/5). القرني، عائض بن عبد الله، دروس للشيخ عائض القرني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، (6/202).

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ¹. فعلى الإنسان أن يتذكر مصائب الناس فإن ذلك مما يخفف وقع المصيبة على النفس، فإن الله تعالى جعل بعض المصائب أهون من بعض فأعظم مصيبة تصيب العبد مصيبة في الدين فهي لا مُسلي لها ولا مُعزي فيجب على المؤمن أن يحمد الله تعالى إن أصيب بمصيبة في جسمه أو ولده ولم تكن هذه المصيبة في دينه لأنها من أعظم المصائب ولا جابر لها إلا التوبة والعودة إلى الله تعالى عز وجل.

المطلب الرابع: هل يثاب المؤمن على المصيبة؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة، وثواباً في الصبر عليها، وإن من أصيب وصبر، حصل له ثوابان غير التكفير².

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾³. وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها"⁴. والدليل على ذلك أن ماعزاً ماعزاً رضي الله عنه⁵ حين أصابه حر الحجارة هرب ومع ذلك قال فيه رسول الله صلى الله

¹ البقرة / 157.

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (240/2). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م (255/30). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (410/1). النفراوي، الفواكه الدواني (77/1). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (177/3).

³ البقرة / 157-155.

⁴ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم 5640 (114/7). - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، حديث رقم 2572: (1992/4).

⁵ ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده وكان محصناً فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، بيروت: دار صادر 1968م ((324/4)).

عليه وسلم: "لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم"¹ فدل الحديث على أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفي الصبر عليها ثواباً أيضاً². وكان السلف الصالح يفرحون للمصائب التي لا تضر في الدين لثوابها، ووعده الثواب من الله تعالى محض فضلٍ وتطولٍ منه تعالى، لا بد من وجوده لوعده الصادق، وعليه يُحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثلما كان يعملُه صحيحاً مقيماً"³، ففيه أنه يحصل له في حالة مرضه ثواب مماثل لفعله الذي صدر عنه قبل المرض؛ فضلاً من الله تعالى، فمن أُصيب وصبر، يحصل له ثوابان: ثواب لنفس المصيبة، وثواب للصبر عليها، ومن انتفى صبره، فإن كان لعذر كجنون فكذلك، أما إذا جزع ولم يصبر، لم يحصل من ذنوبه الثوابين على شيء، وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة، أما تكفير الذنوب بالمصيبة فهو حاصل بلا شرط.

وذهب الحنبلية إلى أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب، بل في الصبر عليها، والصبر من كسبه، والرضا بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله تعالى، فإن لم يصبر كَفَرَت الذنوب، إذ لا يشترط في المُكْفَر أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير وإن كان مصيبة أخرى⁴.

أرى أن النتيجة واحدة، لأن الطرفين اتفقا في النهاية على اشتراط الصبر للثواب على المصيبة، فمن أصيب بمصيبة فصبر ورضي بقضاء ربه فإن له ثوابين؛ ثواباً لنفس المصيبة وثواباً للصبر عليها. ومن لم يصبر على المصيبة فإن كان ذلك لعذر من جنون أو مرض فهو معذور في ذلك وله ثوابان أيضاً، ولكن من انتفى صبره بغير عذر وظهر منه ما يغضب الله تعالى فليس له أي ثواب، لأن الإنسان إنما يثاب على صبره، ولكن مع ذلك تُكْفَر عنه ذنوبه وسيئاته، حيث لا يشترط في المُكْفَر أن يكون من كسب الإنسان، ويؤيد ذلك الخبر الصحيح: "ما

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695 (3/1321).

² الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: مكتبة عبد الهادي حرسوني 1400هـ (559/1).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُكْتَب للمسافر مثلما كان يعمل فيه، حديث رقم: 2996، (57/4).

⁴ البهوتي، كشف القناع (2/162). ابن قاسم، حاشية الروض المربع (3/154). الرحيباني، مطالب أولى المنتهى (833/1).

يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها"¹.

المطلب الخامس: ثمرات الصبر على المصائب²

1. في الصبر خير كثير، فإن الله أمر به ووعده عليه جزيل الأجر والثواب بغير حساب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾³، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط"⁴.

2. الاستجابة لأمر الله تعالى بالصبر، وإيجاب معية الله تعالى للصابرين، التي تتضمن حفظهم ونصرهم واستحقاقهم الثواب والأجر والحب من الله تعالى، والحب من الناس، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁵، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَاللَّهُ تُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾⁶.

3. دخول الجنة والنجاة من النار فالله تعالى يقول: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ؕ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾^ط

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم: 5641 (114/7).
² حميد، صالح بن عبد الله، وعدد من المختصين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، جدة: دار الوسيلة (2471/6).

³ الزمر / 10.

⁴ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، حديث سفيان الثوري ومنهم الإمام الرضب (10/7).
أخرجه ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، 1392هـ - 1972م، حديث رقم: (584/9)7348. أخرجه السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، حديث رقم: 3977 (368/1). حسنه الترمذي. أنظر: ابن عبد الوهاب، التوحيد لابن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد وغيره، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود (97/1).

⁵ البقرة / 153.

⁶ آل عمران / 146.

سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾¹. وعن أبي هريرة رضي الله

عنه² قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: "ما لعبدي المؤمن جزاء عندي إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة"³.

4. الإخبار أن أهل الصبر مع أهل العزائم، فإن الصبر مظهر من مظاهر الرجولة الحقّة وعلامة على حسن الخاتمة، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁴،

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل"⁵.

5. يورث صاحبه الإمامة وهداية القلب فهو دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام، فقد

جعل الله تعالى الصابرين أئمة المتقين، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ

بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايَتِنَا يُوقِنُونَ﴾⁶، بالإضافة إلى بلوغ المصاب المنزلة

المنزلة العالية عند الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا سبقت

له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى

يُبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى"⁷.

6. البشرى لأهل الصبر على الابتلاء بأن جزاءهم على صبرهم هو الحصول على المغفرة

والرحمة، وتحقيق سبل الهداية، فالمؤمن إذا سلّم لأمر الله واسترجع عند المصيبة، كُتبت

¹ الرعد / 23 - 24.

² سبقت الترجمة له، ص: 33.

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي ينتغى به وجه الله، حديث رقم: 6424 (190/8).

⁴ الشورى / 43.

⁵ سبق تخريجه، ص: 67.

⁶ السجدة / 24.

⁷ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، حديث رقم 3090 (183/3). أخرجه

أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث رجل، حديث رقم 22338 (29/37). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز،

باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره، حديث رقم 6545 (524/3). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف أبي داود،

حديث رقم: 3090 (2/1).

له هذه الثلاث خصال من الخير، بالإضافة إلى تكفير السيئات والذنوب.¹ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة"².

الموت حق على جميع المخلوقات، فما من إنسان مخلد، والكل إلى فناء لا محالة، والبقاء لله الواحد الأحد، الذي يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾³، فالمكتوب واقع لا محالة، ولا يملك أحد تغييره، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾⁴. فلا يندم المصاب ولا يقول ليتني فعلت كذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل"⁵.

على المسلم أن يمتثل لأمر الله تعالى، ويتحلى بالصبر الجميل، وهو الصبر بغير شكوى إلى المخلوق، أما الشكوى إلى الخالق فهي مطلوبة⁶، لقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي

¹ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر (376/1).

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم: 2399 (602/4).
أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر البيان بأن البلايا بالمرء قد تحط، حديث رقم: 2924 (187/7).
أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الرقاق، حديث رقم: 7879 (350/4). حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث رقم: 2399 (399/5).

³ آل عمران / 185.

⁴ الأعراف / 34.

⁵ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالمعروف وترك العجز، حديث رقم: 2664 (2052/4). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، حديث رقم: 79 (31/1).

⁶ شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (256/3).

بَيْتِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ¹، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ²﴾.

فإذا علم المسلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، هانت عليه المصيبة، واطمأن قلبه، ومن علم أن ما قد قضي لا بد أن يصيبه، قلَّ حزنه وفرحه، واتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمشَّ مع القدر لم يهنأ بعيش³.

إن القلوب تحزن، وفراق الأحبة له وقع عظيم في القلوب، والحزن أمر جبليّ مفطور عليه الإنسان، ولا يستطيع الإنسان التخلص من حدته إلا بيقينه وإيمانه بالرحمن، فقد قيل: من لم يتعز عند مصيبته بالأجر والاحتساب، سلا كما تسلو البهائم، وقال بعض السلف وقد عزى مصاباً: "إن صبرت فهي مصيبة واحدة، وإن لم تصبر فهي مصيبتان"⁴.

وقال الحكماء: "الجزع أتعب من الصبر، ففي الجزع التعب والوزر، وفي الصبر الراحة والأجر"⁵.

المبحث الثاني

صنع الطعام لأهل الميت وصنع أهل الميت الطعام للناس

¹ يوسف / 86.

² الأنعام / 42.

³ الرحيباني، مطالب أولي النهى (1/924).

⁴ المنبجي، تسلية أهل المصائب (1/129).

⁵ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري، سراج الملوك، مصر - من أوائل المطبوعات العربية،

1289هـ-1872م (1/99).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صنع الطعام لأهل الميت

اتفق جمهور الفقهاء أنه يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت وبعثه إليهم؛ لأن ذلك من السنة، وذكر كريم، وهذا من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا، ومن باب التقرب إلى الأهل والجيران، فكان من الفعل الحسن المستحب؛ لما فيه من إعانة وبر ومعروف، وفيه أيضاً إظهار المحبة لهم، والاعتناء بهم، والجبر لقلوبهم بسبب انشغالهم بالميت وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، فإنهم لا يفرغون لذلك، ويُستحب أن يُلح عليهم بالأكل لأنهم قد يتركونه حياءً أو لفرط الجزع. ولا بأس أن يُقسم عليهم بذلك إن علم أنهم يبرون اليمين.¹ فما زال إصلاح الطعام لأهل الميت سنة حتى تركها الناس. ولكن يُحرّم تهيئة الطعام للنائحات لأنه إعانة على معصية.

فمن محاسن الشريعة أن أهل الميت لا يتكلفون صنع الطعام لأحد من الناس، بل يُصنع لهم الطعام ويُبعث إليهم. وما يُستدل به على استحباب صنع الطعام لأهل الميت وبعثه إليهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم"²،

¹ السغدّي، التنف في الفتاوي، (131/1). الزيّلعي، تبیین الحقائق، (246/1). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (228/1). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (240/2). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (283/1). القرافي، الذخيرة، (481/2). ابن الحاج، المدخل، (275/3). ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (66/1). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (37/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (419/1). الشافعي، الأم، (317/1). المزني، مختصر المزني، (134/8). الماوردي، الحاوي الكبير، (66/3). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (145/2). زكريا الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دط، دت، المطبعة الميمنية، (125/2). الجمل، حاشية الجمل، (216/2). البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (502/1). الخرقى، مختصر الخرقى، (39/1). ابن قدامة، المغني، (410/2). ابن تيمية، المحرر في الفقه، (208/1). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (407/3). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، شرح الزركشي، دار العبيكان، 1413هـ - 1993م (357/2). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب 1414هـ - 1993م (382/1). السلطان، أبو محمود عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (283/1).

² أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الطعام يبعث به إلى أهل الميت، حديث رقم: (514/1)1610.

- أخرجه البزار، البحر الزخار، خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر، حديث رقم: (204/6)2254.

- أخرجه البغوي، شرح السنة، باب صنع الطعام لأهل الميت، حديث رقم: (460/5)1552.

- حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: (110/4)1610.

فالحديث يدل على مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لما هم فيه من الشغل بالموت¹، وهذا نهاية الشفقة على أهل الميت وحفظهم من أن يتضرروا من الجوع².

واستحب الحنفية والشافعية أن يكون طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم، لأن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم³. والمالكية قالوا يستحب إرسال الطعام إلى أهله ليلة دفنه⁴. أما الحنبلية فقالوا يبعث إليهم الطعام ثلاثة أيام وهي مدة التعزية، ولا ينبغي تجاوزها، فالغالب أن يكون الحزن في هذه الأيام على أشده، حيث إن أهل الميت ما زالوا في حزن وأسف على ميتهم، لكن بعد ثلاثة أيام يخف أثر المصيبة ويتسلون⁵.

والراجح في هذه المسألة أن لا يُقَيَّد بعث الطعام إلى أهل الميت بمدة معينة، بل يكون حسب حاجة أهل الميت إلى ذلك. فإن كان أهل الميت في حالة حسنة، بحيث كانوا قادرين على إعداد طعامهم بأنفسهم فلا حاجة إلى الاستمرار في بعث الطعام إليهم، أما إن كانوا في حالة حزن شديد فالأفضل عدم التقيد بمدة محددة، وإنما يبعث لهم الطعام ريثما يتملكون أنفسهم، لا سيما إذا كان للميت أولاد صغار، فالقدرة على تجاوز الحزن تختلف باختلاف الناس واختلاف طباعهم، فمنهم من يكون لديه القدرة على تجاوز الأحزان وتخطيها، ومنهم من يغرق في أحزانه ويجد في نفسه صعوبة في النسيان. وقد جرت العادة في القرى الفلسطينية أن يقوم الأقارب الأبعاد بتهيئة الطعام لأهل الميت وبعثه إليهم، فيشارك كل مجموعة أشخاص في التكليف اللازمة لإعداد الطعام ومن ثم تقوم النساء بصنع الطعام وبعثه إلى أهل الميت وفي اليوم التالي تقوم مجموعة غيرهم بذلك وكذا في اليوم الثالث فينقسم العباء على الجميع، ولا يشترط تقديم نوع معين من الطعام بل حسب عادات الناس وأعرافهم.

¹ الصنعاني، سبل السلام، (508/1). المبارك، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، الرياض: دار اشبيليا 1419هـ-1998م (523/1).

² الدهلوي، حجة الله البالغة، (59/2).

³ الزيلعي، تبيين الحقائق، (246/1). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (228/1). الشافعي، الأم، (317/1). المزني، مختصر المزني، (134/8).

⁴ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (283/1).

⁵ ابن قدامة، المغني، (410/2). البهوتي، كشف القناع، (149/2). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (929/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (382/1).

وينبغي أن يكون صنع الطعام وإرساله لأهل الميت من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا من باب الرياء والمباهاة، وأن يقصد به وجه الله تعالى، حتى يُثاب صاحبه ويُؤجر¹. وإذا جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون².

المطلب الثاني: صنع أهل الميت الطعام للناس

اتفق الفقهاء على كراهة جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إذا لم يكن هناك ضرورة داعية إلى ذلك، كأن يحضر للتعزية شخص قادم من مكان بعيد ويطول مقامه عندهم ولا يمكنهم إلا أن يُضيفوه، ولا يجوز ذلك لمن لا يطول مقامه عندهم، والسبب في كراهة الضيافة من أهل الميت أن الضيافة شرعت في السرور والأفراح لا في الشورر والأحزان، ولذلك فهي بدعة مكروهة مستقبحة وقلب للمعقول. فالضيافة من أهل الميت لم يرد فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف الصالح من بعده، وفيها زيادة على أهل المصيبة وشغل لهم على شغلهم، بالإضافة إلى مخالفتها للسنة الشريفة التي أمرت أن يصنع الطعام لأهل الميت لا أن يصنعوا هم الطعام للناس³. ومما يستدل به على كراهة ذلك أثر جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه⁴ الذي قال فيه: "كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"⁵. وقوله "كنا نعد أو نرى" بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وفي جميع الأحوال سواء كان

¹ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (14/86).

² ابن الحاج، المدخل، (175/3).

³ الزيلعي، تبين الحقائق (246/1). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (228/1). الطحاوي، حاشية الطحاوي (617/1). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (240/2). ابن الحاج، المدخل (275/3). الخرشي، شرح مختصر خليل (129/2). النفراوي، الفواكه الدواني، (285/1). الصاري، بُغية السالك لأقرب المسالك، (561/1). زكريا الانصاري، أسنى المطالب (335/1). البكري، إعيانة الطالبين، (165/2). الجمل، حاشية الجمل (216/2). البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (502/1). ابن قدامة، المغني (410/2). ابن تيمية، المحرر في الفقه (208/1). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (408/3). الزركشي، شرح الزركشي (357/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (382/1). الرحيباني، مطالب أولى النهي (930/1).

⁴ سبقت الترجمة له، ص: 54.

⁵ سبق تخريجه، ص: 54.

إجماع الصحابة أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة¹. فإذا صنع أهل الميت طعاماً ودعوا الناس إليه فلا يجوز إجابتهم وتناول الطعام عندهم؛ لأنه مكروه هذا إذا لم يكن من مال يتيم أو غائب أو محجور عليه، وإلا فهو حرام بلا خلاف²؛ لأن هذا الطعام أكل أموال اليتامى ظلماً، والفاعلون لذلك وصفهم الله بأنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^{3 4}.

أما ذبح الذبائح على القبر فمن أمر الجاهلية وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "لا عقر في الإسلام"⁵ والعقر هو الذبح، حيث كانوا يعقرون في الجاهلية ويقولون: كان صاحب القبر يعقرها للأضياف في أيام حياته، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان مطعماً في حياته⁶. أما اليوم فلا أحد يفعل ذلك، وإنما يقوم أهل الميت بالذبح بعد الدفن مباشرة، أو في اليوم الثالث، أو الأربعة لأجل إطعام الناس، وهذا ليس من السنة بل من البدع المستحدثة.

فالذبح بعد خروج الميت من البيت ليس من السنة، وينضم إليها قيام أهل الميت بعمل الطعام لمن يجتمع عندهم للتعزية كما في ولائم الأفراح، ثم الولايم في اليوم الثالث وفي يوم

¹ السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (490/1). الحديث المرفوع: ما رواه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصنعاني، سبل السلام (1647/4)).

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (240/2). النفراوي، الفواكه الدواني (285/1). الهينمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/3). الرحيباني، مطالب أولي النهى (930/1). القاري، مرقاة المفاتيح (1241/3). الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد 1427هـ (771/2). المبارك، بستان الأخبار (523/1).

³ النساء / 10.

⁴ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (15/86).

⁵ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، حديث رقم: 3222 (216/3). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 13032 (333/20). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، حديث رقم: 7069 (94/4). صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 7535 (2/1252).

⁶ البغوي، شرح السنة (460/5). الصنعاني، سبل السلام (508/1).

الخميس ويوم الأربعاء والسنة، وأحياناً يقام ما يسمى عشاء الميت، حيث يقوم أهل الميت بدعوة الأقارب والأصدقاء والجيران كما في الأفراح، فيأكلون الطعام ثم بعد ذلك يشربون القهوة ويأكلون الحلويات كأنهم في وليمة عرس. بالإضافة إلى الفطائر والكعك التي تقوم النساء من أهل الميت بصناعتها، وبعد ذلك توزيعها، وهذا العمل أصبح من الشعائر والتقاليد التي لا يمكن تجاهلها أو تركها كأنها سنة. لأن من أهمل هذه الأمور يُتهم بالتقصير، وعدم الاهتمام بأمر الميت ولذلك فأهل الميت، شديداً الحرص على القيام بكل هذه الأمور؛ حتى لا يتعرضوا للانتقاد من الناس بأنهم مقصرون أو بخلاء، بالرغم من أن كل هذه الأمور تحتاج إلى نفقات ومصاريف قد يكون أهل الميت في أمس الحاجة إليها.

فالسنة أن يصنع الطعام لأهل الميت لأنهم قد شغلوا عن ذلك بميتهم، وهذا من التكافل الاجتماعي، ومن دواعي الأخوة بين المسلمين. وقد كانت هذه السنة موجودة في بلادنا وقرانا، لكنها انقرضت حيث يقوم أهل الميت في بعض القرى بذبح ذبيحة حال رجوعهم من دفن الميت لإشعار الناس أنهم لا يريدون طعاماً من أحد فأصبح هذا تقليداً متبعاً، لأنه متى علم الناس أن أهل الميت ذبحوا، توقفوا عن بعث الطعام إليهم. ولكن إحياء هذه السنة الشريفة يقع على كاهل المسلمين.

فصنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس على ذلك مخالف للسنة، ويُقصد به الرياء والمباهاة، وصار من الأعراف الدارجة التي أصبح الناس شديداً الحرص على المحافظة عليها، وهذا أمر غير جائز، فالعرف لا يُلتفت إليه إذا كان مخالفاً لشرع الله تعالى، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا الأمور التي ينبغي فعلها، فلا حاجة إلى الزيادة والاجتهاد، والنصوص واضحة في هذا المجال، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾¹ ورسوله الكريم يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"² والرد هنا بمعنى المردود أي أنه باطل غير معتد به، وهذا حديث

¹ الحشر / 7.

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم: 1718 (3/1343).

قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صريح في رد كل البدع¹. لذا فإن كل هذه البدع مردودة على أصحابها؛ لأنها مخالفة للسنة التي أمرت بصنع الطعام لأهل الميت لا العكس، وقد استثنى العلماء من ذلك مسألة الضيف إذا نزل على آل الميت، والضيف له حق الضيافة، فإن ذبح له فليس ذلك لأجل الموت بل إكراماً للضيف، ويكون هذا من باب إكرام الضيف الذي أمر به رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام، لكن الأولى ألا يكون ذلك في بيت الميت، وإنما ينتقل إلى بيوت الجيران، لأن أهل الميت مشغولون، وهذا مبني على أصل شرعي، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"²، فهذا عمل نُويّ به إكرام الضيف فقط³.

أما إذا أوصى الميت بعمل وليمة بعد موته، فللحنفية في هذه المسألة رأيان: الأول ويقول بأن الوصية باطلة والثاني يجيز ذلك على أن يكون ذلك من الثلث⁴، وعند المالكية يجب تنفيذ الوصية، ويكون ذلك من ثلثه الذي أوصى به⁵.

المبحث الثالث

قراءة القرآن الكريم على الميت مدة التعزية

¹ انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي بهامش صحيح مسلم (1343/32).

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم: 1، (6/1).

³ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (15/86). ابن باز، فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر، (341/14).

⁴ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (296/2). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (665/6). غياث الدين، أبو

محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي (418/1).

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني (285/1).

اعتاد الناس أن يقرنوا الجلوس للتعزية بقراءة القرآن مدة التعزية، فقراءة القرآن قد تكون باستئجار مقرئي القرآن مقابل أجر، كما يحدث في بلدان مختلفة، وقد يكون من آلة تسجيل أو أي وسيلة أخرى كما يحدث في بلادنا.

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة القرآن الكريم باستئجار مقرئين

إن للفقهاء في هذه المسألة رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية والحنبلية ويقول بعدم صحة الاستئجار على القراءة، فالقراءة بأجر باطلة، وبالتالي لا يصل ثوابها إلى الميت، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح¹، والأصل الذي بنى عليه الفقهاء هذا القول أن القراءة طاعة لله تعالى يختص بها صاحبها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها². والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾³، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به"^{4 5}.

وقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم على القراء أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عَرْض الدنيا، لأن القراءة عبادة وأجرها على الله تعالى⁶، واستدلوا كذلك بحديث عبادة بن الصامت¹

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، (246/5). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (57/6). ابن عابدين، قرّة عين الأخيار، (274/7). المرادوي، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، (46/6). ابن عبد الوهاب، مختصر الإتيان والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب. الرياض: مطابع الرياض، (579/1). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (638/3). السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (288/5).

² العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (95/12).

³ النجم/39.

⁴ أخرجه أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، إبراز المعاني من حرز الأمان، دار الكتب العلمية، (870/1). أخرجه ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، حديث رقم: 2116، (135/4). أخرجه الهيتمي، الفتاوى الحديثية، د. ط، د. ت، بيروت: دار الفكر، (42/1). صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 1168، (258/1).

⁵ لا تجفوا عنه أي لا تتعدوا عن تلاوته، لا تغلو فيه أي لا تتجاوزوا حدوده من حيث اللفظ أو المعنى بأن يتألولوه بباطل، لا تستكثروا به أي لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا فلا تأخذوا على قراءته أجراً، (السبكي، الدين الخالص، (97/8)).

⁶ السبكي، الدين الخالص، (97/8).

الذي قال: "عَلِمْتُ ناساً من أهل الصَّفَّةِ² الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليس مالا وأرمني عنها في سبيل الله تعالى، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأن، فأتيت فقلت: يا رسول الله رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمني عنه في سبيل الله تعالى، قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها"³. فالاستئجار على القراءة وإن صار متعارفاً فهو حسب هذا الرأي غير جائز، لأنه يخالف النص، والعرف إذا خالف النص فإنه يُردّ بالاتفاق، بالإضافة إلى أنها بدعة لم يفعلها السلف ولا استحبه الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الأجرة على تعليمه⁴.

وحسب هذا الرأي فإن استئجار القراء لقراءة القرآن في مجلس العزاء بدعة مذمومة، وإنفاق للمال في وجه غير مشروع، لأن تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، فالأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولهذا لم يُعرّف عن السلف الصالح استئجار من يقرأون القرآن في مجالس العزاء وغيرها، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه. فهذا العمل لا ينفع الميت، لأن القارئ لا يقرأ طمعاً في ثواب القراءة، وإنما يقرأ طمعاً في الأجر الذي يدفع له، والعبادات لا يؤخذ عليها أجر، وقراءة القرآن من أعظم العبادات إذا كان القصد منها التقرب إلى الله تعالى. أما إذا كان القصد من القراءة طمعاً دنيوياً فإن هذا العمل باطل ولا ثواب له، فالقارئ أخذ ثوابه الدنيوي على قراءته، فلم يبق له ما يهديه أو يهدي مثل ثوابه إلى الميت، ولم تكن قراءته لوجه

¹ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أبو الوليد الأنصاري المدني، سكن الشام وهو أخ أوس بن الصامت، شهد المشاهد بديراً وأحدًا وغيرها، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنس بن مالك، مات في فلسطين وخرج إليها بأمر من عمر بن الخطاب. (الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة 1404هـ، (503/2). أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (1919/4)).

² أهل الصَّفَّة: هم فقراء المهاجرين، لم يكن لهم منزل فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (37/3). ابن منظور، لسان العرب، (195/9)).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كسب العلم، حديث رقم: 3416 (264/3). أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع وأما حديث أبي هريرة، حديث رقم: 2277 (48/2). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، حديث رقم: 11682 (207/6). صحيح الإسناد، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الرياض: مكتبة العارف 1415هـ - 1995م (515/1).

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (57/6). المرادوي، الإتحاف في معرفة الراجح من الخلاف، (46/6).

الله تعالى حتى يدعو بصالح عمله أن ينتفع بها الميت، بل كانت القراءة للنيا، ويتأكد هذا بالاتفاق السابق على الأجر، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يُرجى من القرآن الكريم النفع للميت والأعمال بالنيات¹.

الرأي الثاني: وهو للمالكية و للشافعية، ويقضي هذا الرأي بصحة الإجارة على القراءة مدة معلومة، لأن هذا مما يُرجى خيره للميت، ولأن الميت ينتفع بنزول الرحمة، حيث يُقرأ القرآن ويكون الميت كالحاضر. وإذا دعا القارئ للميت بعد القرآن يكون أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة²، واستدلوا على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أجل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق منهم رجل فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".³

¹ الحوامدي، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأنكار والصلوات، تحقيق: محمد خليل هراس. دار الفكر، (160/1). ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، (2/5) (2/9). الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبعد وغير ذلك، (196/1). آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح الطحاوية = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، (590/1). البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي. غراس للنشر والتوزيع، 1424هـ - 2003م، (221/1). زينو، محمد بن جميل، توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، (136/1). البركوي، تقي الدين محمد بن بدير بن علي، رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة. القدس - فلسطين، 1423هـ - 2002م، (14/1). الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ط4. دار ابن الجوزي، 1420هـ - 1999م، (336/1). الطيار، الصلاة وصف مفصل بمقدماتها، (322/1).

² ابن عسك، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (89/1). عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م (477/7). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (546/2). ابن الحاج، المدخل (311/2). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (157/6). الشربيني، مغني المحتاج، (456/3). المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن أحمد المباري، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم (376/1).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: 5737، (131/7).

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري² حيث قال: "انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا في حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم. فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق ينقل عليه ويقراً الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ، قال: فأدوهم جُعْلم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسوا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية"، ثم قال: قد أصبتم اقسوا واضربوا لي معكم سهماً". فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{3 4}

ويستدل من الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم وتعليمه، والرقيا به لعموم اللفظ، لأن الحديث عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله بالتعليم وغيره⁵. وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم يكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على

¹ بماء: قوم نازلين على ماء. لديغ: قرصته أفعى أو عقرب. سليم: يُسمى اللديغ سليماً تفاعلاً له بالسلمة. شاء: غنم. راق: من الرقية وهي الكلام الذي يُستشفى به من وجع أو غيره. (انظر تعليق مصطفى البغا بهامش صحيح البخاري (131/7)).

² أبو سعيد الخدري، هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة لم يُسمح له بشهود أحد لصغر سنه، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير من الحديث، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين (ابن حجر، تقريب التهذيب، (232/1)).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، حديث رقم: 2276، (92/3).

⁴ الرهط: ما دون العشرة من الرجال. جُعلاً: أجرة. ينقل: من التقل وهو النفخ مع قليل من البصاق. نشط من عقال: فك من حبل كان مشدوداً به. قَلْبَةٌ: عِلَّة (انظر تعليق مصطفى البغا بهامش صحيح البخاري (92/3)).

⁵ البيهقي، شعب الإيمان (200/4). البيهقي، معرفة السنن والآثار، القاهرة: دار المنصورة، 1412هـ - 1991م (221/10). المناوي، فيض القدير (418/2). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (404/6).

جواز أخذ العوض في مقابل قراءة القرآن، ليتأكد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليمًا وغيره¹.

وعلى هذا تصح الإجارة لقراءة القرآن لحي أو ميت، ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه أو أهدى له الثواب بعدها، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثوابه لفلان².

أرى أنه لا مانع من جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن لقوة الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الرأي، فالحديث الذي استند عليه أصحاب الرأي الأول وهو "اقرأوا القرآن واعملا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به"³، معارض بخبر أبي سعيد الخدري: "وما يدريك أنها رقية"⁴، وخبر البخاري: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"⁵.

إذن لا فرق بين الأجرة على الرقى وعلى تعليم القرآن وغيره، لأن ذلك كله منفعة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا" عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره. ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، أن الذين أخذوا الغنم تخرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعلمهم أن أخذ الأجرة عليه حلال لهم، وأكد تأنيبهم وتطبيب نفوسهم بأن قال: "اضربوا لي معكم سهمًا"⁶، فأخذ الأجرة على تعليمه تعليمه جائز كالاستئجار لقراءته والنهي عنه منسوخ بخبر عبد الله بن عباس⁷ "إن أحق ما أخذتم أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"⁸. وأما خبر "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" أي الهدية

¹ الصنعاني، سبل السلام، (116/2).

² البكري، إعانة الطالبين، (134/3). القليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة (74/3).

³ سبق تخريجه، ص: 82.

⁴ سبق تخريجه، ص: 85.

⁵ سبق تخريجه، ص: 85.

⁶ سبق تخريجه، ص: 85.

⁷ سبق الترجمة له، ص: 36.

⁸ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م (309/1).

الهدية على تعليم القرآن الكريم فهذا يؤول على أنه كان متبرعاً بالتعليم نواياً احتساب الأجر عند الله تعالى فكره تضييع أجره، وقال ابن حجر¹ إن في خبر: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا.... "إشعار بنسخ الأخبار التي تنهى عن أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم أو تعليمه².

وكذلك من الأدلة التي استند عليها القائلون بعدم صحة الإجارة على قراءة القرآن حديث: "من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم"، وهذا حديث موضوع³، وكذلك حديث: "اقرأوا القرآن قبل أن يأتي أقوام يقيمون حروفه كما يقام السهم، لا يجاوز تراقيهم يتعجلون القرآن ولا يتأجلونه"⁴ ⁵ فإن سند هذا الحديث ضعيف لأن فيه فيه موسى بن عبيدة⁶، وقد نُقلَ عن جميع علماء الجرح والتعديل تضعيفه، وقال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث" و"لا يكتب حديثه"⁷.

¹ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل على الحديث، أصبح حافظ الإسلام في عصره، وهو من أعظم الشهود والحكام في بابي الجرح والتعديل، شهد له في شرح البخاري كل مسلم، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها. (السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية (45/1)).

² المناوي، فيض القدير (418/2).

³ الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 5763 (831/1).

⁴ أخرجه عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، حديث رقم: 466 (171/1). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، حديث رقم: 22865 (509/37). أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال، في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه، حديث رقم: 29081 (204/10). حديث مرسل، انظر البيهقي، شعب الإيمان، (204/4). (الحديث المرسل: قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصنعاني، سبل السلام (1645/4)).

⁵ تراقيهم: التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى أن قراءتهم لا

يرفعها الله تعالى ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوهم، وقيل أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (187/1). يتعجلون أجره: يريدون أجره في الدنيا، ولا يتأجلونه: لا يأجلون أجره ثواباً عند الله يوم القيامة، وإنما يريدون أجرهم على التلاوة في الدنيا. (البدري، تذكرة المؤتسي، (221/1)).

⁶ موسى بن عبيدة بن نشيط، أبو عبد العزيز الردي، مولى منكر الحديث، قال علماء الحديث "كنا نتقيه تلك الأيام"، البخاري، التاريخ الكبير، 291/7.

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (552/1). البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الدكن: حيدر آباد، (291/7). ابن العجمي، سبط برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت: مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م (264/1).

المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم من آلة التسجيل

أما قراءة القرآن الكريم من آلة تسجيل أو أي وسيلة أخرى كما يحدث في بلادنا، فقد ذهب بعض المعاصرين كابن عثيمين أن هذا بدعة محدثة، لا سيما وأنهم يختارون التلاوة التي تهيج الأحزان وتثير كوامن النفوس، وهذا فيه تجديد للأحزان، والقرآن إنما أنزل ليسكن النفوس ويطمئن القلوب ويهدئ الأحزان، بالإضافة إلى ما يفعله المستمعون حال تلاوة القرآن من خروج عن الأدب، وذلك برفع أصوات الاعجاب، أو الاشتغال عن الاستماع إليه بشرب الدخان والكلام¹. فالناس إذا تركوا الاستماع إلى القرآن واشتغلوا بالأحاديث الجانبية فهذا مكروه كراهية شديدة - عند أصحاب هذا الرأي - لأن الواجب على كل مؤمن بالقرآن أن يحرص على استماعه عند قراءته كما يحرص على تلاوته، وأن يتأدب في مجلس التلاوة² لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾³.

وحسب هذا الرأي فإن فتح المذياع أو جهاز التسجيل لقراءة القرآن الكريم في مجلس العزاء من البدع التي لا أصل لها، لأن الناس لا يستمعون للقرآن، بل هم لاهون عن ذلك بالأحاديث الجانبية.

وأرى أنه لا مانع من قراءة القرآن من جهاز تسجيل أو غيره في مجلس العزاء، حيث إن الرحمة والبركة تعم المكان لا سيما أن جمهور الصحابة والمفسرين قالوا في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ على أنه في استماع المؤتم وفي استماع الخطبة⁴.

¹ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، (1581/10). سابق، فقه السنة، (564/1). ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، (2/5).

² رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (461/9). المراغي، أحمد بن مصطفى تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1365هـ، 1946م، (155/9).

³ الأعراف / 204.

⁴ ابن كثير، تفسير ابن كثير، (537/3).

قال عطاء بن أبي رباح¹: أوجب الإنصات يوم الجمعة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، وفي الصلاة مثل ذلك.

وقال مجاهد²: أوجب الإنصات في اثنتين، في الصلاة والإمام يقرأ، والجمعة والإمام يخطب، لذا فمن حضر خطبة الإمام ممن عليه الجمعة وجب عليه الاستماع والإنصات لها لتتابع الأخبار بالأمر بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أيضاً وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين. فالإنصات خلف الإمام لقراءته واجب على من كان مؤتماً به سامعاً لقراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فظاهر اللفظ يدل على وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وجمهور الصحابة والمفسرين على أنه في استماع المؤتمر وفي استماع الخطبة³، وعمامة العلماء على استحباب الاستماع إلى تلاوة القرآن خارج الصلاة⁴.

فقراءة القرآن الكريم في مجالس العزاء من الأمور الجيدة، حيث يجتمع في بيوت العزاء أناس كثيرون، فالأولى إسماعهم كلام الله تعالى بدلاً من انشغالهم بالأحاديث الجانبية، وكذلك ينبغي الاستفادة من اجتماع المعزين بإسماعهم المواعظ الدينية الخاصة بهذه المواقف، كالحديث عن الصبر وأجر الصابرين وثوابهم، والاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن هذه الأمور، حتى تكون الأوقات التي يقضيها المسلم في بيت العزاء كلها أجر وثواب بإذن الله تعالى.

¹ عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي الفهري، نشأ بمكة وعلم الكتابة فيها، وكان مولى لئبي فهر، ويكنى بأبي محمد، كان أسوداً وأعوراً وأفطس، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، مات سنة 115هـ، (الأدنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ-1997م، (14/1)).

² مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، رأس المفسرين من طبقة التابعين، قيل أنه كان أعلمهم بالتفسير وكان يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري (الأدنوي، طبقات المفسرين، (11/1)).

³ الطبري، تفسير الطبري - شاکر - (349/13) (351/13). ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تفسير ابن أبي حاتم - مخرجاً - تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، (1647/5). السمرقندي، تفسير السمرقندي (578/1).

⁴ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، (47/3).

المطلب الثالث: من بدع العزاء

اعتاد الناس القيام ببعض الأمور في العزاء، كتخصيص يوم الخميس لقراءة القرآن على الميت وإحياء ذكرى الأربعين، أو ما يسمى بالختمة أو الونيسة، حيث يقوم مجموعة من الناس بختمة قرآنية للميت بأن يقرأ كل شخص جزءاً من القرآن يتم وهبه للميت. فتخصيص هيئة محددة ووقت محدد لذلك هو بدعة، بالإضافة إلى الاجتماع في ذكرى الأربعين، أي بعد مرور أربعين يوماً على موت الميت، هي عادة فرعونية قديمة، بل من أهم معتقدات الفراعنة المصريين، حيث كانوا إذا مات فيهم الميت دفنوه ثم عادوا إليه بعد أربعين يوماً لينظروا حال جسده. وكذلك تجديد الأحزان من يوم إلى يوم ومن أسبوع إلى أسبوع ومن شهر إلى شهر، فهذا هو الخميس الأول، وهذا هو الخميس الثاني، وهذا هو الخميس الثالث، وهذه ذكرى الأربعين، وهذه الذكرى السنوية، وفي كل وقت من هذه الأوقات يجتمعون في بيت الميت لقراءة القرآن حسب كيفية أو هيئة معينة، فهذا من المحدثات لتقييده بكيفية وزمان وحال لم يأت به الشارع. لكن يأتي المسلم ويُعزّي، ويدعو للميت بالمغفرة، ولأهله بالصبر والأجر، ولو ضيفوه بالقهوة أو طبيوه فلا بأس بذلك، أما التجمع الخاص في يوم محدد لقراءة خاصة، كأن توزع أجزاء من القرآن على المُعزّين ليقرأ كل منهم جزءاً، ثم ختم ذلك بفاتحة، كل هذا لا أصل له ولم يرد في الدين، ولا مستند له من عقل ولا نقل. والمؤسف أن العامة تعتقد أن هذه البدع تفيد الميت، لذا فإن ما يفعله كثير من الناس في أيام الخميس والأربعين من ذبح الذبائح، ودعوة الأهل والمعارف، وصنع الطعام، وتقديم الحلويات، وكذلك توزيع التمور على من حضر لأجل العزاء، وما في ذلك من الإنفاق المُسرف كل ذلك من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده. وكذلك درج بين الناس عادة شراء أهل الميت المصاحف وكتب الأدعية، وتوزيعها على المعزين، حتى أصبحت هذه العادة من الأمور التي يجب الالتزام بها عند البعض، والجدير بالذكر أن هذه الكتيبات الصغيره التي تحوي سوراً وآيات قرآنية شريفة مصيرها إما أن توضع على الرفوف أو في أماكن أخرى، وقلماً تُفتح وتُقرأ، لأن من أراد تلاوة القرآن الكريم فإنه سيقراه من كتاب الله تعالى وليس من هذه الكتيبات، لذا فهي إنفاق للمال في غير محله، وعلى أهل الميت أن يتصدقوا عن ميتهم في وجوه الخير

التي ينتفع بها الناس ويصل أجرها وثوابها إلى الميت، ولكن حسب قدرتهم واستطاعتهم، دون أن يتقيدوا بأيام محددة كالיום الثالث أو الأسبوع أو الأربعين¹.

ومن البدع التي يحرص الناس على القيام بها ما يسمى "فك الوحدة" وهو أنه في حالة وفاة شخص ما، يقوم أهله وأقاربه بزيارة قبره فجرأً، وعلى الأغلب يكون معهم شيخ أو مقرب، يتلون آيات وسوراً من القرآن الكريم، وبعضهم يجلس حول القبر يستمع ثم يغادرون المقبرة بعد صلاة الفجر أو بعد الأذان².

إن البدع بريد الكفر وهي زيادة دين لم يُشرّعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، والبدعة شر من المعصية، فالشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعصية، لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية، فيتوب منها إلى الله تعالى، والمبتدع يفعل البدعة يعتقد أنها ديناً يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا يتوب منها. والبدع تقضي على السنن وتكرّهُ إلى أصحابها فعل السنن وأهل السنة. فالبدعة تباعد مغفرة الله تعالى، وتوجب غضبه وعقابه، وتسبب زيغ القلوب وفسادها فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع³ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾³. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الدنيا إلا بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وما ترك خيراً إلا وأمر به، وما ترك شراً إلا وقد نهى عنه، ولهذا لا بد أن نطيع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل

¹ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، (313/6). الشرباصي، يسأونك، (162/5). عفانة، فتاوى يسأونك، (91/1). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (396/13). ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، (2/5). علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6. 1417هـ - 1996م، (149/5). التويري، عيد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية، الرياض: دار الفضيلة، 1412هـ - 2000م، (403/1). الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، (196/1). عفانة، إتباع لا ابتداع، ط2. فلسطين: بيت المقدس، 1425هـ - 2004م، (167/1).

² فتاوى الشبكة الإسلامية، (12884/11).

³ الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (336/1).

³ المائدة / 3.

ما بلغه عن الله تعالى، وعندها نكون قد أطعنا الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^ط
وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^{1 2}.

الفصل الرابع

الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها إلى الميت

¹ النساء / 80.

² العفيفي، طه عبد الله، من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، الدار البيضاء: دار المعرفة، (666/2).

المبحث الأول: الدعاء والاستغفار للميت

المبحث الثاني: الصدقة عن الميت

المبحث الثالث: قضاء الدين وإيفاء النذر عن الميت

المبحث الرابع: أداء العبادات وإهداؤها إلى الميت

المبحث الخامس: زيارة القبور وأحكامها

تمهيد:

اعتاد بعض الناس القيام ببعض الأعمال وإهداء ثوابها للميت كقراءة القرآن الكريم، والدعاء والاستغفار، والصدقة ببعض المال، وإطعام الطعام والحلوى، وأداء عمرة، فهل يصل ثواب كل ذلك إلى الميت؟

المبحث الأول

الدعاء والاستغفار للميت

اتفق أهل العلم على أن الدعاء والاستغفار من الأمور التي ينتفع بها الميت¹، واستدلوا على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾² وإخباره تعالى عن الملائكة بأنهم: ﴿ وَبَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾³ وأمره تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾⁴ فما أمر الله تعالى به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكر في كتابه العزيز من استغفار الملائكة والأنبياء لهم حجة في الانتفاع بالدعاء والاستغفار. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾⁵. فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيه ولا يجوز أن يأمر بما لا يقبله من الدعاء. ومما يستدل به على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾⁶ فالله تعالى

¹ السرخسي، المبسوط (64/2). ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ-2004م (187/2). ابن نجيم، البحر الرائق (197/2). الكاساني، بدائع الصنائع (313/1). الزيلعي، تبیین الحقائق (84/2). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (543/2). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (518/3). الخرشبي، شرح مختصر خليل (289/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي (10/2). الماوردي، الحاوي الكبير (299/8). الشربيني، مغني المحتاج (110/4). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت: عالم الكتب 1407هـ (149/1). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (34/4). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (316/8). ابن قدامة، المغني (363/2). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (425/2). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (423/3). المرادوي، الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (560/2).

² الإسراء/ 14.

³ غافر/ 7.

⁴ محمد / 19.

⁵ الأحزاب / 56.

⁶ الحشر/ 10.

أثنى على من دعا لغيره، فلولا أن الدعاء يلحقهم لما أثنى عليهم بالدعاء لإخوانهم، فإن الله تعالى ندب العباد إلى الدعاء، وأوصى رسوله صلى الله عليه وسلم به، وكان السلف الصالح يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فإذا جاز أن يُدعى للمسلم حياً جاز أن يُدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله تعالى بركة ذلك، والله تعالى واسعٌ كرمه فيفضل بأن يوفي الحي أجره في الدعاء، ويُدخل على الميت منفعة سواء أكان صاحب الدعاء وارثاً أم أجنبياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة"¹.

وما يستدل به على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له من السنة الشريفة العديد من

الأحاديث النبوية الشريفة منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"² وقد شرعت صلاة الجنائز لهذا الغرض، فالصلاة على الميت واجبة علينا، لأن المقصود منها الدعاء والاستغفار للميت والشفاعة له، ولولا أن الميت ينتفع بصلاة المصلين والدعاء له لما كان للدعاء فائدة، وبما أن الصلاة على الميت دعاء للميت فاقتضى أن يكون الدعاء لاحقاً به في الصلاة وغير الصلاة. "ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة³ حين مات بقوله: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه"⁴. وكذلك دعاؤه صلى الله عليه وسلم لكل من صلى عليه، وبهذا

¹ أخرجه المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط2 المكتب الإسلامي والدار القيمة 1403هـ-1983م من مسند أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 18316(78/13). أخرجه ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، باب كشف المشكل من مسند أبي الدرداء الأنصاري، حديث رقم: 632(163/2). أخرجه الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار احياء التراث العربي (411/5). صحيح، الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم: 2228(692/2).

² أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث رقم: 3199(210/3). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة، حديث رقم: 1479(480/1). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب الدعاء في صلاة الجنائز، حديث رقم: 6964(65/4). صحيح، الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم: 1674(527/1).

³ سبقت الترجمة له، ص: 14.

⁴ سبق تخريجه، ص: 29.

وبهذا يتضح أن الله تعالى شرع الدعاء لكل من صَلَّى على ميت¹. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل"². وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "اللهم اغفر لحينا وميتنا"³.

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فعل وتعليم، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصاراً بعد عصر أكثر من أن يذكر⁴. وقد جاء "إن الله ليرفع درجة العبد في الجنة فيقول أنى لي هذا؟ فيقال بدعاء ولدك"⁵. فيدعو المسلم للميت بالرحمة والمغفرة والنجاة من النار فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم نجه من النار.

المبحث الثاني

الصدقة عن الميت

هل يصل ثواب الصدقات بالمال أو إطعام الطعام إلى الميت؟

¹ السرخسي، المبسوط (64/2). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (63/3). الماوردي، الحاوي الكبير (299/8).

² أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر، حديث رقم: 3221(15/3). أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، حديث رقم: 1372(526/1). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن (93/4). صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 3511(207/3).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث رقم: 3201(211/3). أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث رقم: 1024(334/3). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة، حديث رقم: 1498(480/1). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: 1498(489/3).

⁴ ابن قيم الجوزية، الروح، ص 119.

⁵ أخرجه الخلوئي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي، روح البيان، بيروت: دار الفكر (148/5). أخرجه البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكفاني، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الرياض: دار الوطن 1420هـ-1999م، باب ما جاء فيمن يشكر الناس ومن لم حديث رقم: 5179(526/5). أخرجه البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (586/3). إسناده حسن، انظر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة (526/5).

اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة عن الميت¹ واستدلوا على ذلك من السنة الشريفة بما يلي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"². قال العلماء إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فهي أفعال دائمة الخير، مستمرة في النفع، كالصدقة الجارية وهي الوقف والعلم الذي خلفه وجعل الولد الصالح من جنس العمل فهو من كسبه، لأنه هو السبب في وجوده وسبب صلاحه بإرشاده إلى الهدى، وفائدة التقييد بالولد مع أن غيره لو دعا له نفعه، تحريض للولد على الدعاء وأنه كالواجب عليه، لأن غير الصالح لا يدعو لوالديه ولا يبُرهما، فهذه الأعمال الثلاثة في الحقيقة من سعيه وكده وعمله، وقد نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير، سواء فيه المباشرة أو التسبب أي إذا قام به بنفسه أو كان سبباً في فعله³.

ومما يستدل به على وصول ثواب الصدقة عن الميت أن سعد بن عبادة قال⁴: "يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال:

¹ ابن نجيم، البحر الرائق (63/3). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (243/2). الزيلعي، تبيين الحقائق (83/2). شيخي زادة، راماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دط، دت، دار احياء التراث العربي (308/1). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (544/2). النفراوي، الفواكه الدواني (247/2). العدوي، حاشية العدوي (373/2). الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية (626/1). النووي، المجموع شرح المهذب (519/15). الماوردي، الحاوي الكبير (299/8). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (34/4). الشريبي، مغني المحتاج (110/4). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (425/2). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (423/3). ابن تيمية، المحرر في الفقه (209/1). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (370/5).

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام في الوقف، حديث رقم: 1376 (652/3). أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب العلم، باب البلاغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 578 (462/1). أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع، حديث رقم: 3016 (286/7). صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 793 (199/1).

³ النووي، شرح النووي على مسلم (85/11). السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي على مسلم)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، الخبر: دار ابن عفان 1416هـ - 1996م (228/4). المباركفوري، مرعاة المفاتيح (306/1). المناوي، فيض القدير (125/6). ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (567/4). المبارك، تطريز رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الرياض: دار العاصمة 1423هـ - 2002م (557/1).

⁴ سبقت الترجمة له، ص: 21.

فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها¹. يستفاد من الحديث أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إليه وينفعه، وأن على المسلم المسارعة إلى أعمال البر والمبادرة إلى بر الوالدين بعد موتهما².

وعنه أيضاً أنه قال: "يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد"³. ويدل الحديث على أن التصدق بالماء هو الأفضل، لأن الماء أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية، وتزداد أهميته في البلاد التي يقل وجوده فيها ويشتد حرها، والتصديق بالماء أعم من أن يعطيه للشرب أو لسقي الدواب أو الوضوء أو نحو ذلك من الوجوه، والحديث يدل على فضل بر الوالدين وأن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما ويصل إليهما ثوابها⁴. ويضاف إلى ذلك "أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمتي أفلتت نفسها (ماتت فجأة) ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أقلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم"⁵. وهذا دليل آخر على أن الصدقة عن الميت تجوز وتصل إلى الميت وينتفع بها، وأنه يستحب لقريب الميت أن يتصدق عنه⁶.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله، حديث رقم: 2756 (7/4). الحائط: البستان من النخل إذا كان له جدار. المخراف: اسم لحائطه والمخراف الشجرة وقيل ثمرها. (انظر تعليق مصطفى البغا بهامش صحيح البخاري، (7/4)).

² الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية 1224هـ - 2003م (103/4). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (51/14).

³ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: 1681 (130/2). أخرجه ابن كثير، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش ط2، بيروت: دار خضر 1479هـ - 1998م حديث رقم: 3789 (298/3). أخرجه المزني، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، حديث رقم: 3833 (273/3). حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم: 1681 (2/1).

⁴ ابن حجر، فتح الباري (585/11). العيني، شرح سنن أبي داود للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ - 1999م (433/6). القاري، مرقاة المفاتيح (1342/4). الشوكاني، نيل الأوطار (112/4).

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة بغتة، حديث رقم: 1388 (102/2). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، حديث رقم: 51 (696/2).

⁶ العظيم أبادي، عون المعبود (63/8). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (221/8). الصنعاني، سبل السلام (155/2). قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: بشير محمد عيون، الطائف: مكتبة المؤيد 1410هـ - 1990م (75/4).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص¹: "أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفْعُهُ ذَلِكَ"². ويستفاد من الحديث أن الصدقة عن الميت تجوز وأنه ينتفع بها³ فمن فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن يلحقهم بعد موتهم عمل البر والخير من صدقات وغيرها بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر، إن لم يكن لهم فيه سبب يَسْتُونَهُ أو يبتدعونه فَيُعْمَلُ بِهِ بعدهم، كما وينتفع الميت بالصدقة، فإن المتصدق ينتفع أيضاً ولا ينقص من أجر المتصدق شيء، ولهذا يفضل لمن يتصدق أن ينوي صدقته لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات⁴. ولا تقتصر الصدقة على مال معين فقد تكون نقوداً أو وقف أرض تُصرف غلتها في مصالح المسلمين، أو على الفقراء أو عمارة مسجد أو تعليم قرآن، وقد تكون وفقاً للكتب العلمية التي ينتفع بها الناس كعلم الشرع أو أي علم صالح، وقد تكون الصدقة طعاماً يوزع على المحتاجين، أو ذبح الذبائح، فلا تقتصر الصدقة على شيء معين، ويفضل أن يختار المسلم صدقته من الأشياء التي يشعر أن حاجة الناس إليها أكثر، وأفضل الصدقة الماء كما دل عليه الحديث الشريف، لأن الماء أعم نفعاً، خصوصاً في البلاد الحارة، وقد تكون بالمشاركة في حفر الآبار في القرى والمناطق البعيدة التي يصعب وصول الماء إليها، وقد تكون الصدقة بالبرادات المستعملة في وقتنا هذا، بحيث توفر المياه الباردة في التجمعات والمساجد والمواقف والمدارس وفي الأماكن التي يزدحم بها الناس، فحاجات الناس ومتطلباتهم الأساسية في كل بلد تساعد المسلم على تحديد الصدقة التي يحتاجونها أكثر من غيرها.

¹ عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبد الله ويقال أبو محمد القرشي الصحابي داهية قرشي يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد، ولاء الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة ذات السلاسل. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1405هـ - 1985م (54/3)).

² أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عمرو بن العاص، حديث رقم: 6704 (307/11). أخرجه ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، أحاديث متفرقة، حديث رقم: 9259 (639/11). أخرجه الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي 1414هـ-1994م باب في القضاء، حديث رقم: 6982 (192/4). إسناده صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (873/1).

³ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (222/8).

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (243/2). الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (103/4).

المبحث الثالث

قضاء الدين وإيفاء النذر عن الميت

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قضاء الدين عن الميت

من الأعمال التي ينتفع بها الميت قضاء الدين عنه، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، فيجوز للوارث والأجنبي أن يقضي الدين عن الميت، حيث إن الدين واجب على صاحبه لا يسقط عنه إلا بالإيفاء أو الإبراء، ومن مات وعليه دين بقي هذا الدين معلقاً في ذمته حتى يقضى عنه¹، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"²، أي محبوسة عن مقامها الكريم أو أن أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من دين أم لا، وهذا فيه حث للورثة على قضاء الدين عن الميت سواء أترك وفاءً أم لا، وصور نفسه بأنها - وهو في قبره - معلقة بالدين، وكأنها - والله أعلم - تتألم من تأثير هذا الدين، فلا تفرح بنعيم، ولهذا يجب على الورثة أن يبادروا إلى قضاء الدين³، ويؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى الله تعالى الوحدة"⁴. أي أن صاحب الدين مقيد محبوس ويكون تعبته وعذابه من الوحدة لأنه لا أحد يقضي

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق (160/4). ابن نجيم، البحر الرائق (253/6). شيخي زادة، مجمع الأنهر (136/2). القرافي، الذخيرة (202/9). ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (96/1). الشافعي، الأم (124/2). النووي، المجموع شرح المهذب (519/15). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (316/8). ابن قدامة، المغني (400/4). الرحبياني مطالب أولي النهى (302/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (126/2).

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1078 (381/3). أخرجه الطيالسي، مسند أبي داود، كتاب ما أسنده أبو هريرة، باب عمر بن أبي سلمة، حديث رقم: 2512 (143/4). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم: 2413 (806/2). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث رقم: 1078 (78/3).

³ القاري، مرقاة المفاتيح (1948/5). المباركفوري، تحفة الأحوذى (164/4). الشوكاني، نيل الأوطار (30/4).
⁴ أخرجه الروياني، مسند الروياني، حديث زيد بن أبي الشعثاء وكثير أبو محمد عن، حديث رقم: 429 (287/1). أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه أحمد، حديث رقم: 398 (274/1). أخرجه البيهقي، شرح السنة، كتاب الحج، باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه، حديث رقم: 2149 (203/8). ضعيف، الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف، حديث رقم 1131 (282/1).

عنه دُيِّنه ويخلصه منه فيعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه أو يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره أو يرضي الله تعالى خصمه من فضله¹.

المطلب الثاني: حبس المدين عن الجنة بسبب دينه

يُحْبَس المدين عن الجنة حتى يقع السداد عنه إذا كان صرف ما استدانه في سفه أو ترف. وأما من استدان في حق واجب ولم يترك الوفاء ومات عازماً على القضاء فإن الله تعالى لا يحبس عن الجنة بإذنه²، فقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الدَّيْنُ دَيْنَان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يُؤخذ من حسناته وليس يومئذ دينار ولا درهم"³.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصلي على رجل عليه دين "فأُتِيَ بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: ديناران. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة⁴: هما علي يا رسول الله. فلما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديناً فهو علي، ومن ترك مالاً فهو لورثته"⁵. وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك الرسول صلى الله

¹ القاري، مرقاة المفاتيح (1959/5).

² المباركفوري، تحفة الأحوذى (164/4). ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (422/6). المبارك، تطريز رياض الصالحين، (553/1).

³ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم: 14146 (336/13). أخرجه السيوطي، الفتح الكبير، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، حديث رقم: 6426 (112/2). أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال، باب في الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة، حديث رقم: 15477 (231/6). صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (642/1).

⁴ أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن عدي بن كعب بن سلمة المدني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارسه، شهد أهداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل. (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة 1400هـ-1980م (194/34)).

⁵ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 14159 (65/22). أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث رقم: 1962 (65/4). أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان -مخرجاً- كتاب الجنائز، ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم، حديث رقم: 3064 (343/7). صحيح، لألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 1353 (287/1).

عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين الذي يدع وفاءً إما للتحذير من الدين والزرع عن المماثلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما على الميت من حقوق الناس ومظالمهم، لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي الرحمة وتكفير الذنوب، ومع الدين لا يحصل فكاه منه إلى يوم القيامة، لأن حق الآدمي لا يسقط إلا إذا أسقطه صاحبه أو أخذه، حتى الشهيد فإنه يغفر له عند أول دفقة من دمه كل الذنب إلا ذنب الدين، وهذا الحديث يستدل به على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه حتى بعد موته، ففيه حث على التخلص من الدين قبل الموت، ويفهم من الحديث أن القضاء عن الميت في الدنيا مما ينتفع به في الآخرة، والحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحلّه منه فإنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء أترك وفاءً أم لم يترك، ودليل على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي ولو كان من غير تركته¹.

المطلب الثالث: إيفاء النذر عن الميت

إذا مات الإنسان وعليه نذر سواء أكان هذا النذر عبادة، كالنذر بالصيام أو الحج أو الصلاة، أو نذر بأن يتبرع بالمال أو الطعام أو أي شيء آخر، فهل ينتفع الميت إذا قام أحد أقاربه بإيفاء النذر عنه؟ استدل العلماء على انتفاع الميت بإيفاء النذر عنه بالأحاديث الصحيحة التالية:

"جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: "يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك"².

"إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً. فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم

¹ القاري، مرقاة المفاتيح (1957/5). ابن قيم الجوزية، الروح، ص306. ابن عبد البر، التمهيد (23/235). الصنعاني، سبل السلام (1/469).

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم: (804/2).

عنها¹. دلّ الحديثان على صحة قضاء الصيام المنذور عن الميت وانتفاعه بذلك، فالنذر ليس واجباً بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين، فالحديث فيه ترغيب لأقارب الميت وحث لهم على قضاء الحقوق المترتبة عليه سواء أكانت حقوقاً لله تعالى كالصلاة والصوم والحج وغيره، أم حقوقاً لعباده، وإذا كان عليه نذر مالي فيجب قضاؤه من ماله وإن لم يُوص، إلا إذا وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث²، ومما يستدل به أيضاً على انتفاع الميت بإيفاء النذر عنه "إن امرأة من جهينة³ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فإنه أحق بالوفاء"⁴. فالحديث يدل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده أو قريبه الوارث وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه النذر بالدين الذي يبرأ الميت بقضائه سواء أكان من قريب أم أجنبي⁵.

¹ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب في قضاء النذور عن الميت، حديث رقم: (237/3)3308.

- أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: (356/3)1861.

- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم: (145/10)20148.

- صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم: (2/1)3308.

² العظيم آبادي، عون المعبود (28/7). ابن حجر، فتح الباري (585/11).

³ جهينة: اسم قبيلة في قضاة، وجهينة زيد بن ليث بن أسود بن الحاف بن قضاة بن مالك بن حمير في اليمن. (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (212/10)).

⁴ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم: (18/3)1852.

⁵ الصنعاني، سبل السلام (606/1). الشوكاني، نيل الاوطار (339/4).

المبحث الرابع

أداء العبادات وإهداؤها إلى الميت

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: النيابة¹ في أداء العبادات

قسم العلماء العبادات إلى ثلاثة أقسام²:

1. عبادة مالية محضة: كالزكاة والصدقة والإطعام وهذه تجري فيها النيابة مطلقاً، أي في

حال القدرة والعجز. فيجوز للمسلم أن يوكل غيره في أدائها عنه، فالمقصود منها يحصل بفعل النائب، فالعبارة بنية المؤكّل لا نية الوكيل، لأن الهدف منها تنقيص المال المحبوب إلى نفسه لسدّ خلة المحتاج والتقرب إلى الله تعالى وهذا يحصل بفعل النائب.

2. عبادة بدنية محضة: كالصوم والصلاة والطهارة من الحدث وقراءة القرآن. وهذه لا

تجوز النيابة فيها بحال من الأحوال، لا في حال القدرة ولا في حال العجز فهي تتعلق ببدن صاحبها فلا يمكن أن تدخلها النيابة، لأن المقصود منها إما التعظيم بالجوارح وإما إعتاب النفس الأمانة بالسوء وتهذيبها ابتغاء مرضاة الله تعالى وكذلك تجديد الإيمان ومحادثة القلوب والرجوع إلى الله تعالى، فهي ابتلاء واختبار وهذا لا يحصل بفعل الغير، إذ إن صاحبها مقصود بعينه.

¹ النيابة: ناب عنه: قام مقامه وسدّ مسدّه. (ابن سيده، الحسن بن إسماعيل المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1417هـ - (377/3).

² العيني، البناية شرح الهداية (470/4). ابن نجيم، البحر الرائق (64/3). السرخسي، المبسوط (152/4). إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م (455/1). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، د. ط 1425هـ - 2004م (85/4). ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين، جامع الأمهات (397/1). الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي (337/1). الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (272/1). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (359/1). الرملي، نهاية المحتاج (138/3). البكري، إعانة الطالبين (105/2). ابن قدامة، المغني (67/5). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (328/4). الرحيباني، مطالب أولي النهى (441/3). المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (360/5). البهوتي، الروض المربع (394/1).

3. عبادة مركبة من البدن والمال: كالحج وتجاوز النيابة في الحج عند العجز لحصول المشقة بتتقيص المال. ولا تجوز عند القدرة لعدم إتعاب النفس نظراً إلى كونه بدنياً، لأن الحج يجمع المقصدين؛ إتعاب النفس وتتقيص المال، فانتفى الأول عند العجز فتعين الثاني، لذا يشترط في صحة الحج عن الغير الموت، أي موت المحجوج عنه أو العجز الدائم إلى الموت.

المطلب الثاني: الصوم عن الميت

إذا مات المسلم وعليه قضاء أيام من رمضان، فإن مات قبل إمكان القضاء أي أخره لعذر اتصل حتى مات سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه فرض لم يتمكن من أدائه حتى الموت فسقط حكمه كالحج، لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر وبموته سقط الأداء¹ ولكن إذا مات بعد إمكان القضاء وزوال العذر، حيث تمكن من الصيام ولم يصم حتى مات. فقد اختلف أهل العلم في ذلك، هل يُقضى عنه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم لا يُقضى عن الميت بحال من الأحوال لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع (صوم رمضان) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد². لأن الصوم من العبادات التي لا تجري النيابة في أدائها حال الحياة فكذلك بعد الموت. لأن القصد من العبادة إتعاب النفس الأمانة بالسوء ولا يحصل ذلك بأداء النائب عنه. فالصوم فعلٌ مكلفٌ به وقد

¹ السرخسي، المبسوط، (89/3). القرافي، الذخيرة (524/2). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (61/4). ابن قدامة، المغني (3/1529).

² السرخسي، المبسوط (89/3). الخزرجي المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، سوريا: دار القلم 1414هـ - 1994م (403/1). البابر تي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ط، (360/2). العيني، البناية شرح الهداية (87/4). المَلطي، يوسف بن موسى ابن محمد أبو المحاسن جمال الدين، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت: عالم الكتب (143/1). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/2). القرافي، الذخيرة (524/2). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (544/2). الماوردي، الحاوي الكبير (452/3). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (344/1). الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب (62/4). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (546/3). الرافعي، الشرح الكبير (457/6).

سقط هذا بالموت. فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا فالفعل غير مقصود. والمقصود هو المال لحاجة العباد إليه، لذا قال الحنفية والشافعية في الجديد¹ بأنه يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً لوقوع اليأس عن أداء الصوم في حقه، فتقوم الفدية مقام الصيام كما في حق الشيخ الفاني، ويكون الإطعام من ثلثه إذا هو أوصى بذلك، ويكون بمقدار صدقة الفطر²، وإذا لم يوص بذلك فإن الورثة غير ملزمين إلا إذا تبرعوا بذلك من تلقاء أنفسهم، ومما استدلوا به على عدم جواز الصيام عن الميت وإنما الإطعام عنه فقط، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"³. وكان عبد الله بن عمر⁴ يُسأل "هل يصوم أحد عن أحد أو يُصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"⁵.

أما ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"⁶ فقالوا إن الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁷ لذا لا يصوم الولي عنه، وقالوا إن للحديث تأويلاً آخر، وهو فعل ما يقوم مقام الصوم من الإطعام. فإذا فعل ذلك عنه فقد صام عنه وسمي ذلك الإطعام صياماً على سبيل المجاز والانتساع

¹ مصادر الحنفية والشافعية في هذا المطلب.

² صدقة الفطر مقدارها صاع من تمر أو من شعير على كل مسلم أو من غالب قوت أهل البلد أو يخرج قيمة ذلك نقوداً. (الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ - (475/1)).

³ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، حديث رقم: 713 (718/3). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه، حديث رقم: 1757 (558/1). أخرجه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الصوم، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم، حديث رقم: 2056 (273/3). ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (218/2).

⁴ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني، صحابي شهد الحديبية والأحزاب وهو من بايع تحت الشجرة. أسلم مع أبيه وهو صغير بمكة وأمه وأمُّ المؤمنين حفصة هي زينب بنت مطعم أخت عثمان بن مطعم. (الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسن البخاري. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (383/1)).

⁵ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، حديث رقم: 718 (87/3). أخرجه مالك، موطأ مالك، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (303/1). أخرجه أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، بيروت: دار الكتب العلمية، حديث رقم: 769 (175/1). ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث رقم: 817 (218/2).

⁶ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم: 1952 (35/3). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم: 153 (803/2).

⁷ الإسراء/ 15.

إذ إن الإطعام ينوب عنه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾¹ فدل على أنهما متساويان في الحكم وأن أحدهما ينوب عن الآخر. وأما الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه " أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء"². فهذا ليس فيه إلزام حسب رأيهم. بل أنبأها أن مراعاة حق الله تعالى أولى، فالمسلم يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكاً، وكان يقضيها في وقت تصدقاً أو إطعاماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي صُم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة التي تقوم مقام التفريط في الصيام، ويدل على ذلك أنه ذكر القضاء وذلك يحصل بالإطعام، فلا يُراد به الصيام لأنه عبادة بدنية خالصة على عكس الحج، ويؤيد ذلك أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما لم يتركا ما سمعا ويقولوا بخلافه - وهما العدلان فيما قالوا - إلا لنسخ علما به، والذي رجع إليه ابن عباس هو: "لا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم مكان كل يوم مُدًّا³ من حنطة"⁴. أما عائشة رضي الله عنها فقد سُئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: "أطعموا عنها"⁵، وورد عنها رضي الله عنها أنها قالت أيضاً: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"⁶⁷.

¹ المائدة/ 95.

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 154 (804/2). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل - الرسالة -، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: 1970 (434/3).

³ المد يساوي رطل ونصف. (الحربي إبراهيم بن اسحق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى 1405هـ - (1135/3)).

⁴ أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت، حديث رقم: 2930 (257/3). أخرجه ابن عبد البر، الاستذكار، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (340/3). أخرجه ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (27/9).

⁵ أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1415هـ - 1994م، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (178/6). أخرجه الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان 1417هـ - 1997م (277/3). أخرجه الملطي، المعتصر من المختصر، باب في الصيام عن الميت (143/1).

⁶ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه (429/4). أخرجه الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (274/2). أخرجه الشوكاني، نيل الأوطار، باب صوم النذر عن الميت (280/4). ضعيف جداً، انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (194/4).

⁷ السرخسي، المبسوط (89/3). الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (403/1). البابرني، العناية شرح الهداية (360/2). العيني، البناء شرح الهداية (879/4). الملطي، المعتصر من المختصر (143/1). الماوردي، الحاوي الكبير (452/3). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (344/1). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (62/4). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (546/3). الرافعي، الشرح الكبير (457/6).

أما المالكية فقالوا فيمن مات وعليه صيام، فإنه لا صيام عليه ولا إطعام، إلا أن يُوصى بذلك، فإن أوصى يُطعم عنه مُد من الطعام لكل يوم. أما حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"¹ فقالوا: لقد صرفه عن ظاهره قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾² فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم أو ما يقوم مقامه من الصدقة والدعاء، وكما لا يُصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد حياً كان أم ميتاً³. بالإضافة إلى ذلك فقد احتج المالكية بأن عمل أهل المدينة خلاف حديث عائشة رضي الله عنها.⁴

القول الثاني: إن من مات وعليه صيام يُصام عنه، بل يُستحب ذلك ويصح الصوم عنه وبيراً به الميت سواء في النذر أو في صوم رمضان وهو قول طاووس⁵ والزهري⁶ وأبي ثور⁷ ثور⁷ والشافعي في القديم، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة كحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس، وحديث آخر وهو أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت. فقال: وجب أجرها ورضاها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها"⁸. وحديث عائشة رضي الله عنها يدل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت وأن النيابة تدخل في الصوم سواء أكان صوم رمضان أم نذر أم غيره.

¹ سبق تخريجه، ص: 106.

² النجم / 39.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/2). القرافي، الذخيرة (524/2). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (544/2).

⁴ ابن حجر، فتح الباري (194/4). المباركفوري، مرعاة المفاتيح (31/7). الصنعاني، سبل السلام (579/1).

⁵ طاووس بن كساف الهمداني الخولاني أمه من أبناء فارس وأبوه النمر قاسط أبو عبد الرحمن، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم. مرض بمنى ومات بمكة سنة 101هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم المنصورة: دار الوفاء 1411هـ-1991م (198/1)).

⁶ الزهري هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو اسحق المدني وهو من التابعين الذين شافهوا الصحابة ورووا عنهم وقد روى عن أبيه، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، مات سنة 96 بالمدينة وهو ابن 75 سنة. (ابن حبان، الثقات (4/4)).

⁷ أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ويكنى أيضاً أبا عبد الله، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق. (الذهبي، سير أعلام النبلاء- الحديث- (9/17)).

⁸ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم: 157 (805/2).

وهو الذي صححه المحققون الجامعون بين الفقه والحديث وذلك لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة بهذا الشأن¹. وهو ما رجع إليه الشافعي في القديم. حيث قال: كل ما قلت وصح عن النبي خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، وقال في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه ووليّه"² إن صح الحديث قلت به، وبما أن حديث عائشة رضي الله عنها حديث صحيح فقد خرّج هذا قولاً ثانياً له. لأن الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج، لذا فالشافعي ترك العمل بالجديد لأنه ليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، وأخذ بالقديم للأخبار الصحيحة التي تجيز للولي أن يصوم عن الميت. وهذا هو الأصح والأصوب. والولي الذي يصوم عن الميت القريب، أي قريب كان حتى لو صام عنه أجنبي صح ذلك³.

القول الثالث: يُصام عن الميت في النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب الحنبلية⁴.
 فقد سئل الإمام أحمد عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: "أما رمضان فليُطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه". لذا من مات وعليه صيام رمضان قبل إمكان القضاء لعذر من مرض أو سفر فلا شيء عليه وأما إذا مات بعد إمكان القضاء ولم يقض حتى مات فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله

¹ ابن حجر، فتح الباري (194/4). المباركفوري، تحفة الأحمدي (332/3). ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (28/9). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (59/11). السيوطي، شرح سنن ابن ماجه السيوطي وغيره، كراتشي: قديمي كتب خانة (126/1). المباركفوري، مرعاة المفاتيح (31/7). الشوكاني، نيل الاوطار (280/4). العظيم آبادي، عون المعبود (98/9). ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام (23/2). النووي، شرح النووي على مسلم (24/8). الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حلب: المطبعة العلمية 1351هـ - 1932م (122/2).

² سبق تخريجه، ص: 106.

³ الشربيني، مغني المحتاج (172/2). الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت: دار المعرفة (160/1). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (436/3). النووي، المجموع شرح المذهب (371/6). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر (242/1). الجاوي، نهاية الزين (192/1). ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (227/1).

⁴ ابن قدامة، المغني (152/3). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (82/3). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (77/5). الزركشي، شرح الزركشي (224/7). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (220/4). ابن عبد الوهاب، مختصر الانصاف والشرح الكبير (263/1).

عليه وسلم: "من مات وعليه صيام شهر فليُطعمَ عنه كل يوم مسكين"¹. فإن كان نذراً صام عنه وليه إذا مات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُصام عن الميت لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً. فنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: صومي (وفي رواية أخرى: فأمر أن يُصام عنها)"². وذلك لأن صوم رمضان لا تدخله النيابة حال الحياة عند العجز عنه، فلا تصح النيابة عنه بعد الممات كالصلاة. أما حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"³، فقالوا أنه يُحمل على صوم النذر. لذا فإن الحكم فيه يختص بالنذر وأنه لا يتعدى إلى غيره. وحديث الإطعام يكون في الصوم الواجب بأصل الشرع ويتعين حمله عليه جمعاً بين الحديثين. واستدلوا أيضاً بالأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنه: "لا يصوم أحد عن أحد"⁴ فقالوا إن هذا في الفرض الأصلي وهو صوم رمضان، أما في النذر فيجوز أن يصوم عنه أي قريب كان وهذا على سبيل الاستحباب فلو لم يصوموا فلا شيء عليهم، ولو صام عنه أجنبي جاز ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين.

إذن، فالقضاء مخصص بصوم النذر عند الإمام أحمد والعبادات لا قياس فيها. ثم لا يصح القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع ولا يُقاس الأثقل على الأخف. فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته، بعكس الواجب بأصل الشرع فإن الإنسان مطالب به من قِبَل الله تعالى، وهذا مطالب به من قِبَل نفسه. فهو الذي ألزم نفسه به فكان أهون ودخلته النيابة"⁵.

¹ سبق تخريجه، ص: 106.

² أخرجه احمد، مسند احمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: 1861 (356/3). أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت حديث رقم: 3308 (237/3). أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2394 (173/6). صحيح على شرط الشيخين، الألباني، أحكام الجنائز (1/169).

³ سبق تخريجه، ص: 106.

⁴ سبق تخريجه، ص: 106.

⁵ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (452/6). السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية (162/2).

والرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يقول بجواز الصوم عن الميت سواء كان صوم نذر أم صوم رمضان، بل يُستحب ذلك وأنه ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. فالذين ضعّفوا حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وإليه"¹ احتجوا بما روي عنها أنها قالت في امرأة ماتت وعليها صوم "أطعموا عنها"² وروي من وجه آخر عنها أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"³.

وليس فيما ذكر ما يوجب لحديث عائشة الصحيح ضعفاً. فمن يجيز الصيام عن الميت يجيز الإطعام عنه، بالإضافة إلى أن الحديث المروي عنها في النهي عن الصوم ضعيف جداً، وكذلك بقية الآثار التي جاءت في الإطعام ضعيفة، والأحاديث المرفوعة التي تجيز الصوم عن الميت أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها البخاري ومسلم⁴ صحيحهما. ولو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها⁵. وحتى أصحاب الرأي الذين قالوا بعدم جواز الصوم عن الميت، وإنما قالوا يجوز الإطعام فقط، فقد قالوا بشأن الأثر الذي رواه ابن عمر "لا يصوم أحد عن أحد"⁶ - وهو ما احتجوا به على أقوالهم - أنه في حق الخروج من العهدة (أي أداء الفريضة) لا في حق الثواب⁷. لذا فقد ذهب الشافعية إلى أن الرأي الذي يقول بجواز الصوم عن الميت هو الرأي المختار والمقتضى به⁸.

¹ سبق تخريجه، ص: 106.

² سبق تخريجه، ص: 107.

³ سبق تخريجه، ص: 107.

⁴ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله، مُحَدِّث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في العلوم، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، صاحب الصحيح وله أيضاً التاريخ الكبير، والسنن في الفقه، والأسماء والكنى، وخلق أفعال العباد وغيرها، توفي ليلة عيد الفطر. (كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب ابن عبد الغني، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي (52/9)).

مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، الحافظ، أحد أركان الحديث، صاحب الصحيح وله أيضاً المسند الكبير، والكنى والأسماء وأوهام المحدثين وغيرها، توفي سنة 261. (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار الفكر 1409هـ-1989م (15/1)).

⁵ البيهقي، السنن الكبرى (429/4). العظيم آباد، عون المعبود (25/7). المباركفوري، تحفة الأحوذى (335/3). ابن حجر، فتح الباري (194/4). الشوكاني، نيل الأوطار (278/4). الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (273/2).

⁶ سبق تخريجه، ص: 106.

⁷ ابن نجيم، البحر الرائق (63/3). الكاساني، بدائع الصنائع (212/2). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (597/2).

⁸ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (190/3). قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة (85/2). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (396/2).

إن قضاء القريب الصوم عن الميت ليس من باب النيابة أو التوكيل في العبادات وإنما هو تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في الحقيقة أصيل وليس بوكيل، ولهذا يصوم الإنسان عن ميتة سواء أوصى بذلك أم لم يُوص به، فالمسألة هنا ليست من باب الوكالة ولكنها من باب القيام مقام الشخص بأمر الشرع¹. علماً بأن هذا الأمر ليس من قبيل الوجوب وإنما من باب الاستحباب، أي من أحب أن يقضي عن قريبه الميت صيامه فله ذلك ولكن لا يُجبر على ذلك ولا عقاب إن لم يفعل، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وقاسه عليه، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يترك ما لا يسد الدين منه وإنما هو محض تبرع².

إذن فالمقصود بالصوم هو الصوم الحقيقي، لكن لا بطريق النيابة بل بطريق التبرع لإيصال الثواب. وقد أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن قول المرأة "أفأصوم عنها" بقوله "صومي عنها" لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأمتها. ولا شك في أنه ينفعها في الجملة لأنه يقع قضاء عمّا عليها وتبرأ ذمتها من الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أمك دين" وهذا كالصريح في أن صومها عن أمها يؤدي ما على أمها من دين الله تعالى³؛ ولهذا فالراجح فيمن مات وعليه صيام رمضان أو غيره فإن قريبه يقضيه عنه لا قياساً ولكن بالنص "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" لأن "صيام" نكرة غير مقيدة بصوم معين، فلا يقال إن المراد صوم النذر، لأن صوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، أي ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد ولكن كونه يموت وعليه صيام رمضان فهذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث عما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟ فهذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمّل على الغالب، والغالب والأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أنه صيام رمضان، لذا فإن الحكم عام في كل صيام مفروض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن صوم النذر نبّه به على سائر صيام الفرض، والقاعدة تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁴، فكون السؤال ورد عن صيام النذر، لا يقتضي تخصيص الحكم به إذا كانت العلة في النذر وغيره واحدة، والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في صيام النذر بالقضاء بعد الموت وذلك لكون النذر دَيْناً كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (334/9).

² ابن قدامة، المغني (29/10).

³ المباركفوري، مرعاة المفاتيح (31/7).

⁴ السبكي، تاج الدين بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م (134/2).

يدل هذا على أنه لا فرق بين صوم النذر وغيره، فالمهم أن يكون صوماً واجباً على الميت، فيشمل صوم رمضان وصوم النذر الذي سألت عنه المرأة؛ لكونه فرداً من أفراد هذا العموم لا يخالفه ولا يقيدته¹. فشبه صيام النذر بالدين مع انه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه المرء على نفسه، فصيام الفرض الذي أوجبه الله تعالى أولى بأن يقضيه عنه أحد أولاده أو أهله أو أي شخص آخر². فيكون التخصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعاً إلى مسألة أصولية وهي أن التخصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول. لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم وأن العموم في حديث عائشة رضي الله عنها شامل لكل صور الصوم الواجب وهو القول الصحيح³.

المطلب الثالث: الصلاة عن الميت

اتفق أهل العلم⁴ أنه لا يُصَلَّى أحد عن أحد فرضاً وجب عليه لا عن حي ولا عن ميت. وهذا لا خلاف فيه، لأن الأصل في العبادات البدنية أنها لا تقبل النيابة حال الحياة ولا بعد

¹ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (19/106). السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية (162/2). المبارك، تظريف رياض الصالحين (1053/1). ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (678/6).

² ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات (13/16).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (452/6).

⁴ الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (402/1). الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية (171/1). الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (230/2). الزيلعي، تبين الحقائق (335/1). الحاجة نجاح الحلبي، فقد العبادات على المذهب الحنفي (120/1). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/2)، (84/2). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (543/2). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (201/2). الخرشبي، شرح مختصر خليل (289/2). الماوردي، الحاوي الكبير (300/8). النووي، المجموع شرح المذهب (521/15). شمس الدين بن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (149/1). الشربيني، مغني المحتاج (110/4). ابن قدامة، المغني (152/3). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (82/3). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (80/5). الزركشي، شرح الزركشي (608/2). ابن قاسم، حاشية الروض المربع (440/3). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (334/9). الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الوقوف والترحال من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م (84/1). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (159/6). ابن عبد البر، الاستذكار (340/3). ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (29/9). ابن حجر، فتح الباري (584/11). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (60/11). السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (155/1).

الممات، ونقل ابن بطلال¹ إجماع العلماء على عدم قضاء الدين في الصلاة. وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُصَلِّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة"². لهذا لا يصح للولي ولا غيره الصلاة عن الميت، إلا أن هناك قولاً لابن الحكم³ من المالكية يُجيز فيه أن يُستأجر عن الميت من يُصلي عنه ما فاته من الصلوات⁴، ومع قول العلماء بأنه لا يجوز النيابة في الصلاة إلا أنهم استثنوا من ذلك ركعتي الطواف لأنهما جزء من الحج الذي تصح النيابة فيه، فجاءتا تبعاً ولم تأتيا أصلاً لأنه يجوز في التابع ما لا يجوز في الأصل⁵.

أما فيما روي أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: "يا رسول الله إن لي أبوين وكنت أبرهما حال حياتهما، فكيف البر بعد موتهما؟ قال: إن من البر بعد البر أن تُصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك"⁶. فهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم⁷ في صحيحه وذكر وجه ضعفه وردّه. فراوي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تابعي التابعين، وهذا يعني أنه سقط من سند الحديث صحابي وتابعي؛ لأن مسلماً علق على ذلك بقوله: بأن الراوي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح، وقوله مفاوز

¹ ابن بطلال: هو أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللحام شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية فائقة (الذهبي، سير اعلام النبلاء - الحديث - (303/13)).

² سبق تخريجه، ص: 106.

³ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد، الفقيه المالكي من كبار الأخذيين عن تبع الأتباع صاحب الإمام مالك. (الذهبي، سير أعلام النبلاء (220/10)).

⁴ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (543/2).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير (230/15).

⁶ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ، كتاب الجنائز، باب ما ينفع الميت بعد موته، حديث رقم: 12084 (59/3)، (بزيادة وأن تصدق عنهما مع صدقتك). أخرجه المزني، تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف، الحجاج بن دينار الواسطي، حديث رقم: 18487 (160/13). الحديث مرسل معضل، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض: دار المعارف 1412هـ - 1992م (74/2). المرسل: ما سقط من مبدأ إسناده راو، والمعضل: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي. (الصنعاني، سبل السلام (1645/4)).

⁷ سبقت الترجمة له، ص: 111.

جمع مفازة وهي الأرض الفقر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها. وقيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها، وقيل لأن من قطعها فاز ونجا، وبما أن الراوي من تابعي التابعين فأقل ما يمكن قوله أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان، ولهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير. وأما قوله: "ليس في الصدقة اختلاف" فمعناه أن هذا الحديث لا يُحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين¹. ومع أن الحديث معضل مرسل² قيل فإن المراد أنه يدعو لهما³، إذ لو جاز أن يصلي يصلي أحد عن أحد لجاز ذلك في جميع أعمال الأبدان ولجاز أن يؤمن إنسان عن إنسان، وما كان أحق بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمن عن أبويه وعمه أبي طالب والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁴ والمقصود بها - والله أعلم - كسب الفرائض، أما النوافل فقد أمر الشرع الأحياء بقضائها عن الأموات تبرعاً⁵. أما لو صَلَّى ووهب ثواب صلاته لأبويه وغيرهم صحت الهدية. فالثواب يحصل للعامل وللمُهدَى إليه⁶ فتقع هنا الصلاة قرابةً لله تعالى كالصدقة وغيرها ولكن لا تسقط الفريضة عن المتوفى.

المطلب الرابع: الحج عن الميت

هل يصل ثواب الحج عن الميت؟ وهل يعتبر ذلك اسقاطاً للفريضة عنه إن لم يكن قد أداها في حياته؟ للعلماء في ذلك تفصيل.

¹ النووي، شرح النووي على مسلم (89/1). ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء: مكتبة المنار 1407هـ-1987م (359/1). طاهر، محمد صالح بن أحمد بن موهب السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1416هـ-1995م (89/1). أبو عمر بازمول أبو عمر، أحمد بن عمر بن سالم بن عيود السلفي المكي الرحابي، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر 1422هـ-2001م (187/1).

² سبق التعريف بهذين اللفظين في نفس الصفحة.

³ القاري، مرقاة المفاتيح (1409/4).

⁴ الأنعام/164.

⁵ ابن بطلان، شرح صحيح البخاري (160/6).

⁶ العيني، البناية شرح الهداية (466/4). برهان الدين بن مفلح، النكت والفوائد السننية (209/1). القاري، مرقاة المفاتيح (1409/4). الصنعاني، سبل السلام (531/2).

ذهب الشافعية والحنبلية والحنفية أن الميت ينتفع بالحج عنه، حيث أجازوا النيابة في الحج في حالتين: الأولى: في حالة العجز الدائم إلى الموت والثانية: في حق الميت، لكن مع اختلاف بعضهم ما الذي يصل من ثوابه، هل هو ثواب الإنفاق أم ثواب العمل؟ فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه¹. واستدلوا على ذلك بحديث الخنمية² التي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له: "إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم" وذلك في حجة الوداع³.

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق"⁴.

ومما يستدل به على ذلك أيضاً أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعيف. قال: حج عن أبيك واعتمر"^{5 6}.

¹ السرخسي، المبسوط (148/4). ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي نجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيفة، القاهرة: مطبعة الحلبي 1356هـ - 1937م (170/1). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (608/2). الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، (511/2). الشافعي، الأم (124/2). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (50/4). النووي، المجموع شرح المذهب (520/15). الشريبي، مغني المحتاج (219/2). ابن قدامة، المغني (423/2). الكوسج، اسحق بن منصور بن علان أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1425هـ - 2002م (2090/5). المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العدة، القاهرة: دار الحديث، د.ط 1424هـ-2003م (134/1). الزركشي، شرح الزركشي (32/3).

² خنم: اسم جبل من نزل به فهو خنمي وهم خنميون، وخنم اسم قبيلة وافق اسمها اسم الجبل (الخليل بن أحمد، العين (285/2)).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم: (18/3).

⁴ أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، حديث رقم: 2639 (118/5). أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه احمد، حديث رقم: 141 (50/1). أخرجه ابن حزم، حجة الوداع، الباب السادس والعشرون، حديث رقم: 529 (464/1). صحيح الإسناد، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: 2639 (211/6).

⁵ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي - شاكر - أبواب الحج، باب منه، حديث رقم: 930 (260/3). أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، حديث رقم: 2637 (117/5). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم: 2906 (970/2). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2906 (406/6).

⁶ الضعن: الخروج (ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجيوري، بغداد: مطبعة العاني 1397هـ (619/1)).

أما المالكية ومحمد بن الحسن¹ من الحنفية فقالوا: إن أصل الحج يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه الثواب والنفقة والدعاء والمساعدة، وقد استدل المالكية من حديث الخثعمية على عدم وجوب الحج بسبب العجز. وأن المحجوج عنه ينتفع بالدعاء وثواب النفقة وأن تشبيه الحج بالدين هو من جهة حصول الثواب².

وقال الإمام مالك: إن الميت لا ينتفع بالحج عنه³. ووجه رواية محمد بن الحسن: أن الحج عبادة بدنية ومالية، فالبدن للحاج والمال للمحجوج عنه فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال. والدليل على ذلك أن الحاج لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته من ماله لا من مال المحجوج عنه⁴.

أرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذي يقول بأن نفس الحج يقع عن المحجوج عنه، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، والأحاديث تدل على أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، ولولا ذلك لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. فالرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله بدين العباد "... أرأيت لو كان على أبيك دين....." وذلك تجري فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام المتوب عنه، والدليل على ذلك أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه، وكذلك الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نية. وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأدية فريضة الحج نافعة للميت كما ينتفع بأداء دين كان عليه. ووجه المنفعة في ذلك إيجاب أجر تأدية الفرض كما يكون ذلك في الدين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الحج كقضاء الدين، فشبّه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت⁵. وبناءً على ذلك يمكن أن يفتى للناس بإمكانية توكيل أحد بأداء فريضة الحج عن الميت أو عن العاجز عن السفر والأداء، بسبب

¹ محمد بن الحسن الشيباني، مولى لابي شيبان، مات بالرّي سنة 187 وهو ابن 58 سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الكتاب العربي 1970م (1/135)).

² القرافي، الذخيرة (3/193). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/10).

³ الأبي، الثمر الداني (1/626).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (2/212).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير (4/6). الكاساني، بدائع الصنائع (2/212). المباركفوري، مرعاة المفاتيح (8/400).

القاري، مرقاة المفاتيح (5/1743).

مرض مزمن، والأدلة على ذلك قوية، والأفضل أن تكون نفقه الحج والسفر من مال الميت أو العاجز المحجوج عنه خاصة، وإن لم يكن له مال فمن مال أوليائه حتى يكمل له تمام الأجر والثواب.

المطلب الخامس: الأضحية عن الميت

ذهب الحنفية والحنبلية¹ إلى إن الأضحية عن الميت تقع قرابة بالنص حيث روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكَبَشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجَأَيْنِ فَأَضَجَ بِأَحَدِهِمَا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَرَّبَ الْآخَرَ وَأَضَجَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ"^{2 3}.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين. فلما سُئِلَ قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني (وفي رواية أمرني) أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه"⁴.

¹ ابن الشَّحْنَه، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين التَّقْفِي الحلبِي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: الباي حلي، 1393هـ - 1973م (389/1). اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الطيم الأنصاري، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت: عالم الكتب 1406هـ (472/1). العيني، البناية شرح الهداية (50/12). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (612/1). البهوتي، كشاف القناع (21/3).

² أخرجه عبد بن الحميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنة 1408هـ - 1988م. مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 1146 (347/1). أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب التسمية على الذبيحة، حديث رقم: 19046 (49/14). أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب 1414هـ - 1994م، باب الشاه عن كم تجزئ أن يضحى بها، حديث رقم: 6227 (177/4). إسناده حسن، الألباني، إرواء الغليل (351/4).

³ الكبش: الذكر من الضأن إذا دخل سنته الثانية. الأملح: خالص البياض وقيل أن يشوب بياضه سواد أو حمرة. الأقرن: الذي له قرنان. (الشافعي، مسند الشافعي، تحقيق: يوسف علي الزواوي وعزت العطار الحسيني، ترتيب محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1370هـ - 1951م (160/1). موجوء: الوجاء رض عروق الخصيتين فتتفخض فيكون شبيهاً بالخصاء. (الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (80/1)).

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، حديث رقم: 2790 (94/3). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: 843 (205/2). أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، حديث رقم: 7556 (255/4). ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم: 2790 (2/1).

فالتضحية عن الميت تقع قربة في حق من ضحى، وينتفع بها الميت كما ينتفع بالصدقة،
وذهب الحنبلية إلى أن التضحية عن الميت أفضل منها عن حي؛ لعجز الميت واحتياجه للثواب¹.

أما المالكية فقالوا: يُكره فعلها عن الميت إن لم يعينها قبل موته، ويُندب للوارث إنفاذها
إن مات مورثه قبل ذبحها كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها، أي أن الورثة غير ملزمين بذلك
فإن شاءوا ذبحوها وإن أبوا وشحوا فلا شيء عليهم؛ لأن مال الميت آل إليهم بالميراث².

وللشافعية في المسألة وجهان أصحهما المنع؛ لأنه لا يُضحى عن ميت إن لم يُوص بها
على الأصل في العبادات، فإن أوصى بها جاز وبإيصائه تقع له³.

أرى أن التضحية عن الميت جائزة؛ لأن الأحاديث السابقة تدل على أن التضحية تجوز
عن مات، لأن هذا الرأي مطابق للأدلة وليس للمنع أية حجة أو دليل، والثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يُضحى عن أمته ممن شهد الله تعالى بالتوحيد وله بالبلاغ، وعن نفسه
وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ممن شهد الله تعالى بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم
موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده، فالأموات والأحياء كلهم
من أمته دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته
كان كذلك للأموات من أمته بلا تفرقة⁴.

المطلب السادس: قراءة القرآن الكريم عن الميت

إن الميت بحاجة إلى فعل الطاعة عنه، لأنه لا يمكنه العمل، وعُهد عن الصحابة والسلف
الصالح جعل القرب للأموات، ومن هذه القرب الصدقة، والدعاء والاستغفار للميت، والحج عنه،
وكذلك قراءة القرآن الكريم عنه، إلا أن العلماء اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن الكريم
للميت على قولين: الأول: ويرى أن نفس ثواب القراءة يصل إلى الميت وهو للحنفية والحنبلية

¹ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (612/1). البهوتي، كشاف القناع (21/3).

² ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (372/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي (122/2).

³ الشربيني، معني المحتاج (137/6). قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة (256/4). النووي، منهاج الطالبين (321/1).

⁴ المباركفوري، مرعاة المفاتيح (93/5). الفاري، مرقاة المفاتيح (1084/3). العظيم أبادي، عون المعبود (344/7).

والرأي الراجح للمالكية وكذلك للشافعية¹، فالأموات بحاجة إلى مدد الأحياء من الذكر والقراءة، فيحصل لهم بذلك الخلاص من العقوبات والحصول على الدرجات².

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل عصر يقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً³.
والرأي المختار عند الشافعية هو وصول ثواب القراءة للميت إذا سأل القارئ الله تعالى إيصال ثواب قراءته للميت⁴.

أما المالكية فقالوا: إن وصول ثواب القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيه، فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مُغيبية عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، وإنما هو في أمر هل يقع⁵. والإمام مالك حمل كراهة قراءة القرآن الكريم عند الموت أو بعده أو على القبر، إذا فعلت على وجه السنية، أما إذا كان القصد منها حصول الثواب والنفع والبركة للميت فلا كراهة في ذلك⁶، وأما ما أفتى به ابن رشد⁷، وذهب إليه أكثر من واحد من الأئمة الأندلسيين الأندلسيين فهو أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

¹ ابن نجيم، البحر الرائق (210/2). الغزنوي، محمد بن إسحاق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية 1406هـ-1986م (192/1). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (244/2). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (281/2). البيهوتي، كشاف القناع (147/2). الرحيباني، مطالب أولي النهى (936/1). الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (344/1). الخرشبي، شرح مختصر خليل (289/2). النفراوي، الفواكه الدواني (284/1). عليش، منح الجليل (510/1). النووي، المجموع شرح المذهب (522/15). الشربيني، مغني المحتاج (57/2). ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (149/1). النووي، الأذكار، ص150. البكري، إعانة الطالبين (134/3).

² الغزنوي، الغرة المنيفة (192/1).

³ برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (281/2). البيهوتي، كشاف القناع (147/2). الرحيباني، مطالب أولي النهى (936/1).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب (522/15). الشربيني، مغني المحتاج (57/2). ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (149/1). النووي، الأذكار، ص150. البكري، إعانة الطالبين (134/3).

⁵ الخرشبي، شرح مختصر خليل (289/2).

⁶ النفراوي، الفواكه الدواني (284/1).

⁷ سبقت الترجمة له، ص: 41.

القارئ له ثوابه وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً حيث وقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر من أزمنة سالفة¹.

والثاني: يرى أن الميت تتاله بركة القراءة وليس ثوابها، وهو لبعض المالكية وبعض الشافعية² فقالوا إن الرحمة تنزل حيث يُقرأ القرآن الكريم فيُرجى أن تعم الرحمة الميت لأنه كالجالس بينهم، أي تتاله بركة القراءة كالحي الحاضر، فقراءة القرآن للموتى تحصل لهم بها البركة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح إذا دُفن أحد عنده، فالقراءة على الميت تفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة، لأن هناك شروطاً لوصل ثواب القراءة عندهم، فإذا لم يتحقق أي من هذه الشروط فلا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير لها عنه. فالثواب للقارئ، والميت ينتفع بها فقط، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾³ وهذا عام إلا فيما خصه الدليل. واستدلوا أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁴ و قراءة القرآن القرآن ليست بواحد منها.

لذا فإن من أراد أن يصل ثواب قراءته للميت فعليه إما أن ينوي القراءة للميت ولو مع بُعد، أو يقرأ بحضرة الميت، أو يدعو الله تعالى بعد فراغها بقوله: "اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان" على معنى المثلية. وفي هذه الحالة يكون الأجر والثواب للقارئ وللميت على حدٍ سواء، فالميت يحصل على ثواب القراءة وكأنه هو القارئ دون أن ينقص من ثواب القارئ شيء. فعلى هذا يجوز للمسلم أن يجعل ثواب قراءته لشخص معين أو للمسلمين جميعاً. لذا فإن محل الخلاف إذا لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول: "اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان" لأن الدعاء عقب القراءة أقرب وأرجى للإجابة، فالدعاء ينفع الميت، وهذا دعاء بحصول الأجر له فينتفع

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي (423/1).

² الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (545/2). الخرشى، شرح مختصر خليل (137/2). النفراوي، الفواكه الدواني (284/1). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (302/2). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (33/4).

العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (317/8). النووي، روضة الطالبين (191/5).

³ سورة النجم / 39.

⁴ سبق تخريجه، ص: 97.

به، لذا فإن من أراد وصول ثواب القراءة فليجعل ذلك في دعاء؛ لأن الذي يمنع وصول عين الثواب للميت أن لا تكون القراءة بحضرته أو أن لا ينوي القارئ إهداء ثواب قراءته له، أو إذا لم يلحق القراءة بدعاء¹.

وذهب فريق من العلماء المعاصرين كابن باز وابن العثيمين وابن جبرين² وآخرين³ إلى أن القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع. وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله تعالى ويتعقلوه، أما القراءة على الميت بعد وفاته أو عند قبره حتى تُهدى له فهذا لا يُعلم له أصل، لأن هذا من الأمور التوقيفية أي من العبادات، فلا يجوز أن يُفعل منها إلا ما أقره الشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁴، وليس هناك دليل في هذا الباب يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي بقاءها على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية فلا تُفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم وكذلك الحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم وقد جاءت بها النصوص على عكس القراءة حيث لم يرد فيها نص، ولكن من قالوا بذلك قاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات، ولكن الصواب انه لا يجوز لأن العبادة يُمنع فيها القياس فلا تثبت إلا بنص من كلام الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذا فإن من الباطل قياس قراءة القرآن للموتى على الصيام والحج عن الميت، إذ إن هاتين العبادتين من الحقوق الثابتة في ذمة الميت والقراءة ليست منها، فإهداء ثواب القراءة لروح الموتى باطل؛ لأن ثواب العبادة غير متيقن لصاحبها بل هو مرجو عنده، والإهداء لا يصح إلا بالتيقن، واستدلوا على ذلك بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات، ولو كان مشروعاً لفعله ويُنَّه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه

¹ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (545/2). الخرشي، شرح مختصر خليل (137/2). النفراوي، الفواكه الدواني (284/1). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (302/2). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (33/4). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (317/8). النووي، روضة الطالبين (191/5).

² ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (340/4) (362/5) (324/9) (96/13) (262/13). ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (76/24). ابن جبرين، فتاوى الشيخ ابن جبرين (32/18).

³ فتاوى اللجنة الدائمة -1- (39/9). فتاوى اللجنة الدائمة -2- (204/2). علماء نجد الإعلام، الدرر السنوية في الأجوبة النجدية (149/5).

⁴ سبق تخريجه، ص: 81.

كما وصفه الله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾¹. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف السلف الصالح ذلك واقتفوا أثره واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت أنهم قرؤوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة.

والرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بوصول ثواب القراءة إلى الأموات؛ لأن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قُصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع المملوغ نفعته، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "وما يدريك أنها رقية"²، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى، لأنه يقع عن الميت من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي³، والقياس تجويزها لأنها نوع من الصدقة ومما تجدر الإشارة إليه أن من قال بعدم وصول ثواب القراءة للميت وحصول الخلاف فيها، قال إنه لا ينبغي إهمالها، فعمل الحق الوصول لأن هذا ليس حكماً شرعياً مختلفاً فيه وإنما الخلاف في أمر هل يقع أم لا⁴ فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ماتت أمها وعليها صيام شهر "صومي عنها"⁵ تنبيه منه على وصول ثواب الصوم ويقاس عليه وصول ثواب القراءة، فالصوم نيّة محضة وكف النفس عن المفطرات، وهذا لا يطلع عليه إلا الله تعالى وليس بعمل الجوارح، وقد أوصل الله تعالى ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين، فهي عمل ونية فوصول ثواب القراءة بطريق الأولى، فالعبادات قسمان: مالية وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية. ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج وهو مركب من العبادة البدنية والمالية.

فالألوان الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار، فالأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في العبادات تدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن الكريم، فإذا أوصل ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، فما الخاصة التي منعت وصول ثواب القرآن الكريم واقتضت وصول هذه الأعمال؟ فهي عبادات قد أوصل الله تعالى نفعها وكذلك ما سواها⁶. وكذلك "تضحية الرسول

¹ التوبة / 128.

² سبق تخريجه، ص: 85.

³ زكريا الأنصاري، الغرر البهية (34/4). البكري، إعانة الطالبين (134/3).

⁴ عليش، منح الجليل (510/1). الخرشي، شرح مختصر خليل (137/2).

⁵ سبق تخريجه، ص: 107.

⁶ ابن قيم الجوزية، الروح، ص307، 346. ابن قدامة، المغني (423/2). عفانه، فتاوى يسألونك (319/2). عفانه،

فتاوى حسام عفانه (35/7).

صلى الله عليه وسلم بكبشين أحدهما عن نفسه وأهل بيته والآخر عن من آمن من أمته¹ - جعل ثوابه لها- فهذا تعليم منه بأن الإنسان ينفعه عمل الغير وهو دليل صريح على جواز أن يجعل الإنسان ثوابه لغيره وينتفع به، ويدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم²، فالأحاديث الصحيحة دالة على وصول ثواب الصدقة للغير والحج عن الغير، وأنه لا فرق بين ثواب الصدقة و ثواب القراءة، لأن كليهما لم يفعلهما الشخص المهدى إليه، فإذا جاز إهداء الصدقة إليه جاز غيرها كإهداء القراءة³.

ومما يستدل به على وصول ثواب القراءة للأموات أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق، فأحلّه منه فإن ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي، فإذا انتفع الميت بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما، فإن ثواب العمل حق المهدى الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه، وكذلك إذا أبرأه من الدين وصل الإبراء إليه فيسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر⁴! وأما من استدل بعدم وصول ثواب القراءة بالآية الكريمة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁵ فيرد عليه بما يلي:

1. لقد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأئمة أن الميت يُصلى عليه ويُدعى له ويُستغفر له وهذا من سعي غيره، والله تعالى لم يقل أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه وإنما قال: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو لصاحبه، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ولكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله تعالى بذلك كما ينتفع بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه

¹ سبق تخريجه، ص: 118.

² ابن نجيم، البحر الرائق (210/2). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (244/2). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (430/3).

³ فتاوى الشبكة الإسلامية (13252/11).

⁴ ابن قيم الجوزية، الروح، ص307.

⁵ النجم / 39.

من كل مسلم سواء أكان من أقاربه أم من غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين ودعائهم له¹.

2. إن من قرأ الآيات عرف المراد بها: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾

وَابْتَرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ ٢٧ 〉 أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿ ٢٨ 〉 وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ ٢٩ 〉 ﴾² فكما أن وزر غيرك لا يُحمل عليك فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك

والمعنى أن سعيك لا يضيع وأنت لا تحمل وزر غيرك. لكن لو أن أحداً سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته وتضاف على حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟ فالمعنى أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره لا يملك سعي غيره، فليس له إلا ما سعى، وأما إن سعى غيره له فهذا لا مانع فيه. فالآية تدل على ما يلي:

أ. أن الإنسان لا يملك من سعي غيره شيئاً ولكن لا تدل على منع سعي الغير له إذا وهبه له.

ب. أنه ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يُرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي³.

وأما الاستدلال بحديث "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁴ فيُرد عليه بأن ذكر الولد ودعائه له، له خاصيتان لأن الولد من كسبه كما قال الله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾⁵ قالوا إنه ولده⁶. وقال رسول

¹ الطبري، تفسير الطبري - هجر - (80/22). البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ - (314/4). الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي)، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ - (278/29). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (63/3).

² النجم/ 36-39.

³ الزمخشري، تفسير الزمخشري (428/4). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (32/3). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (370/5).

⁴ سبق تخريجه، ص: 97.

⁵ المسد / 2.

⁶ الطبري، تفسير الطبري - شاكر - (677/24). الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت: دار

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"¹ فلما كان هو السبب في وجود الولد كان عمل ولده من كسبه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "انقطع عمله إلا من ثلاث" يعني أن الإنسان إذا مات لا يُكتب له بعده ثواب أعماله لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته إلا فعلاً دائماً الخير مستمر النفع، مثل وقف أو تعليم أو ولد صالح يدعو له، وجعل الولد الصالح من جنس العمل؛ لأنه هو السبب في وجوده وسبب صلاحه بإرشاده إلى الهدى²، ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده أو قرأ عليه من كتاب الله تعالى كان هذا من عمله الذي لا ينقطع، فإذا كان الله تعالى يعطي الإنسان ما لا يملك إذا قال اللهم اغفر لفلان، اللهم ارحم فلاناً فمغفرة الله تعالى ليست ملكاً للداعي ومع ذلك فإن الله تعالى يستجيب للداعي ويعطيها لفلان. وهذا ليس مستبعداً عقلاً، لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من أجر القراءة لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل³.

وأما قولهم بأن أحداً من السلف الصالح لم يفعل ذلك، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريهم أن السلف الصالح كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضر عليه؟ فقد كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله تعالى بإيصال ثواب القراءة إلى أمواتهم، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله تعالى إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن الكريم وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه⁴.

الكتب العلمية 1419هـ (473/3). ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب الجزء الأول، تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي 2003م (119/1).

¹ أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث رقم: 4449 (240/7). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم: 2137 (723/2). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عائشة بن الصديق، حديث رقم 24032 (34/40). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف النسائي (22/10).

² المباركفوري، مرعاة المفاتيح (306/1).

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م (313/24). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (97/2).

⁴ ابن قيم الجوزية، الروح، ص 346. ابن قدامة، المغني (423/2). عفانه، فتاوى يسألونك (319/2).

وقد قيل: إن ثواب القراءة للقارئ وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹. ولا يبعد من كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعاً، ويلحقه ثواب ما يُهدى إليه من قراءة القرآن الكريم وإن لم يسمعه، كالصدقة والاستغفار، لأن القرآن الكريم دعاء واستغفار وتضرع وابتهاال، وما تقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل القرآن الكريم، فالمسلمون يجتمعون في كل عصر ومصر بقراءة القرآن الكريم ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير² ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"³، والله تعالى أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة⁴، وما عليه الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا من القراءة والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات غير ممتنع عقلاً، لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً⁵. لذا فإن القول بجواز إهداء ثواب القراءة للأموات يستند على أحاديث صحيحة جاءت بخصوص العبادات، وقراءة القرآن الكريم عبادة شأنها شأن سائر العبادات التي ورد النص بها وإن كانت كثير من كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث استدلت على مشروعية القراءة للأموات بحديث: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات"⁶. وحديث "من مر على المقابر وقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات"⁷. وقد علق كل من صاحب تحفة الأحوذى ومراقبة المفاتيح على هذه

¹ الأعراف / 204.

² الخلو، روح البيان (251/9). القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ (288/1). الخادمي، محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، د. ط مطبعة الحلبي، 1348هـ (218/1).

³ سبق تخريجه، ص: 23.

⁴ ابن قدامة، المغني (424/2). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (281/2). المقدسي، العدة شرح العمدة (134/1).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع (212/2).

⁶ موضوع، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (397/3).

⁷ موضوع، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (278/7).

الأحاديث "بأنها ضعيفة وهي إن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً"¹. وفي حقيقة الأمر فالأحاديث السالفة الذكر ليست أحاديث ضعيفة، بحيث إذا اجتمعت قوى بعضها البعض وإنما هي موضوعة ولذلك لا يصح الاحتجاج بها بحال من الأحوال.

ومع القول بجواز إهداء ثواب القراءة للأموات، فيجب التنبيه إلى أمر مهم وهو أن السبل إلى ذلك فعلها بنية التقرب إلى الله تعالى، وإهداء ثوابها للغير، ولكن يجب الحذر من فعل ذلك على صورة تدخلها في دائرة الابتداع كتخصيص شخص معين بقراءتها، ولا سيما أن عرف عنه الخير والصلاح اعتقاداً من أن قارئها يجلب بذلك نفعاً أو يدفع ضرراً، فيترتب على ذلك فساد في الاعتقاد كما هو واقع ومشاهد من كثير من الجهلة².

¹ المباركفوري، تحفة الأحوذى (275/3). القاري، مرقاة المفاتيح (1229/3).

² فتاوى الشبكة الإسلامية (13088/11).

المبحث الخامس

زيارة القبور وأحكامها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم زيارة القبور

اتفق العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال واستدلوا على ذلك بالأحاديث المشهورة وقد كانت زيارة القبور منهيًا عنها أولاً ثم نُسخ ذلك¹، فقد زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: "إني استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور إنها تذكر الموت"². عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"³.

¹ السرخسي، المبسوط (10/24). الطحاوي، حاشية الطحاوي (619/1). الكاساني، بدائع الصنائع (320/1). العيني، البناية شرح الهداية (261/3). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (359/5). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (50/3). ابن الحاج، المدخل (250/1). عليش، منح الجليل (507/1). القرافي، الذخيرة (480/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي (422/1). الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات في المذهب المالكي (266/1). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (258/1). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (331/1). الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر القفال الفارقي المستظهري فخر الإسلام، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد دراركة، بيروت: مؤسسة الرسالة 1980م (307/2). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (123/3). النووي، المجموع شرح المذهب (309/5). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (376/1). المقدسي، الشرح الكبير في متن المقنع (427/2). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (283/2). المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (561/2). الكرمني، دليل الطالب لنيل المطالب (72/1).

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 108 (671/2).

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور، حديث رقم: 102 (669/2). بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، والبقيع موضع من الأرض من شجر من ضرروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة. والغرقد شجر كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم ملازماً للموضع. (الخليل بن أحمد، العين (184/1)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة (وفي رواية تذكر الموت)"¹.

والعلة التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن زيارة القبور في البداية أن الناس كانوا حديثي عهد بالجاهلية والكفر والشرك، فكان ذلك سداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور، والتبرك بها، وعبادتها، بالإضافة إلى أن زيارة القبور قد تكون مدعاة للكلام بكلام الجاهلية الباطل، كندب الموتى عند قبورهم، وما يتبع ذلك من أمور محرمة، فلما استقرت قواعد الإسلام وثبتت أحكامه واشتهرت معالمه، أبيحت للمسلمين زيارة القبور مع تنبيه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: "ولا تقولوا هُجْرًا"²، ففيه بيان أن الممنوع هو التكلم باللغو، وذلك لأن زيارة القبور لها فائدة للمسلم إذ إنها ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالموت وبالآخرة، فهي اعتبار واتعاظ للمؤمن، فإذا جاء إلى القبور وتذكر أن فلاناً الذي في القبر الآن كان بالأمس معه، يأكل ويشرب ويتمتع بالدنيا، إذا تذكر ذلك فلا بد أن يؤثر ذلك فيه فيستعد لهذا اليوم الذي آل إليه صاحبه بالأمس، فيعرف أن مآله إلى هذا المصير فيتعظ، ويمتثل، وهذا ما علل به الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالزيارة³. وهذا الأمر للاستحباب وإن كان وارداً بعد الحظر لأن تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم: "فإنها تذكر الآخرة" يُرجح ذلك⁴.

المطلب الثاني: حكم زيارة النساء للقبور

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي - شاكر - أبواب الجنائز، باب ما جاء في رخصة في زيارة القبور، حديث رقم: 1054 (361/3). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل - الرسالة - حديث بريدة الأسلمي، حديث رقم: 23005 (113/38). أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث بريدة بن الحبيب الأسلمي، حديث رقم: 1152 (19/2). صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (215/3).

² أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث رقم: 2033 (89/4). أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل - الرسالة -، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 13487 (141/21). أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، عكرمة عن ابن عباس، حديث رقم: 11653 (253/11). صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (486/1). الهُجْر: السوء. (الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة (95/3).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (378/5).

⁴ ابن ضويان، منار السبيل (179/1).

اختلفت آراء العلماء بشأن زيارة النساء للقبور على عدة أقوال فقد ذهب الحنفية إلى أن زيارة النساء للقبور لا بأس بها على الأصح، والرخصة ثابتة في حقهن وهذا رأي للإمام أحمد أيضاً¹، فلما رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور دخل في الرخصة الرجال والنساء "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"² ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: "انقي الله واصبري"³، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على المرأة حضورها عند القبر، وتقريره حجة. واستدلوا كذلك بما رواه ابن أبي مليكة⁴: "أن عائشة رضي الله عنها أقبلت يوماً من المقابر، فسألته يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها"⁵. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زارت القبور - قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"⁶.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق (210/2). شلخي زاده، مجمع الأنهر (552/2). الطحاوي، حاشية الطحاوي (621/1). الكاساني، بدائع الصنائع (320/1). الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي (125/1). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (376/1). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (427/2). الزركشي، شرح الزركشي (371/2).

² سبق تخريجه، ص: 129.

³ سبق تخريجه، ص: 14.

⁴ ابن أبي مليكة زهير بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، الإمام الحجة الحافظ، أبو بكر وأبو محمد القرشي، التميمي، المكي، القاضي، الأحول، المؤذن، حدث عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وكان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء. (الذهبي، سير أعلام النبلاء - الرسالة - (89/5)).

⁵ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التعزية، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله، حديث رقم: 7207 (131/4). أخرجه ابن حجر، اتحاف المهرة، حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، حديث رقم: 21861 (55/17). أخرجه المباركفوري، تحفة الأحوذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء (137/4). سقط تصحيحه من المستدرک وقال الذهبي صحيح. انظر صديق حسن خان، الدرر البهية والروضه الندية (472/1).

⁶ أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، حديث رقم: 2037 (91/4). أخرجه الطبراني، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، جامع أبواب الاستسقاء، باب القول عند زيارة القبور، حديث رقم: 1246 (374/1). أخرجه الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث رقم: 6712 (570/3). صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: 2037 (181/5).

وللمالكية في حكم زيارة القبور للنساء ثلاثة آراء:¹

الرأي الأول: ويقول بمنع النساء من الخروج إلى القبور، لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجعن مأزورات غير مأجورات"². وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها: "لعلك بلغت معهم الكدى (أي القبور) قالت: لا والله وقد سمعتك تنهى عنها"³. واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُرُوج"⁴، لذا فقد قالوا: إن خروجهن في هذا الزمان، فلا يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة على الدين بجوازه اليوم وإلى هذا الرأي ذهب ابن تيمية⁵.

الرأي الثاني: ويبيح زيارة القبور للقواعد من النساء بشرط عدم النذب والنياحة. ويحرم زيارة القبور للنساء الشابات اللواتي يخشى منهن وعليهن الفتنة.

أما الشافعية والحنبلية فلهم في زيارة النساء للقبور رأيان:⁶

¹ ابن الحاج، المدخل (250/1). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (237/2). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (50/3). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (563/1).

² أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث رقم: 1578 (502/1). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جامع أبواب التعزية، باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز، حديث رقم: 7201 (129/4). أخرجه الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب منع النساء من اتباع الجنائز، حديث رقم: 6299 (456/3). ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 773 (111/1).

³ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل -مخرجاً-، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 6574 (137/11). أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أول كتاب الجنائز، باب في التعزية، حديث رقم: 3123 (192/3). أخرجه ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد أبو حارث البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان -مخرجاً-، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م، كتاب الجنائز، ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور، حديث رقم: 3177 (450/7). ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن الكريم والسنة، حديث رقم: 3123 (2/1).

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة النساء للقبور، حديث رقم: 3236 (218/3). أخرجه الترمذي، سنن الترمذي -شاكراً- أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن تتخذ على القبر، حديث رقم: 320 (136/2). أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم: 2043 (94/4). ضعيف، الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، حديث رقم: 2075 (215/2). السُرُج: جمع سراج هو المصباح. (ابن سيده، المخصص (172/3)).

⁵ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (361/24). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (42/3).

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب (309/5). النووي، روضة الطالبين (139/2). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (120/2). الشربيني، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع (208/1). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (258/1). الشاشي، حنية العلماء (307/2). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (376/1). ابن قدامة، المغني (422/2). برهان

الرأي الأول: يرى أن زيارة النساء للقبور مكروهة، وهذا هو الرأي الغالب وبه قطع الأكثرون، واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح "لعن الله زورات القبور"¹، فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار الحكم بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، وعلّة ذلك أن المرأة قليلة الصبر شديدة الجزع فلا يؤمن أن يهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فكَرِهت زيارة النساء للقبور لأنها تسبب بكاءهن ورفع أصواتهن، واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث أم عطية² "تهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"^{3 4}.

الرأي الثاني: يرى أن زيارة النساء للقبور غير مكروهة، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: "انقي الله واصبري"⁵. وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة، واستدلوا على ذلك أيضاً بأن عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة.

أما زيارة النساء لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يُندب لهن ذلك وينبغي ذلك لأنها من أعظم القربات.

وعلى جميع الروايات فإن المسلمة إن علمت نفسها أنها متى زارت القبور بدا منها ما لا يجوز، أو غلب على ظنها أنها تفعل المحظور عند القبر أو يقع منها محرم كالبكاء بصوت

الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (283/2). المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (562/2).
الرحباني، مطالب أولي النهى (932/1). ابن عبد الوهاب، مختصر الانصاف والشرح الكبير (223/1). البهوتي، شرح
منتهى الإرادات (383/1).

¹ أخرجه الطيالسي، مسند أبي داود، ما أسند أبو هريرة وما روى أبو سلمة، حديث رقم: 2478 (113/4). أخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 5908 (314/10). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التعزية، باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور، حديث رقم: 7204 (130/4). صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 5109 (909/2).

² سبقت الترجمة لها، ص: 22.

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم: 1278 (78/2). أخرجه مسلم،
⁴ لم يعزم علينا: لم يوجب علينا ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات، (انظر تعليق مصطفى البغا بهامش صحيح البخاري (78/2)).

⁵ سبق تخريجه، ص: 14.

مرتفع والنوح، وكذلك إذا كانت شابة وفتنت غيرها، ففي هذه الأحوال تحرم الزيارة لأنها وسيلة إلى محرم وهذه ليست مسألة خلافية¹.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الذي يجيز زيارة النساء للقبور، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، فالأحاديث التي استدلوا بها على جواز زيارة النساء للقبور كلها أحاديث صحيحة، وفي المقابل ضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الآخر، سواء من قال بالتحريم أو الكراهة، فالعبرة من زيارة القبور كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تورث رقة القلب، وتذكر بالموت والآخرة، ففيها العظة والعبرة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النساء كالرجال في حكم زيارة القبور، لأن تذكر الموت يحتاج إليه كل من الرجال والنساء، لذا فإنه يجوز للمرأة زيارة القبور على أن تخرج من بيتها بلباس محتشم مستور، غير متزينة، ولا متبرجة، حتى لا تكون مصدراً للفتنة. وإن تتجنب البكاء بصوت مرتفع، فلا صياح ولا نياح، وتتعد عن كل ما يغضب الله تعالى. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على المرأة لمصابة زيارتها للقبور وإنما قال لها "اتقي الله واصبري" ولو كانت الزيارة ممنوعة أو محرمة لأنها عن ذلك، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة يعتبر تقريراً، وتقديره حجة، فالحديث دليل على مشروعية زيارة القبور للرجال والنساء معاً، وكذلك زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن دليل استدل به الجمهور على جواز زيارة النساء للقبور، وهي من أفقه الصحابة، وقد فعلت ذلك، فلا يُعقل أن تفعل أم المؤمنين رضي الله عنها شيئاً نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالإضافة إلى ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها ما تقول عند زيارة القبور وهذا نص صريح صحيح منه في جواز زيارة النساء للقبور².

¹ الطحاوي، حاشية الطحاوي (620/1). ابن الحاج، المدخل (250/1). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (331/1). البيهوتي، شرح منتهى الإرادات (383/1). الشربيني، الاقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع (208/1).
² القاري، مرقاة المفاتيح (1255/4). المناوي، فيض القدير (274/5). المباركفوري، مرعاة المفاتيح (455/5). المباركفوري، تحفة الأحمدي (137/4). ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (232/3).

أما حديث "لعن الله زوّارات القبور"¹ وهو حديث صحيح، فقد قيل إنه ورد قبل الترخيص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء، فاللعن كان قبل الرخصة، فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"² نص صريح يدل على أن هذه الإباحة سبقها تحريم، فلو كانت النساء خارجات من هذا الحكم لقال "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها إلا النساء" لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على استثناء النساء فدلالة النسخ في النص ظاهرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت قد نهيتكم" وهذا عام، ثم قال: "فزوروها" وهذا أيضاً عام، فدل على أنه نهى تحريم في الأول وإباحة في الثاني، والأول عام والثاني عام فلا وجه للتخصيص بدون مخصص، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نص على النسخ فقال: "كنت" وقال: "فزوروها" وهذه صيغة نسخ واضحة، وعائشة رضي الله عنها تنقل النسخ بقولها: "كان نهى ثم أمر بزيارتها". فقد حضرت التحريم وحضرت الإباحة ونصت على أن التحريم سابق للإباحة اللاحقة، وفي هذا رد على من يقول بأن نسخ التحريم خاص بالرجال وأنه لم ينسخ في حق النساء، ويدل على دخول النساء تحت الإذن العام بالزيارة³.

وقال النووي⁴ إن جمهور العلماء قطعوا بجواز زيارة النساء للقبور وذلك إذا أمنت الفتنة بشرط عدم الإكثار من الخروج لزيارة القبور؛ لأن العلماء قالوا: إن اللعن الوارد في حديث "لعن الله زوّارات القبور" إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، فهي تدل على أن من زار منهن فوق العادة داخلة في الملعونات، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ عن ذلك من صياح وعويل وغيره مما اعتدنه من أمور نهى عنها الشرع⁵.

¹ سبق تخريجه، ص: 132.

² سبق تخريجه، ص: 129.

³ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (3/87).

⁴ سبقت الترجمة له، ص: 11.

⁵ ابن حجر، فتح الباري (149/3). العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (69/8). السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (113/1). القاري، مرقاة المفاتيح (619/2). الشوكاني، نيل الاوطار (133/4). قاسم، منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري (378/2).

المطلب الثالث: آداب زيارة القبور

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر عن زيارة القبور ثم أمر بها واستحبها وبين العلة في ذلك وهي أنها تذكر الآخرة، فينبغي على المسلم أن يزور القبور بين الفينة والأخرى، وأن يكون ملماً بالأحكام المتعلقة بها، وان يعرف آداب زيارة القبور، وما يقال عندها، فينبغي في زيارة القبور حضور القلب والتفكير فيمن نزل في هذه المنازل، فمآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار. وحين يفكر فيمن صار تحت التراب وانقطع عن الأهل والأصحاب، يعرف أنه سائر إلى هذا المصير لا محالة، فالحكيم هو من يتعظ بحال غيره ويعمل لما بعد الموت. لذا فإن الغرض الأول من الزيارة هو الاعتبار والاعتاظ، وحتى تكون هذه الزيارة على الوجه المشروع وتحقق الفائدة المرجوة للزائر والمزور، فإن هناك جملة من الآداب التي على المسلم الالتزام بها ومن أهمها:

1. إخلاص النية، فيقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت¹.
2. السلام على الموتى، فيسلم عليهم كما يسلم على من يزور من الأحياء².
3. يُثني على الله تعالى بما هو أهله وبما يحضر في قلبه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة المشروعة³.
4. الدعاء للموتى بالمأثور من الأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلم أصحابه الدعاء بها عند زيارة القبور وهو قول "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"⁴ 5.

¹ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (237/2). ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ-1998م (478/20).

² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/258). الموفق، زين الدين عثمان بن موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي المحرم مكي بن عثمان الشارعي، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، القاهرة: الدار العربية للبيانية 1415هـ (36/1).

³ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (237/2).

⁴ السيوطي، حقيقة السنة والبدعة=الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداء، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني في مطابع الرشيد 1409هـ (112/1).

⁵ سبق تخريجه، ص: 131.

5. أن يقف مستقبلاً وجه الميت، ويدنو من القبر بمقدار ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً. ويخاطبه خطاب الحاضر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات¹.
6. أن يقرأ القرآن الكريم على القبر، فذهب الحنبلية إلى استحباب ذلك، وقال الحنفية إن القراءة على القبر أفضل من غيرها، وعسى الله تعالى أن يخفف على أهل القبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطعها عند دعاء القارئ وتلاوته².
7. أن يكثر الرجل من زيارة قبور أقاربه وأهله، فقد جاء "إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين"^{3 4}.

وهناك بعض الأمور المكروهة التي يجب على المسلم اجتنابها عند زيارة القبور:

1. يكره وطء القبور وكذلك النوم عليها لما فيه من عدم الاحترام للموتى ويكره القعود عليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"^{5 6}.
2. يكره قلع الحشيش والشجر من المقبرة لأنه يسبح ما دام رطباً ولا بأس بقطع اليابس منها⁷.
3. يكره الأكل والشرب والضحك والحديث في الأمور الدنيوية لأن زيارة القبور شرعت لأجل التذكير بالآخرة وتذكر الموت والاعتبار والاعتاظ¹.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب (311/5). الطحاوي، حاشية الطحاوي (621/1). شيخي زاده، مجمع الأنهر (552/2).

² ابن نجيم، البحر الرائق (210/2). شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (419/3).

³ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (237/2). الموفق، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (32/1).

⁴ أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، حديث رقم: 7523 (298/10). أخرجه المناوي، فيض القدير (141/6). أخرجه السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، أحاديث صلوات يوم الجمعة وليلتها (384/6). حديث مرسل صحيح الإسناد. انظر العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، تخريج أحاديث الإحياء=المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، بيروت: دار ابن حزم 1426هـ-2005م (1873/1)).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع (320/1). الشرنبلالي، مراقي الفلاح (228/1).

⁶ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن تصييص القبر والبناء عليه، حديث رقم: 96 (667/2). أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، حديث رقم: 3228 (217/3). أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، حديث رقم: 2044 (95/4).

⁷ الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق محمد انيس مهراث، المكتبة العصرية 2005م (122/1).

4. يكره السفر لزيارة القبور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: "مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى"³.
5. يكره التمسح بالقبر على وجه التبرك أو تقبيله فإن ذلك من عادة النصارى⁴.
6. يكره تحريماً قضاء الحاجة عليها⁵.
7. يحرم التبرك بالقبور وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى، لأن هذا شرك⁶.

المطلب الرابع: وقت زيارة القبور

تستحب زيارة القبور من غير تحديد يوم من الأسبوع أو وقت من الأوقات، ويدل على ذلك ظاهر الأحاديث الشريفة التي تدل على مشروعية زيارة القبور، وعدم هجرانها من غير تحديد زمن معين، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى استحباب أن تكون الزيارة يوم الجمعة، واستدلوا على ذلك بحديث "من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً"⁷ ومثل هذا الحديث لا يعتبر حجة ولا يستدل به لأنه حديث موضوع⁸. فزيارة القبور مشروعة في أي وقت ولم يرد دليل من الكتاب أو السنة يخصص يوم الجمعة أو غيره لزيارة القبور فيه، أما ما يقوم به الناس في زماننا هذا بتخصيص أوقات معينة لزيارة القبور كأيام العيد أو صبيحة اليوم الثاني من دفن الميت أو في اليوم السابع من دفنه، فهذا كله ابتداع لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

¹ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (563/1). عليش، منح الجليل (506/1).

² الفوزان، الملخص الفقهي (315/1).

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، حديث رقم: 511 (1014/2).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب (311/5). الطحاوي، حاشية الطحاوي (621/1). الموفق، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (37/1).

⁵ الشرنبلالي، نور الإيضاح (122/1). الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي (125/1).

⁶ الفوزان، الملخص الفقهي (315/1).

⁷ الطحاوي، حاشية الطحاوي (621/1). الخرشبي، شرح مختصر خليل (135/2). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج (200/3). الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (343/1).

⁸ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم: 50 (126/1).

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد سبحانه الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الحمد كل الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة أختتم بها الرسالة.

وبعد، ففي ختام هذه الرسالة، لا بد من تسجيل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وخالصة ما ذكرت فيها من أمور، أجملها فيما يلي:

1. التعزية مشروعة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، ففيها اتباع للسنة والتماس للأجر.
2. ليس للتعزية لفظ مخصوص يجب الاقتصار عليه، ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت باستثناء المرأة الشابة والصغير الذي لا يميز.
3. النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى الإسلام عما كان عليه أهل الجاهلية.

4. التعزية تكون للمسلم عن ميته المسلم، وكذلك عن ميته الكافر، ويجوز أيضاً تعزية الكافر بميته المسلم وميته الكافر، ولكن لا يُدعى لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة.
5. ليس للتعزية كيفية ولا مدة محددة وهي جائزة قبل الدفن وبعده، إلا أنها أفضل بعد الدفن حتى لا يتأخر دفن الميت.
6. لا مانع من جلوس أهل الميت لاستقبال المعزين، بشرط الالتزام بالقواعد التي تضمن سلامة مجلس العزاء من البدع والمنكرات.
7. يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت، وبالمقابل لا يجوز أن يصنع أهل الميت الطعام ويجمعوا الناس عليه.
8. لا مانع من قراءة القرآن الكريم في مجلس العزاء مع تجنب تخصيص أيام وهيئات معينة لقراءة القرآن الكريم في هذا المجلس.
9. ينتفع الميت بالدعاء والاستغفار له، بالإضافة إلى انتفاعه بالصدقة أو الطعام أو التضحية عنه.
10. ذمة الميت تبقى مشغولة بالدين إلا أن يُقضى عنه، لذا فإنه يَنْتَفَعُ بقضاء دينه كما ينتفع بإيفاء النذر مهما كان نوع هذا النذر.
11. يجوز الصوم عن الميت، ولا يجوز قضاء الصلاة عنه.
12. ينتفع الميت بأداء الحج عنه.
13. ينتفع الميت بقراءة القرآن الكريم ويصل ثواب القراءة إليه وكأنه هو القارئ دون أن ينقص من ثواب القارئ شيء.
14. زيارة القبور مستحبة وإذا زارت المرأة القبور عليها أن لا تكثر من ذلك.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
73/68	153	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا .. }	البقرة
70/63/28/7	157-156	{ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا.... }	
69/62	45	{ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ.... }	
73	146	{ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ }	آل عمران
74	185	{ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ..... }	
79	10	{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ... }	النساء
92	80	{ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ... }	
56/32/9	2	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }	المائدة
92	3	{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.... }	
107	95	{ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا }	
115/23	164	{ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا .. }	الأنعام
75	42	{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ.... }	

74/16	34	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ.....﴾	الأعراف
126/88	204	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا..﴾	
63	64	﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	الأنفال
42/40	72	﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى...﴾	
42	75	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى...﴾	
41/40	113	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	التوبة
123	128	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	
75	86	﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي...﴾	يوسف
73	24-23	﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا...﴾	الرعد
ث	7	{ لَبِنَ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ }	إبراهيم
1	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ﴾	النحل
94	14	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا.....﴾	الإسراء
106	15	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	
16	34	﴿أَفَأَيْنَ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾	الأنبياء
45	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً..﴾	
63	2	﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا...﴾	العنكبوت
73	24	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَخْتَضُونَ...﴾	السجدة
95	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ.....﴾	الأحزاب
63	44-41	﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ...﴾	ص
72/65/63	10	﴿إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ...﴾	الزمر
16	30	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	
94	7	﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	غافر
73	43	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ...﴾	الشورى
94	19	﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾	محمد
63	31	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ...﴾	

125	39-36	﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى... ﴾	النجم
124/121/108/82	39	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ... ﴾	
44/43	22	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ... ﴾	المجادلة
81	7	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ... ﴾	الحشر
95	10	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ... ﴾	
45/42	8	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ... ﴾	المتحنة
70	11	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ... ﴾	التغابن
15	5	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ... ﴾	الطلاق
24	3-1	﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي... ﴾	العصر
125	2	﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ... ﴾	المسد

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
23	اثنتان بالناس هما بهم كفر
28	إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر
69	إذا حضرتم المريض أو الميت
95	إذا صليتم على الميت
126/125/121/97	إذا مات الإنسان انقطع عمله
35	إذا مت فلا تؤذونا بي
71	إذا مرض العبد أو سافر
131	ارجعن مأزورات
74	استعن بالله ولا تعجز
96	استغفروا لآخيكم واسألوا له
73/66	أشد الناس بلاء
77	اصنعوا لآل جعفر طعاماً

111/107	اطعموا عنها
62	اقتلوا القاتل
87	اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي أقوام
86/82	اقرؤوا القرآن واعملوا به
21	ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين
99	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد
116	إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع
116	إن أبي مات ولم يحج
86/85	إن أحق ما أخذتم إليه
126	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
136	إن الرجل ليموت والداه
133/66/58/14	إن الصبر عند أول صدمة
74	إن العبد إذا سبقت له من الله تعالى
20	إن العين تدمع والقلب يحزن
35	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
96	إن الله ليرفع درجة العبد
127/23	إن الميت يعذب ببكاء
124/118	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين
20	إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون
67	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره
32	إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
98	إن أم سعد ماتت
110/103	إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها
38/33	إن امرأة سوداء كانت تقم
98	إن أمي أفلنت نفسها
98	إن أمي توفيت وأنا غائب
123/111/107	إن أمي ماتت وعليها صوم شهر

102	إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
103	إن أمي نذرت أن تحج
118	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحى
22	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ابناً لابنته قد حضر
22	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة
131	إن عائشة أقبلت يوماً من المقابر
72	إن عظم الجزاء من عظم البلاء
44/43	إن غلاماً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
116	إن فريضة الله في الحج على عباده
114	إن من البر بعد البر
45	إن يهوداً دعا النبي صلى الله عليه وسلم
101	أنا أولى بكل مؤمن من
123/87/85	انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
81	إنما الأعمال بالنيات
129	إني استأذنت ربي أن استغفر لها
108	إني تصدقت على أمي بجزية
37/36	إياكم والنعي
52	التبينة مجمة لفؤاد المريض
32	الدال على الخير كفاعله
95	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب
101	الدين دينان
136/131	السلام على أهل الديار من المؤمنين
129	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
100	صاحب الدين مأسور بدينه
66/64	الصبر ضياء
83	علمت ناساً من أهل الصفة
132	قبرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً

47	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا
10	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه
68	كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر
109	كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي
58	كفى بالمرء إثماً
79/55/54	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
134/131/129	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
44	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى
51	لا تبكوا على أخي
137	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
111/107	لا تصوموا عن موتاكم
65	لا تنظروا إلى من هو فوقكم
79	لا عقر في الإسلام
50	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
114/111/110/107/106	لا يصوم أحد عن أحد
34	لا يموت فيكم ميت
137	لأن يجلس أحدكم على جمرة
ث	لا يشكر الله من
134/132	لعن الله زائرات القبور
71	لقد تاب توبة
66/13/11	لله ما أخذ والله ما أعطى
55/53	لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
14	اللهم اخلف جعفرأ في أهله
96/29	اللهم اغفر لأبي سلمة
96	اللهم اغفر لحينا وميتنا
69	اللهم اغفر لي وله
28	ليس مع العزاء مصيبة

64/23	ليس منا من شق الجيوب
67	ليسترجع أحدكم في كل شيء
73	ما لعبدى المؤمن جزاء
68/14	ما من عبد تصيبه مصيبة
26/12	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته
28	ما من مسلم تصيبه مصيبة
71	ما من مصيبة تصيب المسلم
37	ما من ميت يصلي عليه
19	ما من ميت يموت فيقوم بأبيه
74	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
42	ما يزال المسلم يصاب في
72	ما يصيب المسلم من نصب
122/81	من أحدث في أمرنا هذا
37	من تبع جنازة
11	من عزى أخاه المؤمن في مصيبته
12	من عزى ثكلى كسبي برداً
26/12	من عزى مصاباً فله مثل
111/110/109/108/106	من مات وعليه صيام
23	الميت يعذب في قبره بما نيح
22	النائحة إذا لم تتب قبل موتها
33	نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرأ وابن راحة
100	نفس المؤمن معلقة بدينه
133	نهينا عن إتباع الجنائز
10	والله في عون العبد ما كان العبد
57/24	وشر الأمور محدثاتها
130	ولا تقولوا هجرا
69	ويصلي ركعتين كما فعل ابن عباس

مسرد الأعلام

الصفحة	العلم
11	أسامة بن زيد بن حارثة
45	أنس بن مالك
111	البخاري
114	ابن بطال
108	أبو ثور
54	جرير بن عبد الله البجلي
33	جعفر بن أبي طالب
87	ابن حجر العسقلاني
34	حذيفة بن اليمان
114	ابن الحكم

41	ابن رشد
108	الزهري
33	زيد بن ثابت
21	سعد بن عبادة
85	أبو سعيد الخدري
14	أم سلمة
14	أبو سلمة
108	طاووس
83	عبادة بن الصامت
20	عبد الرحمن بن عوف
14	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
33	عبد الله بن رواحة
36	عبد الله بن عباس
106	عبد الله بن عمر
36	عبد الله بن مسعود
20	عثمان بن مظعون
89	عطاء بن أبي رباح
22	أم عطية
36	علقمة بن قيس
99	عمرو بن العاص
101	أبو قتادة
71	ماعز بن مالك الأسلمي
89	مجاهد بن جبر
117	محمد بن الحسن

111	مسلم
131	ابن أبي مليكة
11	النوي
33	أبو هريرة
33	يزيد بن ثابت

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت1359هـ)، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. تحقيق احمد شمس الدين بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1995م.

البغوي، أبو محمد الحيين بن مسعود بن محمد الفراء محي السنة (ت516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). تحقيق: عبد الرازق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمرو بن محمد الشيرازي (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1418هـ.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي). تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الوجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، تفسير ابن أبي حاتم -مخرجاً-. تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز 1419هـ.

الخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (ت1027هـ)، روح البيان. بيروت: دار الفكر.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي). ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن الحسين السلامي البغدادي ثم الدمشقي (ت795هـ)، روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي). تحقيق: ابي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد السعودية: دار العاصمة 1422هـ - 2001م.

رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني، (ت1354هـ)، تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر 1428هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري). ط3، بيروت: دار الكتاب العربي 1407 هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي). تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللحويق مؤسسة الرسالة 1420 هـ - 2000م.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت378هـ)، بحر العلوم (تفسير السمرقندي). دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر.

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت665هـ)، إبراز المعاني من حرز الأمان. دار الكتب العلمية.

الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت211هـ)، تفسير عبد الرزاق. تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأملّي أبو جعفر (ت310هـ)، جامع البيان تأويل آي مشكل القرآن (تفسير الطبري). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1422هـ - 2001م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي أبو جعفر (ت310هـ)، تفسير الطبري. تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني (ت775هـ)، اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: أحمد عادل عبد الوجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ - 1989م.

ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). تحقيق: محمد حسين شمس الدين بيروت: دار الكتب العلمية 1914 م.

ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ)، تفسير ابن كثير. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ-1999م.

الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت1058م)، النكت والعيون (تفسير الماوردي). تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ)، تفسير المراغي. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر 1365هـ - 1946م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994 م .

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي (ت197هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب. ج1، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي 2003م.

ثالثاً: كتب السنة النبوية الشريفة

أ. كتب الحديث

ب. كتب شروح الحديث

أ. كتب الحديث:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الطواني، مطبعة الملاح 1392هـ - 1972م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) مسند أحمد بن حنبل
مخرجاً- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

إسماعيل بن جعفر، أبو إسحاق المدني بن كثير الأنصاري الزرقي مولا هم (ت180هـ)، حديث
علي بن حجر السعدي عن اسماعيل بن جعفر المدني (أحاديث اسماعيل بن جعفر).
تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، الرياض: مكتبة الرشد 1418هـ-1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح
المختصر (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة
1422هـ.

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبد الله العتكي (ت292هـ)، مسند
البيزار (البحر الزهارة). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة:
مكتبة دار العلوم 2009.

البغوي، أبو محمود الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ)، شرح السنة. تحقيق:
شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي 1403هـ.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان
الكناني (ت840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار
المشكاة للبحث العلمي، الرياض: دار الوطن 1420هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت458هـ)
شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع
الدار السلفية ببومباي بالهند 1423هـ-2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت458هـ)، السنن الكبرى.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت458هـ)، معرفة السنن
والأثار. القاهرة: دار المنصورة 1412هـ-1991م.

الترمذي، محمد بن سورة أبو عيسى السلمي (ت279هـ)، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد
شاکر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.

الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (ت381هـ)، مسند الموطأ. تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1997م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم العنبي الطهماني ابن البيح النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ-1990م.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معيد أبو حاتم البستي (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب بلبان -مخرجاً-. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت852هـ)، أتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره بإشراف زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1415هـ-1991م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ)، حجة الوداع. تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية 1998م.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت219هـ)، مسند الحميدي. تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، دمشق: دار السقا 1996م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن المهدي (ت463هـ)، تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1422هـ-2002م.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي (ت311هـ)، السنة. تحقيق: عطية الزهراني، الرياض: دار الراية 1410هـ - 1989م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي بن مسعود بن نعمان البغدادي (ت385هـ)،
سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، سنن أبي داود. تحقيق: محي الدين
عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن نبرام بن عبد الصمد التميمي
السمرقندي (ت255هـ)، سنن الدرامي. تحقيق: حسين سليم أحد الداراني السعودية:
دار المغني.

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان (ت333هـ)، المجالسة وجواهر العلم. تحقيق: أبو عبيده
مشهور بن حسن ال سلمان، بيروت: دار ابن حزم 1419هـ.

الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أبين محمد الصنعاني (ت1276هـ)، فتح
الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف علي
العمران، دار عالم الفوائد 1427هـ.

الروياتي، محمد بن هارون أبو بكر (ت307هـ)، مسند الروياتي. تحقيق أيمن علي أبو يمان،
القاهرة: مؤسسة قرطبة 1416هـ.

ابن السني، أحمد بن حمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن بديح الدينوري
(ت364هـ)، عمل اليوم والليلة. تحقيق: كوثر البرني، جدة، بيروت: دار القبلة للثقافة
الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، جامع الأحاديث. تحقيق: فريق من
الباحثين بإشراف علي جمعة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى
الجامع الكبير. تحقيق: يوسف النبهاني، بيروت: دار الفكر 1423هـ - 2003م.

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن معقل البنكثي (ت335هـ)، المسند للشاشي. تحقيق:
محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1410هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي
المكي (ت204هـ)، مسند الشافعي. تحقيق: يوسف علي الزواوي وعزت العطار
الحسيني، ترتيب محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1370هـ - 1951م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، **مسند أبي شيبة**. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الرياض: دار الوطن 1997م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء 1404هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، **الدعاء**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ)، **المعجم الوسيط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت321هـ)، **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1415هـ-1994م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت321هـ)، **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب 1414هـ-1994م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر 1419هـ-1999م.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، **الآحاد والمثاني**. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوايرة، دار الراجحة 1411هـ-1991م.

عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكسبي (ت249هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: مصطفى العدوي، ط2، بلنسية للنشر 1423هـ - 2002م.

عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكسبي (ت249هـ)، **المنتخب من مسند عبد حميد**. تحقيق: صبحي البديري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنة 1408هـ-1998م.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت806هـ)، تخريج أحاديث الإحياء=المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. بيروت: دار ابن حزم 1426هـ-2005م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر 1415هـ-1995م.

أبو الفضل، عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الصوفي الزهري القرشي البغدادي (ت381هـ)، حديث الزهري، تحقيق: حسن بن محمد علي شبانة البلوط، الرياض: أضواء السلف 1418هـ-1990م.

قاسم، محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيد البجلي الرازي الدمشقي (ت414هـ)، فوائد تمام. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ)، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، بيروت: دار خضر 1479هـ.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأمير (ت179هـ)، موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406هـ-1985م.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري ثم المدني فالمكي (ت975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، ط5، 1401هـ-1981م.

المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي (ت393هـ)، المخلصيات و أجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1429هـ-2008م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط2، المكتب الإسلامي والدار القيمة 1403هـ-1983م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الهجرة 1425هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت303هـ) السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ-2001م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1896م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن عيسى بن هلال التميمي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون 1404هـ-1984م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت182هـ)، الآثار. تحقيق: أبو الوفاء، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. كتب شروح الحديث

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة.

بازمول أبو عمر، أحمد بن عمر بن سالم بن عبود السلفي المكي الرحابي، المقترَّب في بيان المضطرب. دار ابن الحزم للطباعة والنشر 1422هـ-2001م.

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ-2003م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة 1379هـ.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود). حلب: المطبعة العلمية 1351هـ - 1932م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. د.ط، د.ت، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، (ت795هـ)، شرح علل الترمذي. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء: مكتبة المنار 1407هـ - 1987م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية 1224هـ - 2003م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (ت1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة. ط2، دار الفكر.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (ت1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ - 1986م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي على مسلم). تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، الخبر: دار ابن عفان 1416هـ - 1996م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره. كراتشي: قديمي كتب خانة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ)، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر: دار الحديث 1413هـ - 1993م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسيني الكحلاني عز الدين (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسيني الكحلاني عز الدين، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، د.ط، دار الفكر، د.ت.

ضياء الدين، أبو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، الأحاديث المختارة=المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط3، بيروت: دار خضر 1420هـ - 2000م.

طاهر، محمد صالح بن احمد بن موهب السمعوني (ت1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1416هـ - 1995م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى أحمد الغلوي ومحمد عبد البر البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت1421هـ) شرح رياض الصالحين. دار الوطن 1426هـ.

العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.

ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي (ت157هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. تحقيق: خليل مأمون شيخة، ط4، بيروت: دار المعرفة 1425هـ - 2004م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود. تحقيق: أبو منذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ - 1990م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود للعيني. تحقيق: أبو منذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ-1999م.

القاري، الملا علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر 1422هـ-2002م.

قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. تحقيق: بشير محمد عيون، الطائف: مكتبة المؤيد 1410هـ-1990م.

المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد الحريملي النجدي (ت1376هـ)، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، الرياض: دار العاصمة 1423هـ-2002م.

المباركفوري، أبو الحسن عبد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان بن أمان الله حسام الدين الرحماني (ت1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط3، الهند: الجامعة السلفية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء 1404هـ-1984م.

المباركفوري، أبو الحسن عبد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان بن أمان الله حسام الدين الرحماني (ت1414هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير. ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي 1408هـ-1988م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم). ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ. الفقه الحنفي

إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت956هـ)، **ملتقى الأبحر**. تحقيق: خليل عمران منصور، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.

البايرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين الرومي، (ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**. د.ط، دار الفكر.

الحاجة نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني (800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. المكتبة الخيرية 1322هـ.

الخرزجي المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، (ت686هـ) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. ط2، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، سوريا: دار القلم 1414هـ - 1994م.

خسرو، الملا محمد بن بن علي (ت885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين والحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق وحاشية الشلبي**. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، **المبسوط**. د.ط، بيروت: دار المعرفة 1414هـ - 1993م.

السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت461هـ)، **النتف في الفتاوي**. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ - 1984م.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين النقي الحلبي (ت882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. ط2، القاهرة: البابي الحلبي 1393هـ - 1973م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت1069هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**. تحقيق: محمد أنيس مهيترات، المكتبة العصرية 2005م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري (ت169هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية 1425هـ - 2005م.

شخي زادة، راماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت1078هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ)، الكسب. تحقيق: سهيل زكار، دمشق: مكتبة عبد الهادي حرسوني 1400هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت1231هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط2، بيروت: دار الفكر 1412هـ-1992م.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي، (ت1306هـ)، قرة عين الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين (ت855هـ)، البناء شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ - 2000م.

الغزنوي، محمد بن اسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص (ت773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة. مؤسسة الكتب الثقافية 1406هـ - 1986م.

غياث الدين، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي (ت1030هـ)، مجمع الضمانات. د.ط، دار الكتاب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري (ت189هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. بيروت: عالم الكتب 1406هـ.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبو حنيفة. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ-2004م.

الملطي، يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين (ت803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلی البلدي نجد الدين أبو الفضل (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي 1356هـ-1937م.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. ط2، دار الكتاب الإسلامي د.ت.

ب. الفقه المالكي

الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهری (ت1335هـ)، الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية.

الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت737هـ)، المدخل. دار التراث، د.ت.

الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين (ت46هـ)، جامع الأمهات.

الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دمشق: مطبعة دار الإنشاء 1406هـ - 1986م.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المغربي (ت732هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3، بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط، د.ت، دار الفكر.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ - 1988م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقصد. د.ط، القاهرة: دار الحديث 1425هـ - 2004م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الكبير). بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت.

ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ - 1980م.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر 1414هـ - 1994م.

ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي أبو زيد أو أبو محمد (ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ط3، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1299هـ)، منح الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر 1409هـ - 1989م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، الذخيرة.
تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م.

القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت: دار الكتب العلمية.

المؤاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله العبدري (ت897هـ)،
التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1994م.

النفاوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين (ت1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.

جـ. الفقه الشافعي

البُجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، **حاشية البُجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**. د.ط، بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995م.

البُجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، **حاشية البُجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**. د.ط، مطبعة الحلبي 1369هـ - 1950م.

البكري، أو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**. بيروت: دار الفكر 1997م.

الجاوي، محمد بن عمرو نووي التتاري بلدا البنتي اقليما (ت1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، بيروت: دار الفكر.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**. د.ط، دار الفكر، د.ت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: العبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج 1428هـ - 2007م.

الحصني، أبو بكر بن حمد بن عبد المؤمن بن حريز بن مفلح الحسين تقي الدين (ت829هـ)،
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير 1994م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، **الكبائر**. بيروت: المكتبة الثقافية.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت505هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). بيروت: دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. بيروت: دار المعرفة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة، بيروت: دار الفكر 1404هـ - 1984م.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد زين الدين السنيكي (ت926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد زين الدين السنيكي (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. د.ط، المطبعة الميمنية.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد زين الدين السنيكي (ت926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر 1441هـ-1994م.
- الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمرو أبو بكر القفال الفارقي المستظهري فخر الإسلام، (ت507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: ياسين أحمد دراركة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم 1980م.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي المكي، (ت204هـ)، الأم. د.ط، بيروت: دار المعرفة 1410هـ-1990م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتب.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (ت643هـ)، فتاوى ابن الصلاح. تحقيق: موفق عبد القادر، بيروت: عالم الكتب 1407هـ.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم أحمد النوري، جدة: دار المنهاج 1421هـ-2000م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد ناصر، القاهرة: دار السلام 1417هـ.
- الغمرائي، محمد الزهري، (ت بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج. بيروت: دار المعرفة.
- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط، بيروت: دار الفكر 1405هـ-1995م.
- الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1999م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم (ت264هـ)، مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة 1410هـ-1990م.
- المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن أحمد المليباري (ت987هـ)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين. دار ابن حزم.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي: 1412هـ - 2007م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر 1425هـ - 2005م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار. ط4، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1375هـ - 1955م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). بيروت: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. د.ط، تحقيق: لجنة من العلماء، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد 1357هـ-1983م.

د. الفقه الحنبلي

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت1389هـ)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة والعبادات. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.

برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر. ط2، الرياض: دار المعارف 1404هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). عالم الكتب 1414هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات مجد الدين، (ت782هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2، الرياض: مكتبة العارف 1404هـ-1984م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات مجد الدين، (ت782هـ)، الحسنة والسيئة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت1430هـ)، شرح أصغر المختصرات. دروس دينية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://islamewb.net>

الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى أبو النجار المقدسي ثم الصالحي شرف الدين (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت334هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقي). دار الصحابة للتراث 1413هـ - 1993م.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي (ت311هـ)، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.

أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. تحقيق: أبي معاذ طارق بن معوض الله بن محمد، مصر: دار ابن تيمية 1420هـ-1999م.

الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، المكتب الإسلامي 1415هـ-1994م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت772هـ)، شرح الزركشي. دار العبيكان 1413هـ-1993م.

السلمان، أبو محمود عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت1337هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية.

شمس الدين بن مفلح، محمد بن مفرج أبو عبد الله المقدسي الراميني (ت763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393هـ)، شرح زاد المستقنع. دروس دينية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي 1409هـ-1989م.

ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي النجدي (ت1206هـ)، آداب المشي إلى الصلاة. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، الرياض: جامعة الأمير محمد بن سعود.

ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي النجدي (ت 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الرياض: مطابع الرياض.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي 1422هـ.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي. الرياض: دار العاصمة 1423هـ.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. د.ط، 1397م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت 620هـ)، المغني. د.ط، مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية 1414هـ - 1994م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، الروح. تحقيق: علي بديوي، ط7، دمشق-بيروت: دار ابن كثير 1429هـ - 2008م.

الكرمي، يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن مرعي المقدسي (ت 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1389هـ.

الكوسج، اسحق بن منصور بن علان أبو يعقوب المروزي (ت 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1425هـ-2002م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط20، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيني (ت 683هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع. إشراف محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين (ت 624هـ)، العدة شرح العدة. القاهرة، دار الحديث، د.ط 1424هـ-2003م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ-1999م.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**. تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة 1412هـ - 1992م.
- الحربي، إبراهيم بن إسحق (ت285هـ)، **غريب الحديث**. تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى 1405هـ.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر 1399هـ - 1979م.
- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ)، **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.
- ابن سيده، الحسن بن إسماعيل المرسي (ت458هـ)، **المخصص**. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1417هـ.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن نهران (ت395هـ)، **الفروق اللغوية**. تحقيق: محمد بن إبراهيم مسلم، مصر: دار العلم والثقافة.
- عياض، القاضي أبو الفضل موسى بن عمران اليحصبي (ت544هـ)، **مشارك الأتوار على صحاح الآثار**. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين 1407هـ - 1987م.

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة 2005م.

قاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، غريب الحديث. تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بدرأباد: مطبعة دائرة المعارف الإسلامية 1314هـ - 1994م.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ)، غريب الحديث. تحقيق: عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني 1397هـ.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت1094هـ)، الكليات. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأفغاني (ت711هـ)، لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ.

الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م.

سادساً: كتب التراجم والطبقات

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الفكر 1409هـ - 1989م.

الأدنوي، أحمد بن محمد (ت11هـ)، طبقات المفسرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم 1417هـ-1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت256هـ)، التاريخ الكبير. تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الركن: حيدرأباد.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، صفة الصفوة. تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعجي، ط2، بيروت: دار العرفة 1979م.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، الثقات. تحقيق: شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر 1395هـ-1975م.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. تحقيق: علي إبراهيم، المنصورة: دار الوفاء

1411هـ-1991م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد 1406هـ-1985م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوامة واحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1413هـ-1992م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث 1427هـ-2006م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء. ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1405هـ-1985م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة 1413هـ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت168هـ)، الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر 1968م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (ت911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان. تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت911هـ)، إسعاف المبطأ برجال الموطن. مصر: المكتبة التجارية 1389هـ - 1969م.

الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، ت476هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الكتاب العربي 1970م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد الجاوي، بيروت: دار الجيل 1412هـ-1992م.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ)، الثقات. تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة: مكتبة الدار 1405هـ-1985م.

العجمي، سبط برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (ت841هـ)،
الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث. تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت: مكتبة
النهضة العربية 1407هـ - 1987م.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني (ت1408هـ)، معجم المؤلفين.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري (ت398هـ)، الهداية
والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد. تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة
1404هـ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين القضاعي الكلبي
(ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت:
مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م.

ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم (ت428هـ)، رجال صحيح مسلم. تحقيق: عبد
الله الليثي، بيروت: دار المعرفة 1407هـ.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)،
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر: دار السعادة 1394هـ - 1974م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)،
معرفة الصحابة. تحقيق: عادل يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن 1419هـ -
1998م.

سابعاً: الفتاوى

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت1420هـ)، فتاوى نور على الدرب. تحقيق: أبو محمد عبد
الله بن محمد بن أحمد الطيار وأبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز. أشرف علي جمعة
محمد بن سعد الشويعر.

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية. ط2، دار الفكر 1310هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى**. دار الكتب العلمية 1408هـ-1987م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ - 1995م.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد، (ت1430هـ)، **فتاوى الشيخ ابن جبرين**.
دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**. ترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط أخيرة، دار الوطن-دار الثريا 1413هـ.
عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد، **فتاوى حسام عفانة**.

عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد، **فتاوى يسألونك**، أبو ديس: المكتبة العلمية ودار الطيب 1427هـ-2006م. <http://yasaloonak.net>

فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض: دار الوطن 1413هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة -1-**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة -2-**.

اللجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** <http://islamweb.net>
المنجد، محمد صالح، **القسم العربي من موقع (الإسلام سؤال وجواب)**، <http://www.islamq.com>

موقع الإسلام اليوم، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، <http://www.islamtoday.net>

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت974هـ)، الفتاوى الحديثة. د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

ثامناً: كتب محمد ناصر الدين الألباني

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

أحكام الجنائز، ط4، المكتب الإسلامي 1406هـ-1986م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي 1405هـ-1985م.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

صحيح الترغيب والترهيب، ط5، الرياض: مكتبة العارف.

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج التحقيقات الحديثية، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة: الإسكندرية.

ضعيف سنن الترمذي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي 1411هـ-1991م.

صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الرياض: مكتبة العارف 1415هـ-1995م.

ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض: دار المعارف 1412هـ-1992م.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب أبو عبد الله ولي الدين (ت741هـ)، مشكاة المصابيح. تحقيق: حمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي 1985م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن أبي القاسم الحراني الدمشقي، (ت728هـ)، الكلم الطيب. ط3، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب

الإسلامي 1977م.

أرشيف ملتقى أهل الحديث -1- [http:// www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com)

- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح الطحاوية=تحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد اللطيف. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة 1399هـ.
- البدري، عبد الرزاق بن عبد المحسن، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي. نمراس للنشر والتوزيع 1424هـ-2003م.
- البركوي، تقي الدين محمد بن بدير بن علي (ت981هـ)، رسالة انقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم. علق عليها حسام الدين بن موسى عفانة، القدس- فلسطين 1423هـ-2002م.
- التويجري، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية. دار الفضيلة 1412هـ-2000م.
- الجزائري، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه. ط5، دار ابن الجوزي 1427هـ.
- حسان، محمد، أحكام الجنائز. دراسة فقهية جديدة. المنصورة: مكتبة فياض 142هـ-2006م.
- الحوامدي، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري (ت1352هـ)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات. تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر.
- الخادمي، محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد (ت1156هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية. د.ط، مطبعة الحلبي 1348هـ.
- الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور شاه (ت1167هـ)، حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجيل 1426هـ-2005م.
- رئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، العزاء أحكام و آداب. تحقيق: شبيب بن محمد المخلص الزغبى، الرياض: مكتبة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي 1429هـ-2008م.
- الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، منهج القرآن في دعوة المشركين إلى الإسلام. ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1424هـ-2004م.

الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد (ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1470هـ-1997م.

زينو، محمد بن جميل، توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع. السعودي: وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد 1418هـ.

سابق، السيد (ت1420هـ)، فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي 1397هـ-1977م.

سالم، عطية بن محمد، (ت1420هـ)، شرح بلوغ المرام. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

السبكي، محمود محمد خطاب (ت1352هـ)، الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق). تحقيق: أمين محمود خطاب، ط3، 1406هـ - 1985م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ)، حقيقة السنة والبدعة=الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد 1409هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان 1417هـ - 1997م.

الشرباصي، أحمد، يسألونك في الدين والحياة، بيروت: دار الجيل.

صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، (ت1307هـ)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية. تحقيق: علي بن عبد الحميد الحلبي، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان 1423هـ-2003م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء. ط2، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الضهري (ت520هـ)، سراج الملوك. مصر: من أوائل المطبوعات العربية 1289هـ - 1872م.

الطيّار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الصلاة وصف مفصل بمقدماتها بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم. ط10، دار الوطن 1425هـ.

ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان التيمي النجدي (ت1206هـ)، التوحيد لابن عبد الوهاب. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، الرياض: جامعة الإمام محمد بن مسعود.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، لقاء الباب المفتوح. دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، إتباع لا ابتداع. ط2، فلسطين: بيت المقدس 1425هـ - 2004م.

العفيفي، طه عبد الله، من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم. الدار البيضاء: دار المعرفة. علماء نجد الاعلام، الدرر السننية في الأجوبة النجدية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417هـ - 1996م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد. ط4، دار ابن الجوزي 1420هـ-1999م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص في شرح كتاب التوحيد. الرياض: دار العاصمة 1422هـ-2001م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق (ت1332هـ)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد. علّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط5، المكتب الإسلامي 1983م.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت671هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج 1425هـ.

القرني، عائض بن عبد الله، دروس للشيخ عائض القرني. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

القرني، علي بن عبد الخالق، دروس الشيخ علي القرني. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://islamweb.net>.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية 1411هـ-1991م.

المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن أحمد النجدي (ت1376هـ)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام. ط2، 1412هـ - 1992م.

المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريملي النجدي (ت1376)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار. الرياض: دار اشبيليا 1419هـ-1998م.

مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، ص: 237.

مجموعة من المؤلفين يترأسهم حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، جدة: دار الوسيلة.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1414هـ.

المدائني، علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن (ت224هـ)، التعازي. تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر 1424هـ - 2003م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن محمود بن علي، فقه النوازل في العبادات.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، القاهرة: دار ابن الجوزي 1426هـ - 2005م.

المنبجي، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت785هـ)، تسلية أهل المصائب. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م.

الموفق، زين الدين عثمان بن موفق أبو محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي محرم مكّي بن عثمان الشارعي، (ت615هـ)، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار. القاهرة: الدار العربية اللبنانية 1415هـ.

الهاللي، سعد الدين مسعد، أحكام عزاء أهل الميت والبر به، المنصورة: مكتبة الإيمان 2006.

**Al –Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The provisions of condolence in Islamic Fiqh

by
Intesar Sa'eed Ahmed Naser

Supervised
Dr. Jamal Hashash

*This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master in Jurisprudence and
Legislation, Faculty of Graduate Studies An-Najah National
University, Nablus, Palestine.*

2012

The Provisions of Condolence in Islamic Jurisprudence

by

Intesar Sa'eed Ahmad Naser

Supervised

Dr. Jamal Hashash

Abstract

Thank God thank meets the blessings and rewards enlarged, and peace and blessings be upon the Prophet after him, and after:

This study aimed to clarify the concept of condolence and its legitimacy, it also aimed to show its virtues, formula and its words, for whom to be and its wisdom.

It discussed also the concept of obituary and legitimacy, then touched to clarify the Islamic ruling of condolence between Muslims and non-Muslims, and how we do condolence, and its time, duration, place and condolence on the graves. After that it talked about the works associated with the condolence such as patience and urged the family of the deceased, and it talked also about making food for the family of the deceased, and making food from the family of the deceased to the people. Then it talked about reading the Holy Qur'an for the deceased for all the duration of condolence, and then talked about the legitimate works that its virtues reaches to deceased, such as: pry, seek forgiveness, charity, spend the debt, meet the vow of the deceased, and performing of worship and donate it to the deceased, in addition to visiting the graves and its provisions.

Ultimately, I conclude the following results:

1. Condolence is Sunnah and it has a great reward, which is illegal by any means.
2. Sitting for the condolence has become a necessity, provided to avoid heresies and evil.
3. Obituary is not forbidden as a whole.
4. Condolence between Muslims and non-Muslims is permissible.
5. The deceased benefits from the pray, forgiveness, charity, performing acts of worship and give him its reward.
6. Is recommended for the Muslim to visit the graves, as for the visit of consideration and to remind the Hereafter.